T.C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

HASS İFADELERİN DELÂLETİ VE FIKHÎ TEŞRİDEKİ SONUÇLARI

Hazırlayan

Abdullah Ahmed HUSSEIN

YÜKSEK LİSANS

Danışmanın Unvanı Adı Soyadı

Yrd. Doç. Dr. İsmail NARİN

Bingöl-2016

الجمهورية التركية

جامعة بنكول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم القانون الاسلامي

دلالة الخاص

وأثـــره على التشريعـات الفقهـية

دراسة أصولية

رسالة ماجستير

اعداد الطالب

عبدالله احمد حسين

اشراف

الأستاذ الدكتور اسماعيل نارين

بنكول- 2016

الجمهورية التركية

جامعة بنكول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم القانون الاسلامي

دلالة الخاص
وأثره على التشريعات الفقهية
دراسة أصولية

اعداد الطالب: عبدالله احمد حسين

(رسالة ماجستير)

اشراف: الأستاذ الدكتور اسماعيل نارين

هذه الرسالة نالت درجة (ماجستير) من قبل جامعة بنكول- معهد العلوم الإجتماعية- قسم القانون الإسلامي.. برقم

بنكول- 2016

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المحتويات	I
تعهد الطالب (BILIMSEL ETIK BILDIRIMI)	VI
الإهداء	VII
شكر وعرفان	VIII
قرار اللجنة	IX
المقدمة	IX
ملخص الرسالة باللغة التركية **(Özet)**	XVII
ملخص الرسالة باللغة الانكليزية (Abstract)	XVIII
ملخص الرسالة باللغة العربية	XIX
قائمة المختصرات والرموز	XX
الفصل الأول: مكانة الخاص عند الأصوليين وأثره على التشريعات	40-1
المدخل	1
المبحث الأول: تعريف الخاص وبيان صوره	2
المطلب الأول: تعريف الخاص	2
أولاً: تعريف الخاص لغة	2
ثانياً: تعريف الخاص اصطلاحاً	4
المطلب الثاني: شروط الخاص	7
المطلب الثالث: صور الخاص	8
المطلب الرابع: الفرق بين الخاص والخصوص والتخصيص	10
المطلب الخامس: الفرق بين التخصيص والنسخ	13
المطلب السادس: الفرق بين التخصيص والتقييد	15
المطلب السابع: التخصيص والإستثناء	16
المبحث الثاني: دلالة الخاص وبيان حكمه وأثره في الفروع الفقهية	17
المطلب الأول: دلالة الخاص	17

المطلب الثاني: ما من عام إلاّ وقد خصص	20
المطلب الثالث: الخاص واحتمال البيان	22
المطلب الرابع: حكم الخاص من حيث الجواز	23
المطلب الخامس: أمثلة الخاص	26
المطلب السادس: الأثر المترتب على قطعية الخاص	28
المطلب السابع: ما ترتب على ذلك من اختلاف في الفروع	31
أولاً: طهارة جلود الميتة	31
ثانيا: مرور الجنب في المسجد	32
ثالثا: كفّارة المُجامِع لِزوْجته في نهار رمضان	34
رابعاً: استجابة الدعاء	35
خامسا: بيع درهم بدرهمين	35
سادسا: الجمع بين المرأة وعمتها	36
سابعاً: حدّ العبد القاذف	37
ثامناً: ميراث القاتل	38
تاسعاً: الأكل من الهدي	39
الفصل الثاني: ما يندرج تحت الخـــــاص وما يترتب عليه	**142-41**
المبحث الأول: أحوال المطلق والمقيد ودلالتهما على الأحكام	42
المدخل	42
المطلب الاول: تعريف المطلق	43
أولاً: تعريف المطلق لغةً:	43
ثانياً: تعريف المطلق اصطلاحاً:	44
المطلب الثاني: تعريف المقيد	45
أولاً: تعريف المقيد لغة:	45
ثانياً: تعريف المقيد اصطلاحا:	45
ثالثا: شرح التعريف	46
المطلب الثالث: دلالة المطلق والمقيد	47
الفرع الأول: دلالة المطلق	47

الفرع الثاني: دلالة المقيد	50
المطلب الرابع: حمل المطلق على المقيد	52
أولاً: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب	53
ثانياً: اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب	54
ثالثاً: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب	55
رابعاً: اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهما في الحكم	57
المطلب الخامس: ما ترتب على ذلك من اختلاف في الفروع	58
أولاً: العدد المُحَرِّم من الرضعات	58
ثانياً: تحرير الرقبة المؤمنة في الظهار	60
ثالثاً: القطع من يد السارق	61
رابعا: زكاة الفطر عن غير المسلم	62
المطلب السادس: شروط حمل المطلق على المقيد	63
المطلب السابع: الأصل في المطلق المقيد	66
المطلب الثامن: علاقة المطلق بالخاص	67
المبحث الثاني: مـاهيـــة الأمـــر ودلالتـــه في الفروع الفقهية	68
المدخل:	68
المطلب الأول: تعريف الأمر	69
أولاً: تعريف الأمر لغة	69
ثانياً: تعريف الأمر اصطلاحاً:	70
المطلب الثاني: صيغ الأمر	73
أولاً: صيغة الأمر المعروفة بـ (إفعل)	73
ثانيا: صيغة المضارع المقترن بلام الأمر	76
ثالثاً: اسم فعل الأمر	77
رابعاً: المصدر النائب عن فعل الأمر	77
خامساً: الجملة الخبرية التي يفهم منها الإنشاء لا أسلوب الإخبار	78
سادساً: الأمر بألفاظ مخصوصة	79

المطلب الثالث: دلالة الأمر وأثره	80
المطلب الرابع: أثر هذا الإختلاف في التطبيق	85
أولاً: غسل اليدين قبل إدخالهما في الماء	85
ثانياً: إقامة الصف في الصلاة	86
ثالثاً: حكم الإفطار على التمر والماء	87
رابعاً: زكاة الحلي	88
خامساً: حكم ذهاب الرجل مع زوجته في الحج	89
المطلب الخامس: الأمر بعد الحظر	91
المطلب السادس: التكرار والوحدة في دلالة الأمر	96
المطلب السابع: أثر هذا الإختلاف في التطبيق	100
المثال الأول: الخلاف في جمع الفريضتين بتيمم واحد	100
المثال الثاني: مسألة قطع اليد	101
المطلب الثامن: دلالة الأمر على الفور والتراخي	101
المبحث الثالث: أثر النهي ودلالته على التشريعات	104
المدخل	104
المطلب الأول: تعريف النهي	105
أولاً: تعريف النهي لغة	105
ثانياً: تعريف النهي اصطلاحا	106
المطلب الثاني: صيغ النهي	107
المطلب الثالث: معاني النهي	108
المطلب الرابع: دلالة النهي	109
المطلب الخامس: أثر دلالة النهي وتطبيقاتها	112
أولاً: بصاق المصلي في المسجد	112
ثانياً: الصلاة في الأوقات المنهي عنها	113
ثالثاً: النهي عن انتباذ التمر والزبيب مخلوطين	114
رابعاً: ترك النار في البيت عند النوم	114
خامساً: الاختصار في الصلاة	115

المطلب السادس: دلالة النهي على الفور والدوام	116
المطلب السابع: إقتضاء النهي الفساد والبطلان	119
الفرع الأول: تعريف الصحة والبطلان والفساد:	119
أولاً: معنى الصحة	119
ثانياً: معنى البطلان	120
ثالثا: معنى الفساد	121
الفرع الثاني: بيان أحوال النهي	122
المطلب الثامن: المذاهب في اقتضاء النهي الفساد والبطلان	124
المطلب التاسع: أثر هذا الإختلاف في الفروع الفقهية	130
الفرع الأول: المنهي عنه لذاته	131
١- الصلاة بغير الطهارة	131
٢- بيع الملاقيح والمضامين	131
٣- بيع الانسان ما ليس عنده	132
٤- بيع الحُرّ	133
٥- بيع الخمر	133
٦- بيع الخنزير	134
٧- بيع الدم	135
الفرع الثاني: المنهي عنه لوصف ملازم	135
١- صوم يومي العيدين	136
٢- نكاح المحرم	137
٣- بيع الربا	138
الفرع الثالث: ما نهي عنه لغيره	139
١- الصلاة في الأرض المغصوبة	139
٢- المسح على الخف المغصوب	140
٣- الصلاة في الثوب المغصوب	140
٤- بيع العنب أو الرطب ممن يتخذه خمراً	141
٥- بيع الحاضر لباد	142
الخاتمة	143
قائمة المصادر والمراجع	147

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım, "**HASS İFADELERİN DELÂLETİ VE FIKHÎ TEŞRİ'DEKİ SONUÇLAR**" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

30 /12 / 2016

Abdullah Ahmed HUSSEIN

الإهـــــــداء

إلى:

- من اشتاقت إليه القلوب وتاقت لرؤيته العيون معلِّم الانسانية ورحمة الله للبشرية: سيدي وحبيبي ونور عيني محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).. ايماناً واتباعاً واقتداءً.
- من أوقدوا من شموع أيامهم، كي يبقى الطريق أمامي نوراً ساطعاً، ومن جعلهما الله سبباً لوجودي والدي الكريمين: أمي (رحمها الله) وأبي (حفظه الله تعالى).. إكراماً وإحساناً ووفاءً.
- رواد الفكر ومصابيح الدجى ومنابع العطاء وحملة القرآن وورثة الأنبياء: أساتذتي ومشايخي الأعلام.. انتساباً واحتساباً
- الذين يريدون أن يفهموا الاسلام ويعملون به كي يكونوا على الطريق الصواب والصراط المستقيم.
- إلى قرّة عيني وحبيبة قلبي وسعادة حياتي بنتي العزيزة (شاگول خان).
- إلى إخوتي وأخواتي وكل من له حق علي.
- إلى كل من ساعدني ومدّ لي يد العون.

الباحث

❁❁❁❁❁❁❁

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، القائل في محكم تنزيله: (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) النحل: ١٨. والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبدالله، فتح الله به قلوبا غلفا، وآذاناً صماً، وأعيناً عمياً، اللهم فاجزه عن أمة الاسلام خير الجزاء، واجزه عنها خير ما جزيت نبياً عن قومه، ورسولاً عن أمته.

انطلاقاً من قول الله تعالى: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ). إبراهيم: (٧). أشكر الله تعالى أولاً وآخراً، على آلائه ونعمائه الظاهرة والباطنة.

وامتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: { من لا يشكر الناس لا يشكر الله } صحيح سنن الترمذي: ٦٢١/٢، ووفاء لأهل الفضل وعرفاناً بالجميل، فإنّ الواجب يدفعني إلى أن أتقدم بخالص شكري إلى:

- الأستاذ المشرف فضيلة الدكتور (**اسماعيل نارين**) الذي كان مثالاً رائعاً، وانموذجاً حسناً للصدق والإخلاص والتواضع والكرم وحسن التعاون، حيث بذل كل جهده في مساعدتي، فجزاه الله عني خيراً.
- الأستاذين الكريمين فضيلة الدكتور عبدالله سعيد ويسي رئيس اتحاد علماء الدين الاسلامي في كوردستان، وفضيلة الدكتور مادح ملا محمد برزيوي لمراجعتهما بهذا البحث بدقة، وطرحا لي بعض الملاحظات وإضافات علمية ومنهجية حيث استفدت من ملاحظاتهما القيّمة، فلهما مني جزيل الشكر والتقدير وجزاهما الله في الدارين خير الجزاء وبارك في عمرهما.
- أساتذتي الكرام في جميع مراحل حياتي الدراسية.
- أبي الكريم والعطوف الذي مدّ يداه وطلب من مولاه التوفيق والسداد لي طيلة دراستي.
- ولا أنسى أن أشكر زوجتي الكريمة (أم شاكول_ بشرى) على تضحيتها وصبرها ومساعدتها في سبيل اعداد هذه الرسالة.
- كل من قدّم لي يد العون والمساعدة، أو النصح والإرشاد والدعاء والمساهمة، من أجل إتمام هذه الرسالة.

أسأل الله العلي القدير أن يجزيهم عني خير الجزاء إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحث

المـقـدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه كما يحب ربّنا ويرضى، والصلاة والسلام على سيدنا ونبيّنا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، القائل من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، الذي أدى الأمانة ونصح الأمة، وبيّن للناس ما نزل اليهم من ربهم، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأبرار ومن تبع سنته وسلك مسالك الأخيار باحسان الى يوم القرار.

رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا.. سورة الكهف: ١٠.

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.. سورة البقرة: ٢٨٦.

أما بعد..

فقد تميَّزتِ العلوم الإسلامية بسِمة خاصَّة، تُميِّزها عن غيرها، وذلك بما تمتَّعت به من الموازنة بيْن الوحي والعقل، ويُعتبر عِلمُ أصول الفقه الإسلامي أدلَّ العلوم التي حوتْ هذه السِّمة.

من البديهي أنّ المسلم مطالب بالإلتزام بأحكام الاسلام، من أجل أن تحقق له السعادة في الدارين وتحقق غاية مرامه بنَيل محبة الله تعالى وتوفيقه في الدنيا ورضوانه وجنته في الآخرة، ينبغي له أن يتعلم الأحكام الشرعية العملية، لأنه المخاطَب والمكلَّف بهذه الأحكام، ولابد له من معرفة ما يتوصل به الى العلم بها، وهذا يكتَسَب من الأدلة التفصيلية لهذه الأحكام، ولا يتأتى له ذلك إلا بأن يعرف جانبا هامّا من الأدلة الشرعية، وهو ما يعرض لهذه الأدلة من المسائل المتعلقة بالخاص وأنواعه ودلالته.

ولدراسة مفهوم الخاص ودلالته في أصول الفقه أهمية يرى اثرها في جهود العلماء وعنايتهم بها، وذلك لان الخاص في ماهيته ودلالته وأنواعه له علاقة واضحة بمسالك الائمة في الاستنباط، وما نشأ عن ذلك من اختلاف في الفروع والأحكام، فهو يقابل العام، وكما يطلق اللفظ

في لسان العرب، فيدل على الاستغراق والشمول دون حصر بعدد معين، فيكون عاما، كذلك يطلق في المقابل ليدل على معنىً واحد على سبيل الإنفراد أو على كثير محصور فيكون خاصاً.

وقد اخترت هذا الموضوع وقمت بدراسته، لأن للخاص أثراً كثيرا وملحوظاً في الفقه الاسلامي، ويحتل مكانا أصيلا ومرموقاً من بين موضوعات أصول الفقه، فكان إستخراج الأحكام على ضوئها عظيماً وواضحاً، فما من باب من أبواب الفقه إلا وكان للخاص فيه أثر واضح في بناء الأحكام الشرعية. إذ هو من المباحث الاصيلة في علم الأصول، وذلك بشهادة العلماء لذلك، وكذلك شهادة المصادر المعتبرة في علم الأصول تؤكد على أهمية الخاص، ولهذا حظي بعناية علماء الأصول به وبمباحثه ودلالته.

ويتناول موضوع الخاص الأسس التي يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، والترجيح بين الأقوال الفقهية المتنافية المتضادة، ومعرفته ضرورية لإستنباط وتفسير الأحكام الشرعية، فهي بهذا الإطلاق تعتبر جزءاً من أصول الفقه وموضوعاً مهما من مواضيعه، وكما هو معلوم بأن الخاص ينقسم الى مطلق ومقيد وأمر ونهي، وذلك لأن حكم الخاص إما أن يكون مدلولا عليه بصيغة مطلقة أو مقيدة، أو بصيغ التكليف من الأمر والنهي، وكل قسم من هذه الاقسام له قواعده وأحكامه ودلالته الخاصة على التشريعات الفقهية. وأود أن أعرض هذا الموضوع لنقف على بعض الأحكام التي بنيت عليه، ولذا سأكتفي – بإذن الله تعالى – بإيراد بعض الفروع الفقهية في أبواب الفقه الإسلامي، وأقف على بعض الأحكام، لأن حصر الأحكام التي بناها الفقهاء على الخاص لا يسعها مجلد واحد.

وللفقهاء كلام كثير حول الخاص وما يتعلق به، فاتفقوا في بعضها واختلفوا في الآخر منها، وأخذ الإختلاف نصيباً كبيراً من كلامهم، مما نتج عن ذلك الإختلاف في كثير من الفروع الفقهية، لذا تشتمل دراستي هذه عن دراسة لكثير من الآراء الأصولية المتعلقة بمباحث الخاص وقواعده وتطبيقاته في بعض الفروع الفقهية.

وبناءً على ما سبق أريد أن اوضح قدر المستطاع كل ما يتعلق بموضوع الخاص ودلالته واثره على التشريعات الفقهية، مستدلاً ما أمكنني على ما أعرض بالآيات والآحاديث، إضافة إلى عرض أمثلة واضحة في الفقه الإسلامي من جهة، وعرض بعض الأمثلة في الواقع من جهة أخرى لكي يكون القارئ على بصيرة من ذلك.

بناء على ما ذكر فقد وفقني الله سبحانه وتعالى لاختيار هذا الموضوع تحت عنوان (دلالة الخاص وأثره على التشريعات الفقهية- دراسة أصولية). وقد بحثتُ فيه جملة من الضوابط الأصولية مما عُنى الأصوليون بها في هذه المسألة، ومع ذلك أريد أن أشير الى النقاط التالية وهي:

أولاً: أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في جوانب عديدة، منها ما يأتي:

١- موضوع هذا البحث ضروري لطلاب قسم أصول الفقه، لكونه من المواضيع المهمة التي تستحق البحث والدراسة، ومن أهم المباحث اللفظية التي تشكل ركنا من أركان علم أصول الفقه، حيث يمكن بواسطة مسائله إدراك مراد الشارع من تشريعه.
٢- تبرز أهمية الموضوع في تعلقه بكثير من الأبواب الفقهية والتشريعات الإسلامية.
٣- وردت نصوص شرعية كثيرة خاصة، فكان لدراسة أثر هذه الأسباب على نصوصها من الأهمية ما لا يخفى.
٤- تبين الدراسة الأصولية التطبيقية الإرتباط القوي والعلمي بين الأصول والفروع.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

ومن أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- سبق وأن بيّنت أهمية هذا الموضوع وهو سبب رئيس لإختياره.
٢- هذا الموضوع يبين بوضوح أن علماءنا- رحمهم الله- لم يكونوا يقولون في الدين بهواهم، وإنما كانوا يبذلون قصارى جهدهم ويستفرغون وسعهم للوصول الي الحق المنشود، معتمدين على القواعد العامة والأدلة التفصيلية من غير إهمال لجانب من تلك الجوانب أو طغيان أحدهما على الآخر.
٣- لا شك أن معظم النصوص التشريعية العامة قد خصصت، دلّ على ذلك الاستقراء، مما نتج عن ذلك (ما من عام إلا وقد خصّص).
٤- حبي الكثير لدراسة علم أصول الفقه منذ بداية المراحل الدراسية، ومعلوم أن الدراسة في ذلك لهي شرف عظيم وفضلها كبير لا يخفى.

٥- التعمق في دراسة مباحث الألفاظ وهي من أهم مباحث علم أصول الفقه، فإن مباحث الخاص وأنواعه من المطلق والتقييد والأمر والنهي من أهم مباحث علم أصول الفقه.

٦- تكون هذه الدراسة عوناً للمهتمين بهذا المجال، لأن مسائل أصول الفقه ما هي الاّ مباحث يكمل بعضها بعضا.

٧- إظهار أثر ودلالة الخاص على التشريعات الفقهية وبيان أراء العلماء وعرض أمثلة لاحقة بهذا الجانب.

٨- كثرة النتائج المترتبة على حقيقة الخاص وقواعده وأثره سواء أكانت تلك النتائج أصولية أم فقهية.

٩- ضرورة بيان المصطلحات العلمية والمنهجية، لكي يكون الطالب على بصيرة من ذلك.

ثالثاً: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث الموجز لتحقيق جملة من الأهداف والغايات منها:

أولاً: محاولة جمع المسائل المتعلقة بالخاص وبيان أهميته في أصول الفقه واستقرائه في الفروع الفقهية.

ثانياً: ابراز الجانب العلمي لاهتمام العلماء قديما وحديثا بموضوع الخاص ودلالته على الأحكام، وبيان ذلك خلال البحث للدارسين في مجال أصول الفقه.

ثالثا: بيان أوجه تأثير الدراسة الأصولية في ميدان القواعد والفروع الفقهية، وابراز اهتمام العلماء بهذه الجوانب.

رابعا: يهدف هذا البحث الى توضيح القواعد المتعلقة بماهية الخاص وبيان اقسامه وأثره مع الأدلة والأمثلة.

رابعاً: الدراسات السابقة في موضوع البحث:

لا أزعم أني أتيت بجديد في هذا الموضوع، كما أنني على علم بأن مبحث الخاص وفروعه قد وردت في جلّ المصنفات الأصولية قديمها وحديثها، غير أني لم أقف على من أفرده ببحث أو

رسالة من المعاصرين، لذا رأيت من المناسب إخراجه في ثوب جميل، خدمة للدارسين وطلاب العلم.

وذلك بعد البحث والتتبع والاستقصاء لموضوع (دلالة الخاص واثره على التشريعات الفقهية)، وبعد السؤال من ذوي الشأن والاختصاص، وبعد بذل ما استطعت من جهد لم اعثر- حسب علمي واطلاعي - على من كتب في هذا الموضوع دراسة مستقلة ومستفيضة وبالطريقة التي جاء بها هذا البحث، سوى ورود هذا الموضوع في أمهات الكتب الأصولية كموضوع من المواضيع، لذا اخترت الكتابة فيه وأفردت العنوان بهذا الشكل الذي ذكرناه.

خامساً: منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الآتي:

١- سيكون البحث عبارة عن دراسة موضوع الخاص من خلال بيان وتوضيح وتوسيع الضوابط والأسس التي وضعها الأصوليون لفهم الألفاظ ونصوص الشريعة، وذلك بالرجوع الى كتب الأصول المعتمدة في هذا المجال، كما وتمتاز هذه الدراسة بتطبيق تلك الأسس في بعض من مسائل الخلاف الفقهي، بذكر آراء العلماء من السلف والخلف، ثم إيراد الأدلة من الكتب المعتمدة من المذاهب، والموازنة بينها للخروج بما أظنه راجحا بالنظر الى الأدلة.
٢- اقتصرت في دراستي على آراء علماء الأصول قدر المستطاع حول أثر الخاص ودلالته على التشريعات، وحرصت على عرض آرائهم في كل موضوع من موضوعات البحث، مقترنة بالأدلة والحجج التي استدلوا بها على عرض آرائهم.
٣- مناقشة الأراء الفقهية أو الأصولية ما أمكنني مناقشة علمية بعيدة عن التعصب، وبيّنت ما وجدته راجحاً من الاقوال، مع بيان سبب الترجيح ما وسعني ذلك من غير تعصب لرأي أو مذهب معين.
٤- حرصت على الرجوع الى المصادر الأصيلة في الأصول، مع الاستفادة من كتب المعاصرين حسب ما يحتاج اليها البحث، فما من معلومة من المعلومات التي استخرجتها للبحث إلا وقد أشرت الى مصدرها بأمانة.
٥- ترجمت الأعلام غير المشهورة الواردة في صلب الرسالة عند أول ذكر لها، عدا بعض من المشهورين والمعاصرين.

٦- بينت معاني المفردات الغريبة والغامضة في الهامش ما أمكن ذلك، معتمداً في ذلك على الكتب اللاحقة.
٧- راعيت الإهتمام بوضع علامات الترقيم والتنقيط، وتقسيم الفقرات عوناً للقاريء على فهم البحث بسهولة.
٨- جعلت الخاتمة عبارة عن أهم ما توصلت اليه وإبراز أهم النتائج وطرح التوصيات.

سادساً: الصعوبات:

تواجه الباحثَ في مثل هذه الدراسة صعوباتٌ جمة أهمها:

١- صعوبة الحصول على بعض المراجع المهمة خصوصا في أصول الفقه، حيث أنها طبعت منذ زمن وانتهت، ولم تجدد طباعتها، ولم أعثر عليها على المواقع الكترونية.
٢- كثرة التصانيف في أصول الفقه، واختلاف المذاهب الاسلامية، مما يؤدي إلى صعوبة تتبع جميع الآراء.
٣- تشابه الآراء في علم أصول الفقه، مما يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى توثيق الرأي عند أصحابه وصعوبة الفصل بينها.
٤- تحديد أثر الموضوع على التشريعات الفقهية، لما فيه من بيان أهمية قواعد أصول الفقه وعرضه كأمثلة مستقلة.

سابعاً: خطة البحث:

وقد رأيت تقسيم بحثي - كما واقتضت طبيعة البحث - إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختيار الموضوع وأهداف البحث والدراسات السابقة في موضوع البحث ومنهج البحث والصعوبات وخطة البحث.

الفصل الأول: مكانة الخاص عند الأصوليين واثره على التشريعات. وفيه مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الخاص وبيان صوره. ويتضمن سبعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الخاص، والمطلب الثاني: شروط الخاص، والمطلب الثالث: صور الخاص، والمطلب الرابع: الفرق بين الخاص والخصوص والتخصيص، المطلب الخامس:

الفرق بين التخصيص والنسخ، المطلب السادس: الفرق بين التخصيص والتقييد، المطلب السابع: التخصيص والإستثناء

المبحث الثاني: دلالة الخاص وبيان حكمه وآثره في الفروع الفقهية. ويحتوي على ثمانية مطالب وهي:

المطلب الأول: دلالة الخاص، والمطلب الثاني: ما من عام إلاّ وقد خصص، والمطلب الثالث: الخاص واحتمال البيان، والمطلب الرابع: حكم الخاص من حيث الجواز، والمطلب الخامس: أمثلة الخاص، والمطلب السادس: الأثر المترتب على قطعية الخاص ، والمطلب السابع: ما ترتب على ذلك من اختلاف في الفروع

الفصل الثاني: ما يندرج تحت الخـــــاص وما يترتب عليه. وفيه ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: أحوال المطلق والمقيد ودلالتهما على الأحكام. وتشتمل المطالب التالية:

المطلب الاول: تعريف المطلق، والمطلب الثاني: تعريف المقيد، والمطلب الثالث: دلالة المطلق والمقيد، والمطلب الرابع: حمل المطلق على المقيد، والمطلب الخامس: ما ترتب على ذلك من اختلاف في الفروع، والمطلب السادس: شروط حمل المطلق على المقيد، والمطلب السابع: الأصل في المطلق المقيد، والمطلب الثامن: علاقة المطلق بالخاص

المبحث الثاني: مـــاهيـــة الأمـــر ودلالتـــه في الفروع الفقهية. وفيه ثمانية مطالب كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الأمر، والمطلب الثاني: صيغ الأمر، والمطلب الثالث: دلالة الأمر وأثره، والمطلب الخامس: الأمر بعد الحظر، والمطلب السادس: التكرار والوحدة في دلالة الأمر، والمطلب السابع: أثر هذا الإختلاف في التطبيق ، والمطلب الثامن: دلالة الأمر على الفور والتراخي

المبحث الثالث: أثر النهي ودلالته على التشريعات. ويتضمن تسعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف النهي، والمطلب الثاني: صيغ النهي، والمطلب الثالث: معاني النهي، والمطلب الرابع: دلالة النهي، والمطلب الخامس: أثر دلالة النهي وتطبيقاته، والمطلب السادس: دلالة النهي على الفور والدوام، والمطلب السابع: إقتضاء النهي الفساد والبطلان، والمطلب الثامن: المذاهب في اقتضاء النهي الفساد والبطلان، والمطلب التاسع: أثر هذا الإختلاف في الفروع الفقهية

أما الخاتمة: فقد تضمنت ما توصل اليه البحث من نتائج وتوصيات.

وأخيراً أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي أساتذتي الأفاضل للحكم عليه، والاستفادة من ملاحظاتهم القيمة والدقيقة، وآرائهم السديدة، حتى يغدو البحث من الكمال أقرب، ومن النقصان أبعد، ويكون مفيداً أكثر.

هذا وقد بذلت في هذا البحث جهدي ولا أزعم أنها كاملة أو أشرفت على الكمال، فالكمال لله وحده، ولكني بذلت قصارى جهدي في أن لا أغادر، حسب ظني، كل ما يجب أن يذكر أو يقال، محاولا تنسيق الآراء وعرض أدلتها، واتباع ما يظهر أنه الأقوى منها.

إضافة الى ذلك فإني أحمد الله حمداً كثيراً مباركاً على توفيقه وإكرامه بإتمام هذا البحث، وأقول أيضا فما كان فيه من صواب فمن الله وحده سبحانه فأحمد الله على ذلك، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله منه وأعاذني الله من شره، كما وادعوا الله أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويجعلنا من الممتثلين لأوامره ونواهيه، وأسأله أن لا يحرمنا الأجر والثواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁❁❁❁❁❁❁

Özet

Bizi İslam'a ileten ve Hz. Peygamber (s.a.v) yöntemiyle İslam hükümlerini öğrenme kabiliyeti veren rabbimize hamd olsun.

Hasın delaleti ve fıkhi hükümlerdeki sonuçları adındaki tezimiz, bir giriş, iki bölüm ve bir sonuçtan oluşmaktadır. Giriş kısmında konunun önemi, konunun seçilmesinin nedenleri, yöntemi, araştırma esnasında karşılaşılan zorlukları ve bu konu hakkında daha önce yapılan çalışmalar ele alınmıştır. Birinci bölümde usulcülere göre hasın durumu ve hükümlerdeki etkisi iki ana başlık altında ele alınmıştır. Birinci başlıkta hasın tanımı, şartları ve şekilleri örneklerle ele alınarak has, husus ve tahsis terimleri arasındaki fark açıklanmıştır. Buna ilave olarak âlimlerin tahsis ile nesih, takyid ile tahsis ve tahsis ile istisna arasındaki farklar hakkındaki görüşleri işlenmiştir. İkinci başlıkta ise, hasın delaleti, hükmü, fer'i konulara etkisi ele alınarak konuyla alakalı bazı kurallar açıklanmış ve hasın hükmü, delaleti ile ilgili etkiler ve bunun fürudaki ihtilafa yönelik yansımaları anlatılmıştır.

İkinci bölüm, hasın alt başlıklarını ve bunlara terettüp eden konuları içermektedir. Bu da üç ana başlık altında ele alınmıştır. Birinci başlıkta mutlak ve mukayyedin durumları ve hükümlere delaletleri hakkında olup bunların tanımları, mutlakın mukayyede hamledilmesi ve bunlara bağlı olan hükümleri, mutlak ve mukayyedin has ile olan irtibatı ve netice olarak füru fıkhındaki ihtilaflar açısından bunlara terettüp eden hükümler ele alınmıştır. İkinci başlıkta, emrin mahiyeti ve fürua delaleti işlenmiştir. Bu minvalde emrin tanımı, kalıpları ve etkileri, kuralları, fevre ve ertelemenin cevazına delalet etmesi ve bunlara bağlı olarak füru fıkha etkisi ele alınmıştır.

Üçüncü ve son başlıkta ise nehyin tanımı, sigası ve anlamları ele alınarak nehyin delaleti ve hükümlere etkisi ele alınmıştır. Daha sonra fevre ve devama delaleti, fesad ve butlanı gerektirmesi ve bu konuda mezheplerin ihtilafları, görüşleri ve bu ihtilafların füru fıkhındaki etkisi işlenmiştir. Sonuç kısmında ise bu araştırma neticesinde elde edilen çıkarımlar ve tavsiyeler beyan edilmiştir.

Abstract

Praise be to God who has guided us to Islam and to explain our hearts to learn the provisions on the approach best creatures upon him blessings and peace purer.

Message Subject: (Private and its impact on legislation doctrinal significance).

Content of the message: the message included in total on the front and two chapters and a conclusion.

The introduction: it has highlighted the importance of the subject and the reasons for his choice, and research methodology, said the difficulties encountered during the search and reference to previous studies on the subject and plan to search.

The first chapter: talks about your position when fundamentalists and its impact on legislation, and through two sections:

The study deals with the first part, a statement and conditions and forms and exemplified by your definition, indicating the difference between the private and particular customization, in addition to display the differences cited by scientists between customization and back and between the restriction and customization, customization, and the exception.

The second section deals with special significance and its own rules and the statement of his rule and its impact in the branches of jurisprudence, with the male and display examples of private judgment, and the effects of the significant variation in the branches.

The second chapter deals with the study of what falls under the private and the consequent, through three sections:

First topic: the absolute and unfettered conditions and Dalalthma sentences, and so by definition both of them and how to carry one over the other and said subsequent terms, and their relationship Bacial and the consequent difference in the branches.

The second section deals with the nature of matter and its significance on the branches, through the definition and display the formula and its impact, with surrounding controls it after the ban and repetition and unity in significance, then immediately and slouching in it, and the consequent difference in the branches of jurisprudence.

And the third section and the last, deals with forbidding, impact and significance on the legislation, through the definition and formula and its meaning, then its significance immediately and consistently, and Aguetdhaah corruption and nullity and the statement of the sayings and the different schools of thought in it, and the impact of this difference in the branches.

The conclusion: in pits on the most important findings and recommendations.

This, thank God first and foremost, God's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وشرح صدورنا لتعلم الأحكام على منهج خير الأنام عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

موضوع الرسالة : (دلالة الخاص وأثره على التشريعات الفقهية).

محتوى الرسالة: اشتملت الرسالة إجمالا على مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة: فقد أبرزت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهجية البحث وذكر الصعوبات التي واجهتها أثناء البحث والاشارة إلى الدراسات السابقة حول الموضوع وخطة البحث فيها.

وأما الفصل الأول: فيتحدث عن مكانة الخاص عند الأصوليين وأثره على التشريعات، وذلك من خلال مبحثين:

فتتناول الدراسة في المبحث الأول بيان تعريف الخاص وشروطه وصوره وأمثلته، مع ذكر الفرق بين الخاص والخصوص والتخصيص، اضافة إلى عرض الفروق التي ذكرها العلماء بين التخصيص والنسخ وبين التقييد والتخصيص، والتخصيص والاستثناء.

أما المبحث الثاني: فيتناول دلالة الخاص وبيان حكمه وأثره في الفروع الفقهية، اضافة الى بيان بعض القواعد المتعلقة بالموضوع مثل: لا مساغ للإجتهاد في مورد النص، وما من عام إلا وقد خصص، والخاص واحتمال البيان، مع ذكر حكم الخاص وعرض الأمثلة، والآثار المترتبة على دلالته واختلاف ذلك في الفروع.

وأما الفصل الثاني: فيتناول دراسة ما يندرج تحت الخاص وما يترتب عليه، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في أحوال المطلق والمقيد ودلالتهما على الأحكام، وذلك عن طريق تعريف كل منهما وكيفية حمل المطلق على المقيد وذكر الشروط اللاحقة، وعلاقتهما بالخاص وما ترتب على ذلك من اختلاف في الفروع.

أما المبحث الثاني: فيتناول ماهية الأمر ودلالته على الفروع، من خلال تعريفه وعرض صيغه وأثره، مع توضيح ضوابط الأمر بعد الحظر والتكرار والوحدة في دلالته ثم الفور والتراخي في ذلك، وما ترتب عليه من اختلاف في الفروع الفقهية.

وأما المبحث الثالث والأخير، فيتناول النهي وأثره ودلالته على التشريعات، من خلال تعريفه وصيغه ومعانيه، ثم بعد ذلك دلالته على الفور والدوام، واقتضاؤه الفساد والبطلان وبيان أقوال واختلاف المذاهب في ذلك، وأثر هذا الاختلاف في الفروع.

وأما الخاتمة: فاشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

هذا، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المختصرات والرموز

أولاً: قائمة المختصرات

د.ط.س	بدون رقم وسنة الطبع
غ.م	غير مطبوع
ت-	توفي
ت:	تحقيق
د.ت	دراسة وتحقيق
ت.ع	تحقيق وتعليق
ص.ع	تصحيح وتعليق
ع	تعليق
ق	تقديم
د.ن	بدون الناشر
إ	إشراف
ض.ع	ضبط وتعليق
ر.ص	ترجيح وتصحيح
ر/	ترجيح
ط/	الطبعة
ص	الصفحة
ت/	تقريظ

ثانياً: قائمة الرموز

﴿﴾	استعملت للآيات الكريمة
{}	استعملت للأحاديث النبوية الشريفة
""	استعملت كعلامة التنصيص
( )	استعملت حول الأرقام والمصطلحات وبعض العناوين

الفصل الأول

مكانة الخاص عند الأصوليين وأثره على التشريعات

المدخل:

للخاص أثرٌ كبيرٌ وملحوظٌ في الفقه الاسلامي، ويحتل الخاص مكانا أصيلا بين موضوعات أصول الفقه، إذ هو من مباحث علم الأصول الأصلية، وفي معرفة العلماء لذلك وشهادة المصادر المعتبرة في علم الأصول على ذلك غنى عن التوضيح وزيادة البيان، ولهذا كانت عناية علماء الأصول بمباحث الخاص ودلالته واضحة واهتمامهم بها بينا.

ويتناول موضوع الخاص الأسس التي يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، والترجيح بين الأقوال الفقهية المتنافية المتضادة، فهي بهذا الإطلاق تعتبر جزءاً من أصول الفقه. لذا تبرز أهمية الموضوع في تعلقه بكثير من الأبواب الفقهية والتشريعات الإسلامية.

ولإظهار أثر ودلالة الخاص على التشريعات الفقهية وبيان أراء العلماء وعرض أمثلة مناسبة بهذا الجانب، نبحث في هذا الفصل أهم ما يُهم مسألة الخاص مع بيان الجوانب المتعلقة بالموضوع، لذلك تناول هذا الفصل مبحثين:..

المبحث الأول

تعريف الخاص وبيان صوره

اللفظ باعتبار وضعه[1] للمعنى ينقسم الى خاص وعام ومشترك، لأن اللفظ إما أن يدل على معنى واحد أو أكثر، فإن كان الأول، فإما أن يدل على الإنفراد فهو الخاص، أو على الاشتراك بين الأفراد فهو العام، وإن كان الثاني فهو المشترك. والذي يهمنا في هذا المبحث هو تعريف الخاص وبيان صوره وشروطه والألفاظ ذات الصلة به. وتناول هذا المبحث سبعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول

تـــعـــــريف الخـــاص

ذكر أهل اللغة تعاريف دقيقة للخاص، كما وذكر الأصوليون تعاريف عديدة له، لذا سنبين أقرب ما يهمنا في هذا الصدد من بين التعاريف الواردة في أصول الفقه.

أولاً: تعريف الخاص لغة:

الخاص في اللغة[2]: مأخوذ من قولهم: خصّ فلاناً بالشيء يخصه خصّاً وخصوصاً، إذا فضله به، وآثره به على غيره، وجله له دون غيره. وفي معجم الأفعال: الخاص لغة: من (خص) يقال:

---

[1] - الوضع لغة: جعل اللفظ بإزاء المعنى. واصطلاحاً: كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى، أو جعل اللفظ دليلا على المعنى ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى الذي وضع له. ينظر: عبدالكريم بن على بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد- الرياض، ١٩٩٩م، (ج٣/ ص ١٠٦١). العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د.ط.س، (ج١/ ص ٣٤٦). الزحيلي: أ.د.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، ط/٢، دار الفكر، ٢٠٠٤م، (ج١/ ص ٢٠٢).

[2] - الآبادي: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ج١/ ص ٧٩٦). الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ج١٧/ ص ٥٥٠). أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، جاويد بريس- كراتشي، (ج٢/ ص ١٥٢). الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، ط/١، دار الرسالة- كويت، ص (١٧٧).

خصه بالود: أي أحبه دون غيره، واختصصت الشيء لنفسي: اخترته، وأخص به، واختص بالشيء: انفرد به، واختصه به: أفرده به وفضله دون غيره. وتخصص لكذا: انفرد له دون مشاركة غيره[٣]. وقال الفيومي[٤] في المصباح المنير: "وخصصته بكذا أخصه خصوصا من باب قعد وخصوصية بالفتح والضم لغة إذا جعلته له دون غيره، وخصصته بالتثقيل مبالغة، واختصصته به فاختص هو به، وتخصص وخص الشيء خصوصا من باب (قعد) خلاف عم فهو خاص واختص مثله والخاصة خلاف العامة"[٥]. وقال ابن منظور[٦]: " خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، والفتح أفصح: أفرده به دون غيره.

ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد"[٧]. وعلى هذا تكون كلمة الخاص مأخوذة من قولهم اختص فلان بكذا، اذا انفرد به، ويوجب الانفراد ويقطع العموم والشركة، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[٨].

---

٣ - موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي، معجم الأفعال المتعدية بحرف، د.ط.س، (ج١/ ص ٨٠).

٤ - الفيومي: الفيومي (ت- ٧٧٠هـ/١٣٦٨م) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه (المصباح المنير- ط) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة (بسورية) فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته. وعلق (محمد بن السابق الحموي) على إحدى النسخ المخطوطة من الدرر الكامنة بأنه توفي في حدود ٧٦٠ وله أيضا (نثر الجمان في تراجم الاعيان - خ) أجزاء منه، بلغ في آخرها سنة ٧٤٥ و (ديوان خطب - خ) بدأ بتأليفه سنة ٧٢٧. ينظر: الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط/١٥، دار العلم للملايين/ ٢٠٠٢م، (ج١/ ص ٢٢٤).

٥ - الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت، (ج١/ ص ١٧١).

٦ - ابن منظور: (٦٣٠- ٧١١هـ / ١٢٣٢- ١٣١١م) هو محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، صاحب (لسان العرب)، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري ولد بمصر. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر فتوفى فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. أشهر كتبه (لسان العرب - ط) عشرون مجلدا، ومن كتبه (مختار الأغانى - ط) ١٢ جزءا، و(مختصر مفردات ابن البيطار - خ) و(نثار الأزهار في الليل والنهار - ط) أدب، ينظر: الزركلي: الأعلام، (ج٧/ ص ١٠٨).

٧ - ابن منظور: لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور الأنصاري، ط/٣، دار صادر- بيروت، ١٤١٤هـ،(ج٧/ ص ٢٤).

٨ - سورة آل عمران: من الآية:٧٤

ثانياً: تعريف الخاص اصطلاحاً:

أمّا في اصطلاح الأصوليين، فإنه لم يبتعد كثيراً عن معناه اللغوي، ولكن عبارات الأصوليين اختلفت في تعريفه.

فعرّفوه بأنه عبارة: عن اللفظ الدال على مسمى واحد[٩]. فقولهم- لفظ - جنس في التعريف يشمل كل مهمل ومستعمل لأنه متلفظ به، وقولهم - الدال – قيد أول في التعريف يخرج به اللفظ المهمل حيث إنه لا دلالة فيه على الشيء، وقولهم – على مسمى واحد – قيد يخرج به العام لأنه يستغرق جميع ما يصلح له.

وعرفه البزدوي[١٠] بأنه: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد[١١].

---

٩ - السرخسي: أصول السرخسي: محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ط/٢، دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٥، (ج١/ ص ١٢٨). البخاري: كشف الأسرار شرح اصول البزدوي: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاءالدين البخاري، دار الكتاب الاسلامي، (ج١/ ص ٣٠). المنياوي: التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو منذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي، ط/١، المكتبة الشاملة- مصر، ٢٠١١م، (ج١/ ص ٥١). الزيدان: الوجيز في أصول الفقه: الدكتور عبدالكريم الزيدان، ط/٥، دار احسان- طهران، ٢٠٠٠م، ص (٢٧٩). الزحيلي: أصول الفقه الاسلامي: أ.د. وهبة الزحيلي، ط/٢، دار الفكر- سورية، ٢٠٠٤م، (ج١/ ص ٢٠٤). النسفي: المنار في أصول الفقه: الإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، ت: إلياس قبلان، ط/١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٧١م، ص (٥٠). الشاشي: أصول الشاشي: للإمام نظام الدين الشاشي، مكتبة البشرى- كراتشي- باكستان، ٢٠١٣م، ص (٦_٧). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، ت: د. محمد محمد تامر، ط/٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (ج٤/ ص ٣٢٤).

١٠ - فخْر الإسلام البزدوي: هو علِيّ بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم الحنفي رحمه الله تعالى، وُلِد سَنَة ٤٠٠هـ .. مِن مصنَّفاته:_كنْز الوصول إلى معرفة الأصول، غناء الفقهاء، شرْح الجامع الصغير والكبير. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٤٨٢هـ . ينظر: اصول الفقه تأريخه ورجاله: الدكتور شعبان محمد اسماعيل، ط/١، دار المريخ- الرياض، ١٩٨١م، ص (١٨٢).

١١ - البخاري: كشف الأسرار، (ج١/ ص ٤٩). البزدوي: كنز الوصول الى معرفة الأصول: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم البزدوي، مطبعة جاويد بريس- كراتشي، د.ط.س، (ج١/ ص ٦).

وعرفه الشاشي[١٢] بأنه: لفْظ وُضِع لِمعنى معلوم أو لِمُسَمًّى معلوم على الانفراد[١٣].

وبعد عرض ما ذكر يبدو لي أن التعريف المختار هو: اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الإنفراد أو على كثير محصور.

فـ (لفظ) جنس يتناول الألفاظ المستعملة والمهملة، و (وضع لمعنى) قيد احترازي احترز به عن غير المستعملات، ويقصد بالمعنى المفهوم، فيشمل العين والمعنى بمعنى العرض، و(واحد) قيد آخر خرج به المشترك لأنه موضوع لأكثر من واحد على سبيل البدل.

و(على سبيل الانفراد) قيد ثالث، احترز به عن العام، فإنه وان كان موضوعا لمعنى واحد، إلا أنه شامل للافراد، فشمول ذلك المعنى الواحد للأفراد معتبر في العام، لكن المعنى الواحد في الخاص وضع له اللفظ من حيث إنه واحد، بقطع النظر عن وجود أفراد له في الخارج أم عدم وجودها، و(أو على كثير محصور) لإدخال أسماء العدد والتثنية، لأنهما وان دلّ على كثير إلا أنه محصور[١٤].

ويتضح من هذا التعريف أن ألفاظ الخاص كالثلاثة والعشرة والعشرين والمئة ونحو ذلك، كلها من الخاص، وبهذا صرح بعض الأصوليين، فالثلاثة ونحوها من أسماء العدد موضوعة لمعنى واحد لأنها موضوعة لنفس هذا العدد، أي مجموع الوحدات من حيث المجموع من غير نظر الى شيء آخر، وتركبه من أفراد لا يقدح في خصوصه ولا يوجب الكثرة فيه، لأنه بمنزلة كثرة اجزاء زيد، يوضحه أن معنى الثلاثة لا يوجد في كل واحد من أجزائها، كما لا يوجد معنى الزيدية في ضمن أجزاء زيد.

---

[١٢] ـ الشاشي: هو أبو بَكْر محمد بن علِيّ بن إسماعيل القفّال الكبير الشاشي الشافعي رحمه الله تعالى وُلِد بشاش سَنَة ٢٩١هـ، كان يَمِيل إلى الاعتزال في أوَّل حياته العِلْمِيَّة. مِن مصنَّفاته: كتاب في الأصول، شرْح ، دلائل النُّبُوّة. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بشاش سَنَة ٣٦٥ هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (ج٣/ ص ٥١).

[١٣] ـ الشاشي: أصول الشاشي، ص (٧).

[١٤] ـ أبو الفداء: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط/١، مكتبة الإشعاع الفنية- القاهرة، ١٤٢٢هـ، ص (٥١). البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (ج١/ ص ٣١-٣٢). النسفي: المنار في أصول الفقه، ص (٥٠).

ولكن البعض الآخر جعل أسماء الأعداد من الخاص، على أساس أنها تدل على أفراد كثيرة محصورة بنفس اللفظ،، وما كان كذلك فهو من الخاص[١٥].

هذا وقد يطلق لفظ الخاص على اللفظ المقابل لما هو أعم منه، ولو كان هو في حقيقته عاماً، فيكون عمومه وخصوصه بالإضافة، فهو من حيث وضعه اللغوي، أي كونه موضوعا لاستغراق ما يصلح له من غير حصرٍ عام، ومن حيث مقابلته لما هو أعم منه خاص.

[١٥] - البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (ج١/ ص ٣٠). الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد: الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، ط/١٠، مطبعة التربية- أربيل، ٢٠٠٣م، ص (٢٨٠). الزحيلي: أصول الفقه الاسلامي، (ج١/ ص ٢٠٤).

ولهذا قال الفقهاء[١٦] عن بعض الآيات والاحاديث الواردة بألفاظ عامة انها خاصة بالإضافة الى ما هو أعم منها، من ذلك قولهم عن قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ.. ﴾ [١٧] ، أنها خاصة بالأزواج، مع أن لفظ (الذين) لفظ عام مستغرق لجميع ما يصلح له، وهم أفراد صلته، أي من حصل منهم رمي زوجاتهم بالفاحشة، ولكن أطلق عليه اسم الخاص بالإضافة الى اللفظ المعارض له في حكمه وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١٨]، لأن هذه الآية أعم من الأولى، لشمولها الرامين زوجاتهم، والرامين غيرهن.

وكذلك قد يطلق لفظ الخاص على العام المخصوص، فيقال مثلاً: آية القذف خاصة بغير الأزواج، وآية السرقة خاصة بالسارق من الحرز قدر النصاب، والنهي عن قطع نبات الحرم، خاص بغير الاذخر، وهكذا[١٩].

المطلب الثاني

شـــروط الخـــاص

بعد عرض تعريف الخاص عند الأصوليين، ظهر لنا بأن الخاص لابد من أن تتوفر فيه الشروط الثلاثة الآتية:

الأول: الوضع: أي ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى معين، فالالفاظ غير الموضوعة لمعنىً معيّن لا تدخل في الخاص، سواء أكانت مهمَلة لا معنى لها أصلاً، أو كانت دالة على معنى دلالة

---

[١٦] - تخصيص العام وأثره في الاحكام الفقهية: علي عباس الحكمي- غ.م- ص (٥٠).

[١٧] - سورة النور: من الآية (٦)

[١٨] - سورة النور: من الآية (٤)

[١٩] - السلمي: أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية- الرياض، ٢٠٠٥م، ص (٣٧١)،

طبيعية، كدلالة (آخ) على الوجع، و(أح) على السعال، فهذه الألفاظ دلالتها طبيعية وعقلية وليست وضعية.

الثاني: وحدة المعنى: سواء أكانت وحدة حقيقية كواحد وزيد وعمرو وخالد، أو وحدة اعتبارية كعشرة وعشرين وثلاثين ومائة وألف، أو وحدة جنسية أو نوعية كإنسان ورجل، فالإنسان جنس والرجل نوع كما يأتي بيان ذلك في المطلب التالي.

الثالث: انفراد المعنى: والقصد من الانفراد بأن لا يكون الموضوع له مشتركاً بين أفراد متحدين في النوع أو الجنس، فقولنا (خالد) خاص، لأنه يدل على شخص معين منفرد عن غيره، وكذلك (رجل) يدل على الواحد النوعي، و(انسان) يدل على الواحد الجنسي بانفراده من دون اشتراك غيره من الأفراد الداخلين في الجنس أو النوع[٢٠].

المطلب الثالث

صـــور الخـــاص

ذكر الأصوليون بأن للخاص صورا أربعا[٢١] نذكرها فيما يلي:

أ- خاص شخصي: وهو اللفظ الموضوع لمعنى مشخص ولا يشمل غيره، كما في أسماء الاعلام وأسماء الاشارة، وعلى هذا لو قال الولي لرجل: زوجتك بنتي سلمة. يكون عقد الزواج منصباً على سلمة المخصصة بالاسم دون سائر بناته.

ب- خاص نوعي: وهو اللفظ المشتمل على الكثيرين بالوضع الواحد، مثل الرجل والمرأة والطير والغنم، وعلى هذا لو قال الموصي: (أوصيت لفلان بأغنامي أو أبقاري أو

---

[٢٠] - أصول الفقه الاسلامي: شاكر بك الحنبلي، ط/١، المكتبة المكية- مكة المكرمة، ٢٠٠٢م، ص(٥٩).

[٢١] - النسفي: المنار في أصول الفقه، ص(٥٠). الزحيلي: أصول الفقه الاسلامي، (ج١/ ص ٢٠٤). الزلمي: دلالات النصوص وطرق استنباط الاحكام: الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي، ط/٣، المكتبة الوطنية- بغداد، ٢٠١٣، ص (١٠٨)، الحفناوي: اتحاف الأنام بتخصيص العام: محمد ابراهيم الحفناوي، ط/١، دار الحديث- القاهرة، ١٩٩٧م، ص (١٥٧). الحفناوي: دراسات أصولية في القرآن الكريم: محمد ابراهيم الحفناوي، مكتبة الإشعاع الفنية- القاهرة، ٢٠٠٢م، ص (١٩٣).

غيرهما من أي نوع من أنواع الحيوان)، يكون ما يملكه حين وفاته من الأغنام للموصى له، وإن لم تزد قيمتها عن ثلث التركة، وتكون الزيادة موقوفة على إجازة الورثة، ولا يجوز لمن ينفذ وصيته بعد الوفاة أن يسلم الى الموصى له غير الغنم اذا كان الموصى به غنماً مثلاً لأن الموصي خصص الموصى به وحدده بالنوع.

ت- خاص جنسي: فهو جنس جميع الأنواع المندرجة تحته كالإنسان فإنه خاص وإن كات تحته أصناف لأن معناه واحد وهو الحيوان الناطق[٢٢].

ث- خاص صنفي: وهو خاص بالصنف الذي حدده الشخص لآخر: فلو قال شخص لآخر (بعتك طناً من الأرز العنبر) يكون محل العقد مخصصاً بصنف معين من الأرز، فلا يجوز تسليم صنف آخر بدلا منه إلا باتفاق الطرفين، وإذا هلك قبل القبض يجب مثله من نفس الصنف.

[٢٢] - متون أصولية مهمّة في المذاهب الأربعة: بدون اسم المؤلف، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ص (٥). الرياشي: الأساس في أصول الفقه: الشيخ صالح حسن الرياشي، ط/١، دار ابن حزم- بيروت، ٢٠١٥، ص (١١٦). الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص (٣٠٠).

المطلب الرابع

الفرق بين الخاص والخصوص والتخصيص

الخاص هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الإنفراد أو على كثير محصور[٢٣]. والخصوص لغة: نقيض العموم[٢٤]. واصطلاحا: هو ما وُضِع لِشيء واحد[٢٥]. أما التخصيص فهو في اللغة: مصدر "خصَّص" يقال "خصَّص": خصَّه بالشيء يَخُصّه خصّاً وخصوصاً وخصوصيّةً والخاصّ والخاصّة: ضدّ العامّة، والتخصيص: ضدّ التعميم[٢٦].

وفي الاصطلاح: عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات متعددة كلها تدور حول محور واحد وهو أنه: قصر العام على بعض أفراده بإخراج بعض مما يتناوله بدليل متصل بالنص أو مستقل عنه[٢٧]. وذلك لأن العام يستغرق جميع أفراد مفهومه، وأن الحكم المتعلق به يثبت لكل فرد من

---

٢٣ - السرخسي: أصول السرخسي، (ج١/ ص ١٢٨). البخاري: كشف الأسرار، (ج١/ ص ٣٠). الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد الكلوذاني، ت: مفيد محمد أبو عمشة، ط/١، مركز البحث العلمي- جامعة أم القرى، ١٩٨٥م، (ج١/ ص ٥١). الزيدان: الوجيز في أصول الفقه (٢٧٩). الزحيلي: أصول الفقه الاسلامي، ص (ج١/ ص ٢٠٤). النسفي: المنار في الأصول الفقه، ص(٥٠). الشاشي: أصول الشاشي، ص (٦-٧)، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (ج٤/ ص ٣٢٤).

٢٤ - المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبدالقادر/ محمد النجار، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (ج١/ ص ٢٣٨)

٢٥ - المنياوي: التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، (ج٢/ص٧١).

٢٦ - الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ج١٧/ ص ٥٥١). الرازي: مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ط/١، دار الرسالة – كويت، ١٩٨٣م، ص (٧٤).

٢٧ - ينظر: الصنهاجي: مبادئ الأصول: عبدالحميد محمد بن باديس الصنهاجي، ت: الدكتور عمار الطالبي، ط/١، الشركة الوطنية- الجزائر، ١٩٨٠م، (ج١/ ص ٣٦). الرازي: المحصول: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمس الرازي، د.ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/٣، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م، (ج٣/ ص ٧). الساعاتي: نهاية الوصول الى علم الأصول: مظفر الدين احمد بن علي الساعاتي، مؤسسة السبيعي الخيرية،١٩٨٥م، (ج٢/ ص ٤٦٨). الجيزاني: معالم اصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط/٥، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ، ص (٤٢١). السديس: المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية: الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن السديس، رسالة ماجستير، الرياض، ٢٠٠٥م، (ج١/ ص ٤٤٣).

أفراده، ولكن قد يقوم دليل يفهم منه أن مراد الشارع من العام ابتداء ليس هو عمومه، ولا ثبوت الحكم لكل أفراده، وإنما مراده ابتداء بعض أفراد العام، وثبوت الحكم لهذا البعض، وهذا هو الذي يسمي بالتخصيص.

ويتضح من هذا التعريف: أن الخاص والخصوص والتخصيص كلها تدور حول محور واحد من اصلهم اللغوي، إلاّ أن الأصوليين في استخدامهم لهذا المسالة قد اختلفوا، فمنهم من عبّر ب"الخاص"[٢٨] ومنهم من عبّر ب"التخصيص"، ومنهم من عبّر ب"الخصوص"[٢٩]، وإنّ الناظر في كُتب الأصول، يرى أنّ الحنفيّة الأكثر استعمالاً لمصطلَح "الخاصّ"، إضافةً إلى بعض الأصوليّين مِن غيْرهم.

فيرى بعض العلماء بأن الخاص قد يأتي بمفرده وله أحكامه الخاصّة، وقدموه على العام، لأنه بمنزلة المفرد، والعام بمنزلة المركّب، والمفرد مقدم على المركب كما قسّموه الى: أمر ونهي ومطلق ومقيد. امّا التخصيص فإنّه لا محل له إلا إذا وجد العام، وقد جعل بعضهم الخصوص مرادفا للتخصيص والخاص[٣٠]، كما فعل السرخسي[٣١] حينما عرفه بأنّه: الانفراد وقطع الاشتراك[٣٢]. ولذا كان محله عقب مسائل العام في أكثر الاحيان.

---

[٢٨] - الشافعي: الرسالة: محمد ادريس الشافعي، ت: احمد شاكر، مكتبة الحلبي- مصر، ١٩٤٠م، ص(١٦٦-١٦٧).

[٢٩] - الشاشي: أصول الشاشي، ص (١٣). الرازي: الفصول في الأصول: احمد بن أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي، ط/٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٠٠٢م، (ج١/ ص ٣٨١). اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: للعلامة عبدالعلي بن نظام الدين السهالوي الأنصاري اللكنوي، ص.ع: عبدالله محمود محمد عمر، ط/١، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٢م، (ج١/ ص ٣٠٩). الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، ١٩٩٩م، (ج١/ ص ١٠٥). الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبدالرحيم بن الحسن علي الإسنوي الشافعي، ط/١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٩م، ص(١٩١).

[٣٠] - أصول الفقه الميسر: سميع عاطف الزين، دار الكتاب- بيروت، ١٩٩٠م، ص (٢٣٢).

[٣١] - السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (توفي: ٤٨٣هـ). فقيه أصولي حنفي. وكان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام. وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي. أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص (١٨٣).

[٣٢] - ينظر: السرخسي: أصول السرخسي، ص (١٢٥).

ومن ذكر التعريفات المتقدمة ينتج أن الخاص والخصوص والتخصيص متفقة في المعنى اللغوي، وهو الإفراد بالشيء وان كانت مختلفة في المعنى والموقع عند الأصوليين[٣٣]، وهذا لا يعنى أن هناك فرقاً كبير بين هذه المصطلحات، أو بعداً منهجياً في ورود مسائل هذه الألفاظ، وإنما ذلك يرجع الى أثر هذا الموضوع في استعمال الأصوليين لهذه الألفاظ،، ومع ذلك فإن قواعدهم واحدة ومسائلهم متداخلة لذا نستعمل في هذا البحث كل واحد من هذه المصطلحات حسب ما تحتاج اليه المواضيع.

[٣٣] - الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه، (ج٢/ ص ٧١).

المطلب الخامس

الفرق بين التخصيص والنسخ

سبق وقد عرفنا التخصيص بأنه: قصر العام على بعض أفراده بإخراج بعض مما يتناوله بدليل متصل بالنص أو مستقل عنه.

أمّا النسخ فهو في اللغة: الإزالة والنقل، ومنه نسخت الشمس الظل وانتسخته أي أزالتْه[٣٤]. وفي الإصطلاح: عرّفه ابن الحاجب[٣٥] رحمه الله تعالى بأنه:(رفع الحكم الشرعيّ بدليل شرعيّ متأخر)[٣٦]. وبين النسخ والتخصيص وجه اجتماع ووجه افتراق، فوجه اجتماعهما: قصر الحكم على بعض مشتملاته، لكن النسخ قصر للحكم على بعض الأزمان، والتخصيص قصر للحكم على بعض الأفراد، ووجه افتراقهما: أن النسخ انتهاء بعد الثبوت، أمّا التخصيص فهو لبيان أن المخصص غير مراد من الأصل.

---

[٣٤] - الرازي: مختار الصحاح، ص (٣٠٩).

[٣٥] - ابن الحاجب: (٥٧٠ - ٦٤٦هـ = ١١٧٤-١٢٤٩م): هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في إسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه «الكافية - ط» في النحو، و«الشافية - ط» في الصرف، و«مختصر الفقه-خ» استخرجه من ستين كتابا، في فقه المالكية، ويسمى «جامع الأمهات» [ثم طُبع] و«المقصد الجليل- ط» قصيدة في العروض، و«الأمالي النحوية - خ» و«منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل - ط» في أصول الفقه، و «مختصر منتهى السول والأمل- ط» و«الإيضاح- خ» في شرح المفصل للزمخشري، و«الأمالي المعلقة عن ابن الحاجب- خ» في الكلام على مواضع من الكتاب العزيز وعلى المقدمة وعلى المفصل وعلى مسائل وقعت له في القاهرة وعلى أبيات من شعر المتنبي، منه نسخة في مكتبة عابدين بدمشق، وثانية في خزانة الرباط (٢٠٩ أوقاف). ينظر: الزركلي: الأعلام، ص(٢١١).

[٣٦] - ابن الحاجب: مختصر المنتهى، المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة، د.ط.س، (ج٢/ ص ١٨٥).

ولتوضيح ذلك وعرض بعض الفروق بين النسخ والتخصيص كما ذكرها العلماء[٣٧] نأتي بذكر أهم الفروق كما يلي:

الأول: أن التخصيص بيان أن ما خرج بالتخصيص وهو المخصوص غير مراد باللفظ أصلاً، والنسخ إخراج ما أريد باللفظ الدلالة عليه.

الثاني: أن النسخ يشترط فيه التراخي بين الناسخ والمنسوخ، أما التخصيص فيجوز فيه اقتران المخصص بالعام وذلك كالتخصيص بالإستثناء والشرط.

الثالث: أن النسخ يدخل في الشيء الواحد، أمّا التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخَصِّص ويبقي بعضها الآخر.

الرابع: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد، والتخصيص قد يقع بغير خطاب، كالتخصيص بالعقل وبالعرف المقارن للخطاب.

الخامس: أن النسخ لا يدخل في الأخبار وإنما هو في الإنشاء فقط، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر.

السادس: أن النسخ لا يبقي معه للّفظ المنسوخ دلالة على ما تحته، فهو كالذي لم يوجد أصلاً، أمّا التخصيص فتنتفي معه دلالة العام على صورة التخصيص فقط وتبقى دلالته على ما عداها.

السابع: التخصيص تقليل والنسخ تبديل.

الثامن: أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى، ويجوز نسخها بها، كما ثبت من تناسخ الشرائع[٣٨].

التاسع: أن التخصيص أعم من النسخ، لأن التخصيص بيان، والنسخ رفع، ورفع الحكم يستلزم البيان، والبيان لا يستلزم رفع الحكم.

---

[٣٧] - الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي، ت: د. سيد الجميلي، ط/١، دار الكتاب- بيروت، ١٤٠٤هـ، (ج٣/ ص ١٢٤). ابن قدامة المقدسي: روضة الناظروجنة المناظر في أصول الفقه: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي، ط/٢، مؤسسة الريّان، ٢٠٠٢م، (ج١/ ص٢٢٦). الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص (٣٧٥). الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص (٤٢٢). الركابي: نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم: الدكتور عارف بن عوض الركابي، ط/١، رسالة دكتوراه، الرياض، ٢٠٠٦م، ص (٨٦).

[٣٨] - الطوفي: شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم ابن سعيد الطوفي، ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط/١، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٨٧م، (ج٢/ ص ٥٥٨).

العاشر: أن التخصيص لا يكون إلا قبل العمل لأنه بيان، وتأخير البيان عن وقت العمل لا يجوز، والنسخ يجوز قبل العمل وبعده.

المطلب السادس

الفرق بين التخصيص والتقييد

لا شك أن بين المصطلحات الأصولية شبها قوياً، من حيث تأثيرها في اللفظ الذي تدخل عليه، ولقوة تشابهها احتاج الأصوليون الى بيان أوجه الفرق بينها، ليتميز بعضها عن البعض الآخر. وقد ذكر العلماء فروقا بين التخصيص والتقييد، ومن أهم هذه الفروق[٣٩]:

١- التخصيص تصرف في المعنى الذي تناوله اللفظ العام لغة، وبيان لعدم شموله اللغوي. أما التقييد فهو تصرف فيما سكت عنه اللفظ، مثل قوله تعالى: ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٤٠]. الوصف بالمؤمنات تقييد عندهم من جهة أن لفظ الفتيات وحده لا يدل لغة على المؤمنات أو الكافرات، بل هو ساكت عن ذلك، فلما جاء عليه وصف المؤمنات كان هذا الوصف تقييداً أي تصرف في أمر سكت عنه اللفظ وبيان لما يتناوله هذا اللفظ بحسب وضعه اللغوي.

٢- التخصيص يعمل فيه بالأصل، وهو العام بعد تخصيصه، أما التقييد فلا يعمل فيه بالأصل المطلق مستقلا وإنما يعمل به مع قيده.

٣- التخصيص جملة مفيدة ذات معنى مستقل، أما التقييد فهو مفرد[٤١].

---

[٣٩] - البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج٣/ ص ١٩٨).

[٤٠] - سورة النساء: من الآية (٢٥).

[٤١] - البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (ج٣/ ص ١٩٨). حسام الدين السِغناقي: الكافي شرح البزدوي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، ت: فخر الدين سيد محمد قنت، رسالة دكتوراه، مكتبة الرشد، ٢٠٠١م، (ج٢/ ص ٧٣٤).

المطلب السابع

التخصيص والإستثناء

ذكر الأصوليون فروقاً بين التخصيص والإستثناء، كما يقول الغزالي: " ويفارق الاستثناء التخصيص في أنه يشترط اتصاله، وأنه يتطرق إلى الظاهر، والنص جميعا، إذ يجوز أن يقول: عشرة إلا ثلاثة، كما يقول: اقتلوا المشركين إلا زيدا، والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلا"[٤٢]. ويمكن حصر تلك الفروق في الآتي:

١- أنّ التخصيص بغيْر الاستثناء يجوز أنْ يتراخى ولا يجب اتصاله، أمّا الاستثناء فإنّه يجب اتصاله بالمستثنى منه؛ لأنّ صيغة الاستثناء غيْر مستقلّة بنَفْسها؛ لأنّها تابعة لِلمستثنى منه، بخلاف التخصيص بغيْرها.

٢- أنّ التخصيص بغيْر الاستثناء لا يتطرق إلى النّصّ، وإنّما يصحّ في العامّ، ودلالته ظنِّيَّة، أمّا الاستثناء فإنّه يتطرق إلى الظاهر والنّصّ جميعاً.

٣- أنّ التخصيص بيان لِمعنى اللفظ المُطْلَق حتى يبين أنّه المراد به ، أمّا الاستثناء فإنّه ليس بياناً، فإذا قال " له علَيّ عشرة إلا خمسةً " لا يبين أنّ العشرة أريدَ بها الخمسة، ولكن العشرة لِلعشرة، ولزوم الخمسة يتبين بتتمة الكلام ، ولفْظ " الناس " إذا خُصِّص بالعشرة تَبَيَّن أنّه المراد به عند الإطلاق، ولكنّا تَبَيَّنّاه عند التخصيص[٤٣].

---

[٤٢] - الغزالي: المستصفى في علم أصول الفقه: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٧م، ص (٢٥٧).

[٤٣] - ينظر: ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، (ج٢/ ص ٨٣). الغزالي: المستصفى، ص (ج٢/ ص ٢٥٧). القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين احمد بن ادريس، ت: عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٥م، (ج٤/ ص ١٩٣٠). امام الحرمين: البرهان في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٧م، (ج١/ ص ١٤٥).

المبحث الثاني

دلالة الخاص وبيان حكمه وأثره في الفروع الفقهية

لدراسة مفهوم الخاص ودلالته في أصول الفقه أهمية يرى اثرها في عناية العلماء وجهودهم، وذلك لان الخاص في ماهيته ودلالته وأنواعه له علاقة واضحة بمسالك الائمة في الاستنباط، وما نشأ عن ذلك من اختلاف في الفروع والأحكام، فهو يقابل العام، ولبيان دلالته وأمثلته وحكمه وما ترتب عليه والقواعد المتعلقة به، سنقسم هذا المبحث الى ثمانية مطالب:

المطلب الأول

دلالـــة الخـــاص

ذكر الأصوليون بأن للخاص دلالته الخاصة في وضعه ومعناه، وقالوا: دلالة الخاص قطعية، فهو يتناول مدلوله قطعاً، أي بدون احتمال ناشيء عن دليل ويثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن، وبهذا يتيقن ما اريد به الحكم الشرعي، ولا يصرف عن المعنى الذي دلّ عليه، إلاّ بدليل يدل على تأويله وإرادة ذلك المعنى الآخر[٤٤].

---

٤٤ - السرخسي: أصول السرخسي، (ج١/ ص ١٢٨). البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ص (٣٢). التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح: سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٦م، (ج١/ ص ٦١). الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ج٢/ ص ٤٢٤). الزحيلي: أصول الفقه الاسلامي، (ج١/ ص ٢٠٥). البغدادي: تيسير الوصول الى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: الامام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، ط/٢، ١٤٢٦هـ، لم يذكر مكان الطبع، ص(١٧٧).

وقال فخر الاسلام البزدوي: "اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً، ويقيناً بلا شبهة لما أريد به الحكم، ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع وان احتمل التعبير عن أصل وضعه لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بيّناً لما وضع له"[٤٥].

وعبر شمس الأئمة السرخسي: " بمعرفة المراد باللفظ ووجوب العمل فيما هو موضوع له لغة، لا يخلو خاص عن ذلك، وإن كان يحتمل أن يتغير اللفظ عن موضوعه عند قيام الدليل، فيصير عبارة عنه مجازاً، ولكنه غير محتمل للتصرف فيه بياناً، فمنه مبين في نفسه عامل فيما هو موضوع له بلا شبهة"[٤٦].

والمراد من قطعية الخاص في دلالته، هو أن القطع يراد به أحد المعنيين:

أمّا الأول: فهو اطلاقه على نفي الإحتمال أصلاً.

وأما الثاني: فهو اطلاقه على نفي الاحتمال الناشئ عن دليل.

والثاني أعم من الأول، لأن الإحتمال الناشئ عن دليل اخص من مطلق الإحتمال، ونقيض الأخص أعم من نقيض الأعم.

والقطع المراد في قول البزدوي: (الخاص يتناول المخصوص قطعاً..)، إنما هو القطع بالمعنى الأعم، وهو نفي الاحتمال أصلاً.

وبما أن الخاص من حيث هو خاص: يوجب الحكم قطعاً: (والمراد هاهنا المعنى الأعم وهو أن لا يكون له احتمال ناشئ عن دليل، لا أن يكون له احتمال أصلاً)[٤٧].

ولقد يرد على هذا أن الاحتمال قادح في اليقين، فلا قطع مع الاحتمال لذا قالوا: إن الخاص يوجب اليقين ما دام الاحتمال قائماً، ولكن هذا الإيراد دُفع كما سبق، بان الاحتمال لما لم يقم عليه

---

[٤٥] - البخاري: كشف الاسرار شرح أصول البزدوي، ص (٤٩)، محمد أديب الصالح: تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ط/٥، المكتب الاسلامي- بيروت، ٢٠٠٨م، (ج٢/ ص ١٣٧).

[٤٦] - السرخسي: أصول السرخسي، (ج١/ ص ١٢٨).

[٤٧] - التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، ص (٣٩).

دليل، ألحق بالعدم، فلا يمتنع القطع به، فالخاص يحتمل أن يكون المراد به معنىً آخر غير معناه الذي وضع له، ولكن لما لم يقم دليل على أنه المراد: صار المعنى الموضوع له مقطوعاً به[٤٨].

وهذا القطع بالمعنى العام، وهو عدم الاحتمال الناشئ عن الدليل يسمى عند العلماء (علم الطمأنينة)، أما القطع بالمعنى الخاص، وهو عدم الاحتمال مطلقاً سواء أكان ناشئا عن دليل، أم غير ناشئ عن دليل، فيسميه العلماء (علم اليقين)[٤٩].

ومع ذلك فإن قطعية دلالة الخاص على الحكم إنما هي باعتبار وضعه له وضعاً خاصاً، أمّا باعتبار استعماله فإنه قد يجوز أن يستعمل مجازاً في معنى آخر لعلاقة المعنيين مع قرينة مانعة من ارادة الموضوع له[٥٠]، وعلى سبيل المثال:

لفظ (ابن) خاص في لغة العرب للولد الذكر الصلبي، ويجوز استعماله للحفيد مجازاً عند وجود قرينة، كما إذا أوصى شخص ببعض من ماله لأبناء شخص آخر لم يكن له الأبناء ولكن له أحفاد، فإن الوصية تنصرف اليهم لأن القاعدة العامة تقتضي بأنه: (إذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز)، وهذا ما لا يتعارض مع قطعية دلالة الخاص باعتبار وضعه.

وكذلك لفظ (المسلمين)، هو خاص بالنسبة لأفراد بني آدم، فإذا قيل: "أكرم المسلمين" كان قطعياً في عدم شموله لغير المسلم، ولم يكن في ذلك احتمال مطلقاً، بل الأمر بالإكرام خاص بالمسلمين قطعاً.

---

[٤٨] - السرخسي: أصول السرخسي (ج١/ ص ١٢٨). البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، (ج١/ ص ١٢٣).

[٤٩] - محمد أديب الصالح: تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (ج٢/ ص ١٤٣)

[٥٠] - الزلمي: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام، ص (١١٠).

المطلب الثاني

ما من عام إلاّ وقد خصص

معظم النصوص المبيّنة للأحكام الشرعية العامة قد خصصت، دلّ على ذلك استقراء النصوص التشريعية، وهناك قاعدة مشهورة من بين القواعد الفقهية : (ما من عام إلاّ وقد خصّ) وهذا دليل من بين الأدلة التي أجازت التخصيص على العمومات الواردة في النصوص الشرعية، وهذا لا يمنع من بقاء بعض العمومات على شمولها لجميع أفرادها، كقوله تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)[٥١] .

العام في اصطلاح الأصوليين هو: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله[٥٢]. ودلالته على افراده دلالة ظنية، مع أن الأصوليين قد وضعوا قواعد وضوابط لكل من العام والخاص، كما أشار اله الشاطبي[٥٣] بقوله: (اللفظ العام ينطبق على جميع ما وضع له في الأصل حالة الإفراد، فإذا حصلن تبقى دلالته على ما كانت عليه حالة الانفراد، أو لا، فإن كان الأول فهو مقتضى وضع اللفظ فلا اشكال، وان كان الثاني فهو تخصيص للفظ العام، والتخصيص آت بدليل متصل أو منفصل)[٥٤] .

---

[٥١] - سورة هود: من الآية (٦).

[٥٢] - ينظر: ابن المبرد الحنبلي: غاية السول الى علم الأصول: يوسف بن حسن بن احمد بن حسن ابن عبدالهادي الصالحي، ت: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، ط/١، دار الغراس – الكويت، ٢٠١٢م، ص (٩٨). ابن النجار الحنبلي: شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن احمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، ت: محمد الزحيلي، ط/٢، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٧م، (ج٣/ ص ١٠١). الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه، (ج٢/ ص٥). شمس الدين المقدسي: أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، ت.ع: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ١٩٩٩م، (ج٢/ ص ٧٤٧).

[٥٣] - الشاطبي: (٧٩٠هـ - ١٣٨٨م) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، كان إماما محققا أصوليا فقيها بارعا في العلوم، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة، من مؤلفاته الموافقات والاعتصام ،. نقلا عن: الأعلام للزركلي (ج١/ ص ٧٥).

[٥٤] - الشاطبي: الموفقات: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بم محمد اللخمي الشاطبي، ع: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان- السعودية، ١٩٩٧م، (ج٤/ ص ٢٣)

والعام الذي دخله التخصيص، فإن العمل بما بقي من عمومه واجب لا يجوز تركه، على هذا جرى الصحابة في وقائع كثيرة، قال السمعاني[٥٥]: "العموم إذا خص لم يصر مجازا فيما بقي، بل هو على الحقيقة فيه، والاستدلال به صحيح فيما عدا المخصوص"[٥٦].

بقي أن نشير إلى أنّ الأصوليين قد اختلفوا في أنَّ العام إذا خصَّ كان صِدْقه على الباقي بطريق الحقيقة أم المجاز، على ثمانية مذاهب:[٥٧]

الأول: أنَّه مجازٌ في الباقي مطلقًا.
الثاني: أنَّه حقيقةٌ في الباقي مطلقًا.
الثالث: أنَّه حقيقة في الباقي إنْ كان غير منحصر، ومجاز إنْ كان منحصرًا.
الرابع: أنه حقيقةٌ في الباقي إنْ خص بما لا يستقلُّ، سواء كان شرْطًا نحوَ" :أكرم بني تميم إن دخلوا"، أو صفةً نحو" :مَن دخل داري عالِمًا أكرمه"، أو استثناءً نحو" :مَن دخل داري إلا زيدًا أكرمه"، ومجاز إنْ خصَّ بما لا يستقلُّ.
الخامس: أنَّه حقيقةٌ في الباقي إنْ خص بشرْط أو استثناء، وإلا فهو مجاز.

---

٥٥ - السمعاني (٤٢٦- ٤٨٩هـ = ١٠٣٥- ١٠٩٦م)، هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو، مولدا ووفاة.كان مفتى خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو. له (تفاسير السمعاني - خ) ثلاث مجلدات، و(الانتصار لأصحاب الحديث) و(القواطع - خ) في أصول الفقه (ثم طُبع)، و (المنهاج لأهل السنة) و (الاصطلام) في الرد على أبى زيد الدبوسي، وغير ذلك. الزركلي: الأعلام، (ج٧/ ص ٣٠٣).

٥٦ - ينظر: السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول: أبو مظفرمنصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٩م، (ج١/ ص ١٧٥). الباكستاني: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ص (١٣٤).

٥٧ - ينظر: ابن الفراء: العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ت.ع: د. احمد بن علي المباركي، ط/٢، ١٩٩٠م، (ج٢/ ص ٥٣٣). ابن النجار الحنبلي: شرح الكوكب المنير (ج٣/ ص ١٦٠). البخاري: كشف الأسرار، ص (٥٨-٥٩). الدبوسي: تقويم الأدلة في أصول الفقه: أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، ت: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠١م، ص (١٠٥). ابن أمير الحاج: التقرير والتحبيرفي علم الأصول، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٦م، (ج١/ ص ٣٤٥). السمعاني: قواطع الأدلة في أصول الفقه، (ج١/ ص ٣٠٤). مجلة العلوم الشرعية - العدد:١، يناير/٢٠٠٨م، ص (١٧- ١٩).

السادس: أنَّه حقيقةٌ في الباقي إنْ خصَّ بشرْط أو صفة، وإلا فمجاز.
السابع: أنَّه حقيقةٌ في الباقي إنْ خصَّ بدليل لفظي، وإلا فمجاز.
الثامن: أنَّه حقيقةٌ في الباقي مِن حيث إنَّ اللفظ العام يتناول الباقي مجازًا مِن حيث إنَّه اقتصر على الباقي.
ويبدو لي مما سبق أن نصوص الشريعة وان كانت عامة، إلا أن معظمها قد ورد عليه الخصوص، كما قال الغزالي: (عام من أمر الله الذي أراد به العام، وعامَّ من أمرالله الذي أراد به الخاصَّ)[٥٨] ، لذا أصبح قولهم (ما من عام إلا وقد خصص)، بمنزلة المثل.

المطلب الثالث

الخاص واحتمال البيان

اشرنا فيما سبق بأن الحكم الخاص يتناول المخصوص قطعاً ولا يحتمل البيان عند الجمهور[٥٩] لكونه بيّنا في نفسه، كما يقول الخطيب البغدادي[٦٠] : " فإن الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه ولا بيان"[٦١] .

وقال صاحب (كشف الأسرار): وبيانه أن لفظ (الأسد) الموضوع للحيوان المخصوص في قولك: (رأيت أسداً) من غير قرينة يَقبل أن يراد به الشجاع مجازاَ، فهذا هو الإحتمال وإرادة الشجاع هي المحتمل، فإذا قلنا المراد منه موضوعه قطعاً فالمراد بالقطع قطع المحتمل، لأن

---

[٥٨] - الشافعي: الرسالة، ص (١٠٥).
[٥٩] - ابو البركات: المنار في أصول الفقه: عبدالله بن احمد النسفي، ص (٥٠). الزاهدي: تلخيص الأصول: حافظ ثناء الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق- الكويت، ١٩٩٤م، ص (١٨).
[٦٠] - الخطيب البغدادي: (٣٩٢-٤٦٣هـ / ١٠٠٢-١٠٧٢م)، هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين. مولده في (غُزية) بصيغة التصغير- منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ومنشأه ووفاته ببغداد. ومن كتبه (الأمالي) و(تلخيص المتشابه في الرسم-خ) و (الرحلة في طلب الحديث- خ)[ثم طُبع] و (الأسماء المبهمة-خ) الأول منه [ثم طُبع]، و(الفقيه والمتفقه-خ)[ثم طُبع] اثنا عشر جزءا. نقلا عن: الأعلام للزركلي (ص/١٧٢).
[٦١] - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٤٣٣).

ثبوته متوقف على قيام الدليل ولم يوجد فيكون منقطعاً لا محالة، لا قطع الاحتمال، إذ صلاحية اللفظ باقية حتى لو انقطع الاحتمال أيضاً يسمى محكماً، فثبت أن القطع يجتمع مع الاحتمال) [٦٢]. إذن فالخاص بيّن في نفسه فلا اجمال فيه ولا اشكال، ولهذا فهو يدل على معناه الموضوع له دلالة قطعية.

المطلب الرابع

حكم الخاص من حيث الجواز

موضوع الخاص هو من احدى المواضيع الأصولية المهمة، التي تبني عليها كثير من الفروع والأحكام، لأن نصوص الشريعة إما خاصة أو عامة يطرأ عليها التخصيص، لذا ذهب جمهور العلماء الى جواز التخصيص شرعاً وعقلاً.

أما دليلهم الشرعي: وردت في القرآن الكريم آيات في الأخبار وهي مخصوصة قطعاً بدلالة العقل على عدم إرادة شمولها لكل ما وضعت له في اللغة.

منها قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[٦٣] ، وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٦٤] ، وهو تعالى منزه عن أن يخلق، أو يكون مشمولا بقدرة. ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن الهدهد في قصة ملكة سبأ ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[٦٥] ، وقوله تعالى في وصف الريح التي أرسلها الله على قوم عاد: ﴿ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴾[٦٦]، ومعلوم بالحس والواقع، أن ملكة سبأ لم تكن أُتيت جميع الأشياء، وأن الريح المرسلة أتت

---

[٦٢] - البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ص (٧٩).

[٦٣] - سورة الرعد: من الآية (١٦).

[٦٤] - سورة البقرة: من الآية (٢٨٤).

[٦٥] - سورة النمل: من الآية (٢٣).

[٦٦] - سورة الذاريات: من الآية (٤٢).

على الجبال والأرض ولم تدمرها. فظهر من هذه الآيات أن الشارع قد يتكلم بالعام، ويريد قصره على بعض أفراده في الاخبار، وإذا جاز ذلك في الاخبار، ففي الاحكام من باب أولى.

وفي ذلك قال الإمام الغزالي[٦٧]: "لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم في جواز تخصيصه بالدليل"[٦٨].

أما دليل العقل فتقريره: أن المانع من التخصيص،اما أن يكون من جهة الامكان أو من جهة اللغة، أو من جهة الدواعي والحكمة، فمن جهة الامكان لا مانع من التخصيص، لأنه لو قدرنا جوازه عقلا لم يلزم عنه محال لذاته، وكذا من جهة اللغة فهي لا تمنع منه، لأن أهل اللغة يتكلمون بالعموم، ويريدون به الخصوص، وهذا مشهور لا يحتاج الى بيان.

وكذلك الدواعى والحكمة لا يوجد فيها ما يمنع من التخصيص،لأن أكثر ما يكون فيه هو أن العموم يصير مجازاً بسببه، والحكمة لا تمنع من التكلم بالمجاز، فإذا انتفى المانع من هذه الجهات الثلاث جاز التخصيص[٦٩]. إضافة الى ذلك يجوز تخصيص وتقييد القرآن بالسنة، إذا كانت دلالته ظنية[٧٠]، كما أنّ العلماء أجمعوا على جواز تخصيص العام من غير نكير، من ذلك

---

٦٧ - الغزالي: (٤٥٠- ٥٠٥هـ/ ١٠٥٨- ١١١١م) هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. من كتبه المشهورة: (إحياء علوم الدين - ط) أربع مجلدات، و(تهافت الفلاسفة - ط) و(الاقتصاد في الاعتقاد - ط) و و(المنقذ من الضلال - ط) و(بداية الهداية - ط) و(شفاء العليل -خ) في أصول الفقه، و (المستصفى من علم الأصول - ط). الأعلام للزركلي (ج١/ ص ٢١٤).

٦٨ - الغزالي: المستصفى، ص (٢٤٤).

٦٩ - ينظر: الشاطبي: الموافقات، (ج٤/ ص ٢١). أبو الوفاء: الواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظفري، ت: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٩م، (ج٣/ ص ٣٩٦)، ابن الفراء: العدة في أصول الفقه (ج٢/ ص ٥٧٨). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (ج٤/ ص ٤٩٢). الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة بن محمد، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ط/١، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٦م، (ج٢/ ص ١٣٩). الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (ج٢/ ص٢٥٨). النشيمي: طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم: د.عجيل جاسم، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي- الكويت، ص (٤٢).

٧٠ - الفاسي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي: محمد بن الحسن العربي بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٥م، (ج١/ ص ١٠٠).

أنهم خصوا قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[٧١] ، بما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- عن النبي (صلى الله عليه وسلم): {لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا}[٧٢] .

وخصوا قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٧٣]، بقوله –صلى الله عليه وسلم- : {لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شيئاً}[٧٤] ، {لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ}[٧٥] ، وبما رواه ابوبكر من قوله – صلى الله عليه وسلم-: {لَا نُوَرَّثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ}[٧٦] .

وخصوا قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٧٧]، وأخرجوا منه ما دون النصاب بقوله – صلى الله عليه وسلم-: {لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا}[٧٨] .

---

[٧١] - سورة النساء: من الآية (٢٤).

[٧٢] - النسائي: سنن النسائي: باب ما جاء لاتنكح المرأة على عمتها، ط/٥، دار المعرفة- بيروت، ١٤٢٠هـ، (ج٦/ ص ٤٠٥).

[٧٣] - سورة النساء: من الآية (١١).

[٧٤] - البيهقي: السنن الكبرى، ط/١، مجلس دائرة المعارف النظامية- الهند، ١٣٤٤هـ، باب لا يرث القاتل (ج٦/ ص ٣٦٠).

[٧٥] - البخاري: صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت.ع: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- بيروت، ١٩٨٧، باب لا يرث الكافر المسلم (ج٦/ ص ٢٤٨٤).

[٧٦] - أبو حاتم: صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن احمد البستي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط/٢، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٣م، باب ذكر السبب الذي من أجله كان يحبس المصطفى (ج١١/ ص ١٥٣).

[٧٧] - سورة المائدة: من الآية (٣٨).

[٧٨] - أبو حاتم: صحيح ابن حبان: باب ذكر نفي ايجاب القطع عن السارق الذي يسرق (ج١٠/ ص ٣١٦).

المطلب الخامس

أمـــثلـــة الخـــــاص[٧٩]

نود أن نعرض بعض الأمثلة حول الخاص وحكمه، حتي تتبيّن دلالته القطعية على الأحكام بشكل دقيق، ومن هذه الأمثلة هي:

أولاً: ورد في القرآن الكريم (مِئَةَ جَلْدَةٍ) في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٨٠] . فلفظ (مِئَةَ جَلْدَةٍ) خاص لا يحتمل غير هذا المعنى، وعلى ذلك فلا يجوز لأحد تعديل أو تبديل هذه العقوبة، لأنها مدلول عليها بتعبير خاص يدل عليها دلالة قطعية.

ثانياً: ألفاظ (النصف، والربع، والثمن، والسدس، والثلث)، في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[٨١] ، كلها ألفاظ الخاص تدل على مدلولها دلالة قطعية لا تقبل معنى آخر غير معناه الذي وضع له.

---

[٧٩] - الرازي: المحصول، (ج٣/ ص ١٠٣). النسفي: المنار في أصول الفقه، ص (٥١). السرخسي: أصول السرخسي ص(١٢٨-١٢٩). الزحيلي: أصول الفقه الاسلامي، (ج١/ ص ٢٠٥). الشاشي: أصول الشاشي، ص (١٠).الزيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص(٢٨١). الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص (٢١٥). البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ص (٧٩).

[٨٠] - سورة النساء: من الآية (١٢).

[٨١] - سورة النساء: من الآية (١٢).

ثالثاً: لفظ ثلاثة أيام في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[٨٢] .

ومثل لفظ عشرة في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[٨٣] ، يدل كل من العددين على معناه قطعاً، ولا يحتمل زيادة ولا نقصاً، لأن كلاً منهما خاص لا يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر، فدلالته على ذلك قطعية.

رابعاً: لفظ (القتل) الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٨٤] ، دلّ على تحريم القتل دلالة قطعية، لأن صيغة النهي من الخاص.

خامساً: وكذلك الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٨٥] ، فكل لفظ من ألفاظ: (أَقِيمُوا ، آتُوا ، ارْكَعُوا) أمر، والأمر من الخاص، فيدل على وجوب الصلاة والزكاة والركوع.

سادساً: قال الله تعالى في آية المداينة: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[٨٦] ، فهذه الألفاظ: (شهدين، رجلين، رجل، امراتان)، كلها من الخاص دلت دلالة قطعية على أن نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامراتان.

سابعاً: قوله (صلى الله عليه وسلم): {وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ}[٨٧] ، فالحكم المستفاد منه، هو تقدير النصاب الذي تجب الزكاة فيه من الغنم بأربعين، وتقدير الواجب بشاة بلا احتمال زيادة او نقص في النصاب وما يجب عليه، لأنه من ألفاظ الخاص.

---

[٨٢] - سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

[٨٣] - سورة المائة: من الآية (٨٩).

[٨٤] - سورة الإسراء: من الآية (٣٣).

[٨٥] - سورة البقرة: من الآية (٤٣).

[٨٦] - سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

[٨٧] - البخاري: صحيح البخاري: باب زكاة الغنم (ج١ ص ١١٨).

المطلب السادس

الأثر المترتب على قطعية الخاص

يتضح لنا فيما يلي أن حكم الخاص هو القطع، واصبحت هذه القطعية منه قاعدة كلية تثبت بها كثير من المسائل الفقهية، وقد رتب بعض العلماء على هذا معرفة حكم بعض المسائل، نذكر هنا بعضها على سبيل المثال:

الأول: تفسير القرء[٨٨]: لا خلاف بين العلماء في أن لفظ (القرء) قد استعمل في الحيض والطهر، والمراد منه معنى معين، وقد نصت الآية الكريمة على أن عدة المطلقة المدخول بها ثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٨٩] ، فالحنفية والحنابلة قالوا: القرء معناه الحيض ، لأن لفظ (ثلاثة) خاص، فيدل قطعاً على وجوب ثلاثة قروء كاملة من غير زيادة ولا نقصان، ولو كان المراد به (الطهر) كما ذهب اليه الشافعية والمالكية، لبطل موجب الخاص، وهو لفظ (ثلاثة)، لأن الطهر الذي وقع الطلاق فيه إن لم يحتسب من العدة، يجب على المعتدة ثلاثة أطهار وبعض طهر رابع، وإن احتسب كما قال به الشافعية والمالكية يجب على المعتدة طهران وبعض طهر ثالث، وبعض الطهر ليس بطهر، لأنه لو كان بعض الطهر طهراً، لا يكون بين الطهر الأول والثالث فرق، فيكفي في الثالث بعض الطهر، وحينئذ ينبغي إذا مضى من الثالث شيء أن يحل للمرأة التزوج، وهذا خلاف الإجماع.

---

[٨٨] - ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (ج١/ ص ١٢٨). الشافعي: الأم: أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد المناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة- بيروت، ١٩٩٠م، (ج٥/ ص ٢٢٤). الساعاتي: نهاية الوصول الى علم الأصول (ج٢/ ص ٤٢٤). ابن العربي: أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبدالله أبوبكر بن العربي، ط/٣، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٣م، (ج١/ ص ٢٥٠). الجصاص: أحكام القرآن: أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ، (ج٢/ ص ٥٥). الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (ج٩/ ص ٦٩٩٩). الغزنوي: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، ق.ع: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة- بيروت، ١٩٨٨م، ص(١٦٨). زكريا الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر، ١٩٩٤م، (ج٢/ ص ١٢٦).

[٨٩] - سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

فاستخدام قطعية الخاص للإستدلال على أن القروء هي مرات الحيض وأن عدة أولئك المطلقات تحتسب بالحيض لا بالأطهار، هو جانب من الاستدلال أو مما يستأنس به للاستدلال، وإلا فالمسألة من باب المشترك، لذلك لو اعتبرنا (القروء) بمعنى الحيض، فإن العدة تكون ثلاث حيضات بلا زيادة ولا نقصان[٩٠]، وهذا هو حكم النص ومقتضى الخاص، فيجب المصير الى ان معنى (القروء) هو الحيض لا الأطهار.

الثاني: الطمأنينة في الصلاة: فقد اختلف الفقهاء في اشتراطها للصلاة، فذهب الحنفية- ما عدا أبا يوسف-: لايشترط الطمأنينة في الصلاة، اكتفاء بما دل عليه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[٩١] ، فهو خاص قطعي الدلالة، فيكتفي باقل ما يسمى ركوعا[٩٢]، وبأقل ما يسمى سجوداً[٩٣]. بينما ذهب الشافعي[٩٤] وأبو يوسف[٩٥] : إلى أنّ الطمأنينة فرض في الصلاة، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لأعرابي صلى في المسجد النبوي دون الإطمئنان:

---

٩٠ - ابن قدامة: المغني: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/٣، عالم الكتب- الرياض، ١٩٩٧م، (ج١١/ ص ١٩٤-١٩٥). الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاءالدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، ط/٢، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٦م، (ج٣/ ص ١٩٣).

٩١ - سورة الحج: من الآية (٧٧).

٩٢ - وهو في اللغة: أدنى انحناء أو ميل عن الإستواء. وفي الاصطلاح: أن يحني المصلي ظهره بعد القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن ظهره ويستوي.

٩٣ - وهو وضع الجبهة على الأرض.

٩٤ - الشافعي: (١٥٠-٢٠٤هـ، ٧٦٧-٨٢٠م) هو محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف وينسب إلى شافع فيقال له الشافعي، كما ينسب إلى عبد المطلب فيقال المطلبي، كما ينسب إلى مكة لأنها موطن آبائه وأجداده فيقال له المكي، إلا أن النسبة الأولى قد غلبت عليه. ولد بمدينة غزة بفلسطين. نقلا عن الموسوعة العربية العالمية.

٩٥ - أبو يوسف (١١٣- ١٨٢هـ = ٧٣١-٧٩٨م) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، الملقب بقاض القضاة، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. وكان فقيها ومجتهدا وعالما بالتفسير. نقلاً عن: الأعلام للزركلي (١٩٣/٨).

{ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ}[٩٦] ، ففيه بيان صريح لكل من الركوع والسجود والإعتدال بأنه لابد من الطمأنينة فهما مع وجودهما[٩٧].

الثالث: ما يجب به المهر: قال الحنفية: يجب المهر بنفس العقد الصحيح، استناداً الى لفظ الباء في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[٩٨] ، فإن الباء خاص، ومعناه في اللغة الالصاق، فيدل قطعاً على أن الابتغاء (أي الطلب) الذي هو العقد الصحيح لا ينفك عن المال ولا يخلو عنه، لأن موجب الخاص قطعي لا يصح مخالفته.

وقال المالكية: لا يجب لها شيء من المهر، لأن المهر لا يجب بنفس العقد، وإنما يجب بالدخول أو بالتسمية[٩٩].

---

[٩٦] - البخاري: صحيح البخاري: باب حد اتمام الركوع والإعتدال فيه (ج١/ ص ٢٧٤).

[٩٧] - ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د.ط.س، (ج١/ ص ٢٦٢-٢٦٣). البخاري: كشف الأسرار، ص (١٢٦). الماوردي: كتاب الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي، دار الفكر- بيروت، (ج٢/ ص ٢٩٨). الغمراوي: السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة- بيروت، ص (٤١). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الدكتور مصطفى الخن/ الدكتور مصطفى البغا/ علي الشربجي، دار القلم- دمشق، ١٩٩٢م، (ج١/ ص ١٣٣). امام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، ت: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، ٢٠٠٧م، ص (٥٣).

[٩٨] - سورة النساء: من الآية (٢٤).

[٩٩] - زروق: شرح زروق على متن الرسالة لإبن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، دار الكتب العلمية- بيروت/ ٢٠٠٦م، (ج١/ ص ١٠٥).

المطلب السابع

ما ترتب على ذلك من اختلاف في الفروع

أولاً: طهارة جلود الميتة

النصوص الواردة في هذا الموضوع: قوله تعالى: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾[١٠٠]. وقوله – صلى الله عليه وسلم: {لَا تَنْتَفِعُوا من الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ ولا عَصَبٍ}[١٠١] وفي رواية: { لَا تَنْتَفِعُوا من الْمَيْتَةِ بِشَيء}[١٠٢].

مع قوله- صلى الله عليه وسلم: {أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ}[١٠٣]. وحديث ميمونة[١٠٤] رضي الله عنها {ألا دبغوا إهابها فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال –صلى الله عليه وسلم-: إنما حرم من الميتة أكلها }[١٠٥].

وجه التخصيص في هذا الفرع: أن الآية الكريمة حرمت الميتة كلها لنجاستها بما فيها الجلد والحديثان نهيا عن الانتفاع من الميتة بشئ ومنه الجلد ولذا كان جلد الميتة نجسا والروايتان

---

١٠٠ - سورة المائدة: من الآية (٣).

١٠١ - ابن حبان: صحيح ابن حبان، باب- جلود الميتة، (ج٤/ ص ٩٣).

١٠٢ - ينظر: النسائي: السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النساني، ت: د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، (ج٣/ ص ٨٥).

١٠٣ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر- بيروت، د.ط.س، باب- لبس جلود الميتة إذا دبغت، (ج٢/ ص ١١٩٣).

١٠٤ - السيدة ميمونة: هي أمّ المؤمِنين السيدة ميمونة بنت الحارث الهلاليّة رضي الله عنها، وقيل: كان اسمها " برّة " فغَيَّره النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، تَزَوَّجها النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، سَنَة ٧ هـ، روت ستّةً وأربعين حديثاً . تُوُفِّيَتْ رضي الله عنها بسرخس سَنَة ٥١ هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، (ج٨/ ص ٣٢٢).

١٠٥ - ينظر: قطني: سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار الدار قطني، ت.ض.ع: شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم شبلي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ٢٠٠٤م، (ج١/ ص ٥٨).

الأخيرتان نصتا على طهارة جلد الميتة إذا دبغ ولذا كان هذا تخصيصا للعموم الوارد في جلد الميتة . وأثر هذا التخصيص في الأحكام: فقد اختلف العلماء في طهارة جلود الميتة على قولين:

القول الأول: أنها تطهر بالدباغ. وهو ما عليه الجمهور، وحجتهم الروايات المتقدمة الدالة على ذلك. وذهب الشافعية إلى عدم طهارة جلد الكلب والخنزير بالدباغ واتفق الحنفية معهم في جلد الخنزير فقط[١٠٦].

القول الثاني: أنها لا تطهر بالدباغ. وهو ما عليه الحنابلة ورواية عن الإمام مالك. واحتجوا بالروايات التي تنهى عن الانتفاع بالميتة بإهاب ولا عصب[١٠٧]. والراجح ما عليه أصحاب القول الأول من طهارة جلود الميتة بالدباغ وهو حكم مبني على تخصيص عموم آية الميتة بالحديث النبوي[١٠٨].

ثانيا: مرور الجنب في المسجد

النص الوارد فيه: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا..﴾[١٠٩] .

الوجه الخاص في هذا الفرع: أن الله تعالى حرم على الجنب المكث في المسجد لكنه جل وعلا

---

١٠٦ - النووي: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني النووي الشافعي، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٧م، (ج١/ ص ٢١٧).

١٠٧ - القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث- القاهرة، ٢٠٠٤م (ج١/ ص ٨٥).

١٠٨ - ينظر: القرافي: الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٨م، (ج٣/ ص ٢٣٩). تقي الدين: كفاية الأخيار في حل الإختصار: أبوبكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصي، ت: علي الحميد بلطجي، دار الخير- دمشق، ١٩٩٤م، ص(١٨).

١٠٩ - سورة النساء: من الآية (٤٣).

استثنى المرور فيه كعابر سبيل ولذا كان استثناء المرور في المسجد للجنب تخصيصا لعموم النهي عن المكث في المسجد للجنب. وأثر هذا التخصيص في الأحكام: اختلف العلماء في مرور الجنب في المسجد على أقوال[١١٠]:

القول الأول: جواز المرور في المسجد. وهو قول الجمهور، واحتجوا بما روي عن ابن مسعود: { أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا}[١١١].

القول الثاني: حرمة المرور في المسجد. وهو قول الحنفية ومالك، واحتجوا بحديث: {وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ}[١١٢].

القول الثالث: حرمة المرور في المسجد إلا لمن كان بابه إليه.

والراجح: جواز المرور في المسجد للجنب وهو ما عليه الجمهور، وقيده النووي رحمه الله، بأن يكون له غرض من المرور بأن كان المسجد أقرب طريقيه أو لم يكن هناك باب يوصل إلى دورة المياه وأماكن الوضوء إلا بالمرور بالمسجد أما إذا لم يكن هناك غرض من المرور كان المرور حينئذ خلاف الأولى، كما نقله الشربيني من الروضة الى أن النووي كرهه في هذه الحالة[١١٣]. وهذا الحكم يفرع على تخصيص عموم نهي الجنب عن المرور في المسجد .

---

١١٠ - النووي: المجموع شرح المهذب (ج٢/ ص ١٧٢). ابن رفعة: كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (ج٦/ ص ٤٥٥). الغزالي: الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: أحمد محمود ابراهيم، دار السلام- القاهرة، ١٤١٧هـ، (ج١/ ص ٢٥٠).

١١١ - البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي، باب: الجنب يمر في المسجد مارا ولا يقيم فيه، (ج٢/ ٦٢١).

١١٢ - أبو داود: سنن أبي داود: سليمان بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م، (ج١/ ص ١٦٧).

١١٣ - الخطيب الشربيني: مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، (ج١/ ص ٧١).

ثالثا: كفّارة المُجامِع لِزوْجته في نهار رمضان

النَّصّ الوارد فيها: ما رواه أبو هريرة- رضي الله عنه- قال: { بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قال ما لك قال وَقَعْتُ على امْرَأَتِي وأنا صَائِمٌ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هل تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قال لَا قال فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قال لَا فقال فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قال لَا قال فَمَكَثَ النبي صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَا نَحْنُ على ذلك أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قال أَيْنَ السَّائِلُ فقال أنا قال خذ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ فقال الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ ما بين لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ من أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النبي صلى الله عليه وسلم حتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قال أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ}[١١٤].

وجْه التخصيص في هذا الفرع: هذا الحديث تَضَمَّن حُكْم المُجامِع لِزوْجته في نهار رمضان، ولكنّه حُكْم مَبْنِيّ على سؤال أو سبب خاصّ، ولِذا كان هذا تفريعاً على خصوص السبب والذي رَجَّحْنَا فيه أنّ العموم لا يُخَصَّص بسببه، أيْ لا يَقْتَصِر على سبب الرواية أو الحُكْم طِبْقاً لِقاعدة (العِبْرَة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

أثر هذا التخصيص في الأحكام: اخْتَلَف العلماء في حُكْم المُجامِع في نهار رمضان على قوْلَيْن:

القول الأول: وجوب الكفّارة عليه. وهو ما عليه جمهور الأُمَّة[١١٥].

القول الثاني: أنّها لا تجب عليه. وهو قول شاذّ جدّاً كما ذَكَر ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى[١١٦].

والراجح عندي: ما عليه الجمهور، وهو وجوب الكفّارة على المُجامِع عَمْداً في نهار رمضان؛ تفريعاً على أنّ سبب الحُكْم لا يُخَصّص العموم عليه.

---

[١١٤] - البخاري: صحيح البخاري، باب: المجامع في رمضان، (ج٢/ ص ٦٨٤).

[١١٥] - القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج٢/ ص ٦٤- ٦٨). النووي: المجموع شرح المهذب، (ج٦/ ص ٢٨٧). آل تيمة: المسودة في أصول الفقه: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية، ت: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، د.ط.س، ص (١٠٢).

[١١٦] - ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (ج٢/ ص ١٤-١٨).

رابعاً: استجابة الدعاء

الدليل الوارد قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[١١٧].

فإن النبي- عليه الصلاة والسلام- قد بيّن في سنته أنه ليس كل داع يستجاب له، فخص من عموم الآية من يكسب من الحرام فيأكل من الحرام أو يشرب من الحرام أو يتغذى بالحرام، حيث ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب! ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذّي بالحرام، فأنى يستجاب له[١١٨].

خامسا: بيع درهم بدرهمين

النصوص الواردة فيه: قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١١٩] . وحديث: { نهى النبي – صلى الله عليه وسلم- عن بيع درهم بدرهمين}[١٢٠].

وجه التخصيص في هذا الفرع: أن الله تعالى أحل البيع وهو حكم يقيد العموم في حل جميع أنواع البيوع لكن الرسول- صلى الله عليه وسلم- استثنى من هذا العموم بعض البيوع، فنهى عنها، ومنها بيع درهم بدرهمين[١٢١].

---

[١١٧] - سورة البقرة: من الآية (١٨٦).

[١١٨] - الترمذي: سنن الترمذي، (ج٥/ ص ٧٠)

[١١٩] - سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

[١٢٠] - مسلم: صحيح مسلم، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، (ج٣/ ص ١٢١٦).

[١٢١] - ينظر: التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، (ج١/ ص ٤١٧). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٥م، (ج١/ ص ٧٠). أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ، (ج٢/ ص ٨٦).

أثر هذا التخصيص في الأحكام: اتفق الفقهاء على أن بيع الدرهم بدرهمين حرام وذلك خشية الوقوع في الربا لأنهم إن فعلوا ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة ولذا حرمه الشرع سدا للذرائع[١٢٢].

سادسا: الجمع بين المرأة وعمتها

النصوص الواردة فيه قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[١٢٣] . فقد أفاد نكاح غير المحرمات المذكورات في آية التحريم: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾[١٢٤]. وحيث إن عمة المرأة وخالتها ليستا من المذكورات فيباح الزواج بهن وجمعهن مع بنت أخيها أو أختها.

وقوله- صلى الله عليه وسلم- {لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ على عَمَّتِهَا ولا على خَالَتِهَا}[١٢٥].

وجه التخصيص في هذا الفرع: أن النصوص القرآنية حرمت الزواج من أصناف محددة من النساء وأحلت ما عداهن ومن هؤلاء عمة المرأة وخالتها. لكن السنة المطهرة خصصت عموم هذا الحل وقصرته على ما عدا عمة المرأة وخالتها . أثر هذا الخاص في الأحكام: اختلف العلماء في حكم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها على قولين:

القول الأول: حرمة الجمع بينهما. وهو ما عليه جمهور الفقهاء[١٢٦].

---

١٢٢ - النووي: المجموع شرح المهذب، (ج١٠/ ص ٢٦). أبو عبدالله: إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م، (ج٢/ ص ١٥٥). الموسوعة الفقهية الكويتية: تأليف/ جماعة من العلماء، ط/٢، دار السلاسل/ وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية- الكويت، (ج٩/ ص ٢١١).

١٢٣ - سورة النساء: من الآية (٢٤).

١٢٤ - سورة النساء: من الآية (٢٣).

١٢٥ - مسلم: صحيح مسلم- باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، (ج٢/ ص ١٠٢٩).

١٢٦ - القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، (ج٦/ ص ٢٧٦٩). السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، (ج١/ ص ص١٨٥). الشافعي: الرسالة، ص (٢٢٦).

القول الثاني: جواز الجمع بينهما[١٢٧]. والراجح ما عليه الجمهور، وهو حكم مفرع على تخصيص عموم الكتاب بالسنة المطهرة.

سابعاً: حدّ العبد القاذف

النَّصّ الوارد فيه: قوله تَبارَك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَـتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَـنِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَـدَةً أَبَدًا وَأُولَـئكَ هُمُ الْفَـسِقُون﴾[١٢٨] . وجْه التخصيص في هذا الفرع: أنّ الله تعالى بَيَّن حُكْم قاذِف المحصَنات الذي لم يأتِ بأربعة شهداء، وهو الجَلْد ثمانين جَلْدَةً، وهذا حُكْم عامّ في كُلّ قاذِف، ذَكَراً كان أم أنثى، حُرّاً كان أم عبداً. لكنّ الإجماع انْعَقَد على أنّ حدّ العبد القاذف أربعون جَلْدَةً ، وهو نِصْف حدّ الحُرّ[١٢٩].

أثر هذا التخصيص في الأحكام: اخْتَلَف العلماء في حدّ العبد القاذف على قوْلَيْن:

القول الأول: حدّه نِصْف حدّ الحُرّ (أربعون جَلْدَة). وهو ما عليه الجمهور[١٣٠].

القول الثاني: حدّه حدّ الحُرّ (ثمانون جَلْدَة)[١٣١].

---

١٢٧ - ابن حزم: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر- بيروت، د.ط.س، (ج٩/ ص ١٣٦).

١٢٨ - سورة النور: من الآية (٤).

١٢٩ - ينظر: كلوذاني: التمهيد في أصول الفقه، (ج٢/ ص ١٢٣). أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن احمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ٢٠٠٣م، (ج٩/ ص ٣٤٦). المنياوي: الشرح الكبير لمختصر الاصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، المكتبة الشاملة- مصر، ٢٠١١م، ص (٢٩٩). السبكي: الأشباه والنظائر: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، (ج١/ ص ٣٧٣).

١٣٠ - السبكي: الأشباه والنظائر: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م، (ج١/ ص ٣٧٣). شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبدالرحمن، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية، ١٩٨٦م، (ج٢/ ص ٣٢٥).

١٣١ - المنياوي: الشرح الكبير لمختصر الاصول من علم الأصول، ص(٢٩٩).

والراجح عندي: ما عليه الجمهور أنّه يُحَدّ نِصْف حَدّ الحُرّ (أربعين جَلْدَةً)؛ قياساً على حدّه في الزنا، وتفريعاً على تخصيص العموم بالإجماع.

ثامناً: ميراث القاتل

النص الوارد فيه قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[١٣٢] . مع قوله- صلى الله عليه وسلم: {لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ}[١٣٣].

وجه التخصيص في هذا الفرع: أن الله تعالى أوجب لكل وارث ذكر مثل حظ الأنثيين وهو حكم عام في كل وارث قاتلا كان الوارث أم غير قاتل. لكن النبي – صلى الله عليه وسلم- قصر هذا الحكم على غير القاتل الوارث[١٣٤].

أثر هذا التخصيص في الأحكام: أجمع الفقهاء على أن القتل مانع من موانع الميراث مع اختلافهم في تحديد نوع القتل الذي يكون مانعا[١٣٥]. وهو مبني على تخصيص عموم آية الميراث.

---

١٣٢ - سورة النساء: من الآية (١١).

١٣٣ - البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، باب: لا يرث القاتل، (ج٦/ ص ٢٢٠).

١٣٤ - أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه، (ج١/ ص ٢٥٥). ابن الفراء: العدة في أصول الفقه، (ج٢/ ص ٥٥٢). أبو الوفاء: الواضح في أصول الفقه، (ج٣/ ص ٣٧٩).

١٣٥ - الخطيب الشربيني: مغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج٤/ ص ٤٥). القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (ج١/ ص ٤٥٦). البيهقي: أحكام القرآن للشافعي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجِردي الخراساني أبوبكر البيهقي، ط/٢، ق: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي- القاهرة، ١٩٩٤م، (ج١/ ص ٢٦).

تاسعاً: الأكل من الهدي

النص الوارد فيه: قوله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١٣٦].

وجه التخصيص في هذا الفرع: أن الله تعالى أباح الأكل من الهدي إما جميعه أو بعضه وإن كان ترجيح أكل البعض أقوى لقوله تعالى: ﴿ وأطعموا القانع والمعتر﴾ والنص عام في هدي التمتع وهدي جزاء الصيد، لكن العلماء حرموا هدي جزاء الصيد بالإجماع واختلفوا في هدي التمتع[١٣٧].

أثر هذا التخصيص في الأحكام: اتفق العلماء على أنه يستحب للإنسان أن يأكل من هديه وفيه أجر وامتثال. وإن كان نذرا نظرت فإن كان قد عينه عما في ذمته لم يجز أن يأكل منه لأنه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالدم الذي يجب بترك الإحرام من الميقات[١٣٨].

وذكر ابن العربي[١٣٩] رحمه الله أن الناس اختلفوا في حكم قوله تعالى (فكلوا – وأطعموا) على ثلاثة أقوال[١٤٠]:

---

١٣٦ - سورة الحج: من الآية (٣٦).

١٣٧ - الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (ج٤/ ص ٤٩٧).

١٣٨ - النووي: المجموع شرح المهذب، (ح٨/ ص ٤١٤). الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية- د.ط.س، (ج١/ ص ٤٣٦).

١٣٩ - ابن العربي: (٤٦٨- ٥٤٣هـ، ١٠٧٦- ١١٤٨م) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي. إمام من أئمة المالكية. وهو فقيه محدِّث مفسر أصولي أديب متكلِّم. كان أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد. ولد بأشبيليا وتلقى القراءات على قرائها. له مؤلفات كثيرة منها: كتاب الخلافيات؛ كتاب الإنصاف؛ المحصول في أصول الفقه؛ عارضة الأحوذي في شرح الترمذي؛ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؛ ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك؛ أحكام القرآن؛ مشكل الكتاب والسنة؛ الناسخ والمنسوخ؛ قانون التأويل. توفي بمراكش ودفن بفاس. ينظر: الزركلي: الأعلام، (ج٦/ ص ٢٣٠).

١٤٠ - ابن العربي: أحكام القرآن لابن العربي، (ج٣/ ص ٢٩٤).

القول الأول: أنهما واجبان، واختاره ابن العربي رحمه الله .

القول الثاني: أنهما مستحبان.

القول الثالث: أن الأكل مستحب والإطعام واجب قال الشافعي وهو صريح قول الامام مالك.

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للقاتل صيد البر وهو محرم الأكل من هدي جزاء الصيد وكذا من وجب عليه إطعام في كفارة يمين أو ظهار أو إفطار في نهار رمضان أو فدية الأذى في الحج لأن الكفارة للذنب[١٤١].

وعدم جواز الأكل من هدي جزاء الصيد في حق فاعله مبني على تخصيص عموم الأكل بالإجماع .

[١٤١] - ينظر: ابن قدامة المقدسي: المغني، (ج٥/ ص ٤٤٥) وما بعدها. الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج٢/ ص ١٨٩).

الفصل الثاني

ما يندرج تحت الخـــــاص وما يترتب عليه

المدخل:

لقد اهتم العلماء بالقواعد الأصولية التي تتعلق بالنصوص الشرعية، والخاص من بين هذه القواعد محل عناية واهتمام كثير لديهم، وذلك لأن الخاص في ماهيته ودلالته وقواعده وأنواعه له علاقة واضحة بمسالك العلماء والفقهاء في الإستنباط، وقد اختلفوا في بعض مسائله وذلك لأن الخاص مقابل للعام، وأنه قطعي الدلالة على مدلولها.

وعند الحديث عن الخاص ومواضعه رأيت أنه لا يمكن لنا أن نهمل أنواعه، لأن أنواعه كثيرة كما أشار الى ذلك العلماء، بأن الخاص من حيث صيغه وتعابيره بالإرادة الظاهرة في النصوص، سينقسم الى المطلق والمقيد والأمر والنهي، وذلك لأن حكم الخاص إما أن يكون مدلولا عليه بصيغة مطلقة أو مقيدة، أو بصيغ التكليف من الأمر والنهي.

سنحاول في هذا الفصل بيان كل من المطلق والمقيد وأحوالهما وأهم القواعد المتعلقة بهما، وذلك لأن نصوص الشريعة بعضها قد جاء مطلقا، وبعضها قد جاء مقيداً، وقد يكون هناك لقاء بين النصين في سبب الحكم أو في الحكم نفسه أو في كليهما، لذا سنبين ماهية كل من المطلق والمقيد ومدى تأثيرهما ودلالتهما على الأحكام.

كما ونبيّن مكانة الأمر والنهي ودلالتهما على الأحكام، وذلك لأن كلاً منهما مدار التكليف وعليهما يرتكز، ولدراسة مباحثهما في الأحكام الشرعية أهمية يرى أثرها في جهود العلماء، وذلك لأن الأمر والنهي من المسائل المهمة في أصول الفقه، وهما أساس التكليف في توجيه الخطاب الى المكلفين، ومعرفتهما تؤدي الى معرفة الأحكام الشرعية بتفاصلها، وبهما يتميز الحلال من الحرام. لذا يمكن تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول

أحوال المطلق والمقيد ودلالتهما على الأحكام

المدخل:

يُعدّ المطلق من أنواع الخاص باعتبار أن معناه واحد، وقلنا فيما سبق بأن الخاص هو الذي وضع لمعنى معين واحد يكون دلالته عليه قطعية، وللخاص صور كما ذكر الاصوليون[١٤٢] فهو إما واحد بالشخص أو واحد بالصنف، أو واحد بالنوع، أو واحد بالجنس، ومن الواضح أن كلا من الواحد بالشخص والواحد بالصنف لا بندرج تحتهما أنواع أو أصناف حتى يكون اللفظ الدال عليه مطلقا شاملا لأنواعه وأصنافه، ولذا لا يصلح كل منهما لأن يكون مطلقاً.

أما الواحد بالنوع فانه يشمل ما يندرج تحته من الأصناف، كما أن الواحد بالجنس يشمل على سبيل التناوب الأنواع المندرجة تحته، فكل منهما قبل تقييده بنوع معين أو صنف معين يكون مطلقا يصلح لأن يراد به كل نوع من أنواعه أو أي صنف من أصنافه على سبيل البدل والتناوب.

فمثلاً كلمة (الجريمة) موضوعة شرعا وقانونا وعرفا لكل فعل محظور يستحق فاعله العقاب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، ودلالتها على هذه الحقيقة قطعية، وهذا المضمون قدر مشترك بين جميع أنواع الجرائم، ومنها جريمة الإعتداء على الأموال كالسرقة، وجريمة الاعتداء على الأرواح كالقتل، وجريمة الاعتداء على الأعراض والنسب كالزنا، وغيرها من أنواع الجرائم الأخرى.

فإذا ذكرت دون تقييدها بواحدة منها تكون مطلقة، تصلح لأن يراد بها أي نوع منها على سبيل البدل والتناوب. وبعد عرض هذه التوطئة نبدأ بتعريفه.

---

[١٤٢] - النسفي: المنار في أصول الفقه، ص (٥٠). الزحيلي: أصول الفقه الاسلامي، ص (٢٠٤). الزلمي: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام، ص(١٠٨). الحفناوي: اتحاف الأنام بتخصيص العام، ص (١٥٧). الحفناوي: دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص(١٩٣).

وفي ذلك يقول القرافي[١٤٣]: " ضابط الإطلاق: أنك تقتصر على مسمى اللفظة المفردة، نحو رقبة أو إنسان أو حيوان، ونحو ذلك من الألفاظ المفردة، فهذه كلها مطلقات، ومتى زدت على مدلول اللفظة مدلولاً آخر بلفظ أو بغير لفظ صار مقيداً كقولك رقبة مؤمنة، أو إنسان صالح، أو حيوان ناطق، وهذه المطلقات هي في أنفسها مقيدات إذا أخذت مسمياتها بالنسبة إلى ألفاظ أخر، فإن الرقبة هي إنسان مملوك وهذا مقيد، والإنسان حيوان ناطق وهذا مقيد، والحيوان جسم حساس وهذا مقيد، فصار التقييد والإطلاق أمرين نسبيين"[١٤٤] . ويتضمن هذا المبحث ثمانية مطالب كما يلي:

المطلب الاول

تعــريف المطلق

أولاً: تعريف المطلق لغةً:

المطلق مشتق من الإطلاق وهو بمعنى الحلّ والإرسال[١٤٥] . يقال أطلقت الأسير إذا حللت قيده فخليت عنه، ومنه أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقت البينة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ، ويقال للإنسان طليق إذا أعتق أي صار حراً، ويقال أطلق الناقة من عقالها إذا تركها ترعى وحدها، ويقال: الماء المطلق إذا سقط عنه القيد.

---

١٤٣ - القرافي: (توفي:٦٨٤هـ - ١٢٨٥م)، هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق- ط) أربعة أجزاء، (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام - ط)، (شرح تنقيح الفصول - ط) في الأصول، (مختصر تنقيح الفصول - ط). الاعلام للزكلي: (ج١/ ص ٩٤).

١٤٤ - القرافي: شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن، ت: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر- القاهرة، ١٩٧٣م، ص (٢٦٦).

١٤٥ - الزبيدي: تاج العروس - باب : طلق- ص(١٢٦). الرازي: مختار الصحاح - مادة طلق- ص(٣٩٦).

ثانياً: تعريف المطلق اصطلاحاً:

لقد عرّف العلماء بتعاريف كثيرة منها: المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه[١٤٦]. أو هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد[١٤٧]. أو هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[١٤٨].

شرح هذا التعريف:

أ- أن المطلق يتناول واحدا، فخرج بذلك ألفاظ الأعداد لأنها تتناول أكثر من واحد وكذا العام.

ب-أن ما تناوله المطلق مبهم، وهذا مأخوذ من قيد (لا بعينه) فيخرج بذلك المعارف- كزيد- .

ت-أن المطلق يختلف عن المشترك والواجب المخيّر مع أن الجميع يتناول واحداً غير معين، ذلك أن تناولهما لواحد لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[١٤٩] ، فقوله: (رَقَبَةٍ)، لفظ مطلق[١٥٠]، لأنه لفظ يدل على حقيقة الرقبة، وهي الإنسان المملوك، فيصدق على المؤمنة والكافرة والصغيرة والكبيرة والذكر والانثى، وليس في اللفظ ما يقيد هذه الرقبة.

---

[١٤٦] - الآمدي: الإحكام في أصول الاحكام، (ج٣/ ص ٣). الشوكاني: إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، ت: الشيخ احمد عزو عناية، دار الكتاب العربي- دمشق، ١٩٩٩م، (ج٢/ ص ٥).

[١٤٧] - مخدوم: التمهيد الواضح في أصول الفقه: د. مصطفى بن كرامة الله، دار ايلاف- الكويت، ٢٠٠٥م، ص (١٤٩). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه - باب المطلق والمقيد- (ج٥/ ص ٥).

[١٤٨] - ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر (ج٢/ ص ١٠١). أبو الحسن: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاءالدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، ت: د. عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد- السعودية، ٢٠٠٠م، (ج٦/ ص ٢٧٠٩).

[١٤٩] - سورة المجادلة: من الآية (٣).

[١٥٠] - الغزالي: المستصفى، ص (٢٦٢). الآمدي: الإحكام في أصول الاحكام، (ج٣/ ص٣). شمس الدين المقدسي: أصول الفقه (ج٣/ ص ٩٨٥).

مثال آخر: لو قيل فلان ارتكب جريمة، أو اشترى حيواناً، أو عمل تزويراً، أو زرع نخلة، أو باع سيارة، يكون كل من (جريمة- وزراعة- وحيوان)، مطلقاً وجنساً شاملا لكل نوع من أنواعه على سبيل المناوبة، كما يكون كل من (تزوير- وسيارة- ونخلة)، أيضاً مطلقا ونوعا يحتمل كل صنف مندرج تحته على سبيل التناوب، وبهذا يعتبر المطلق من الخاص باعتبار أن معناه واحد.

المطلب الثاني

تعـــريف المـــقيد

نتيجة لعرض تعريف المطلق ومعرفة حقيقته، تكون حقيقة المقيد جلية وواضحة، لأن المقيد عبارة عن المطلق مع إضافة قيد أو أكثر يقلل من شيوعه، ويبين أن المراد منه نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه أو غير ذلك. لذا سنبين هذا المطلب فيما يلي:

أولاً: تعريف المقيد لغة

المقيد: مشتق من التقييد، يقال: قيد الرجل وقيده تقييدا، إذا جعل القيد في رجله وأعاقه، والمقيد كمعظم موضع القيد من رجل الفرس، وموضع الخلخال من المرأة، وما قيد من بعير ونحوه، والجمع مقاييد، وهؤلاء أجمال مقايد، أي مقيدات، والقيد جمعه قيود وأقياد. وكذلك يقال قيده بالإحسان أي ملك قلبه، ويقال: قيد الكاتب والمتكلم إذا حددا وعينا غرضهما.

وقولهم للفرس (قيد الأوابد) على الاستعارة ومعناه أن الفرس لسرعة عدوه يدرك الوحوش ولا تفوته فهو يمنعها الشراد كما يمنعها القيد و(قيدته تقييدا) جعلت القيد في رجله ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس[١٥١].

ثانياً: تعريف المقيد اصطلاحا

عرف علماء الأصول المقيد بتعريفات متعددة، وساعرض اشهر التعريفات التي وردت في أمهات الكتب الأصولية منها:

---

[١٥١] - الزبيدي: تاج العروس: مادة- قيد- (ج٩/ ص ٨٥). الآبادي: القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة- بيروت، د.ط.س، ص (٤٠٠). الفيومي: المصباح المنير، (ج٢/ ص ٥٢١).

تعريف ابن الحاجب: قال: المقيد هو ما أخرج من شائع بوجه[١٥٢]. وقال صاحب كشف الأسرار: المقيد هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة[١٥٣].

وقال صاحب التلويح[١٥٤]: المقيد هو ما أُخرج عن الشّيوع بوجه ما[١٥٥].

وعرَّفه ابن قدامة المقدسي[١٥٦] بأنه: اللفظ المتناول لمعيَّن أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[١٥٧].

ثالثا: شرح التعريف

(المتناول لمعين) كقولك مثلاً: أعتق زيداً من العبيد، (أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه)، نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[١٥٨] ،

---

١٥٢ - شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (ج٢/ ص ٣٤٩).

١٥٣ - البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج٢/ ص ٢٨٦).

١٥٤ - السَّعْد التَّفْتَازاني: (٧١٢- ٧٩٣ هـ = ١٣١- ١٣٩٠م) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، وهو من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. من كتبه (تهذيب المنطق- ط) و (المطول- ط) في البلاغة، و(المختصر- ط) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و (مقاصد الطالبين- ط) في الكلام، و (شرح مقاصد الطالبين- ط) و (النعم السوابغ - ط) في شرح الكلم النوابغ للزمخشري، و (إرشاد الهادي - خ) نحو، و (شرح العقائد النسفية - ط) و(التلويح إلى كشف غوامض التنقيح - ط) وكان عمره ست عشرة سنة. ينظر: الأعلام للزركلي (٢١٩/٧).

١٥٥ - التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (ج١/ ص ١١٨).

١٥٦ - ابن قدامة المقدسي (٥٤١ -٦٢٠هـ، ١١٤٧- ١٢٢٣م) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. فقيه محدّث ولد بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين. له كتب كثيرة أشهرها: المغني في شرح الخرقي في الفقه، ويقع في عشرة مجلدات؛ الكافي في الفقه، ويقع في أربعة مجلدات؛ المقنع في الفقه؛ الهداية؛ العمدة والأخيران في الفقه؛ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه وقد شرحها ابن بدران شرحاً سماه: نزهة الخاطر العاطر. وله أيضاً مختصر العلل للخلال، وغيرها كثير. ينظر: الأعلام للزركلي (٦٧/٤).

١٥٧ - ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر (ج٢/ ص ١٠٢).

١٥٨ - سورة النساء: من الآية (٩٢).

وقوله: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[١٥٩] ، فقد وصف الله تعالى: (الرقبة بالإيمان- والشهرين بالتتابع) وذلك وصف زائد على حقيقة الرقبة والشهرين، لأن الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة، والشهرين قد يكونان متتابعين وغير متتابعين.

وأشار الآمدي الى المقيد بقوله: يطلق المقيد باعتبارين:

الاعتبار الأول: ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين، كزيد وخالد، وهذا الرجل ونحوه.

والاعتبار الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك: (دينار مصري، ودرهم مكي)، وهذا النوع من المقيد، وإن كان مطلقا في جنسه من حيث هو دينار مصري، ودرهم مكي، غير أنه مقيد بالنسبة الى مطلق الدينار والدرهم، فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه[١٦٠].

المطلب الثالث

دلالة المطلق والمقيد

الفرع الأول: دلالة المطلق

المطلق يدل دلالة قطعية على أنه باق على الإطلاق ما لم يقم دليل يصرفه عنه، ويثبت الحكم لمدلوله، فإذا وجد دليل يصرفه عن الإطلاق يصير من المقيد، وذلك أن المطلق من أنواع الخاص، والخاص- كما قلنا سابقاً- يدل على معناه الذي وضع له دلالة قطعية ما لم يقم دليل يصرفه الى معنى آخر.

وعلى هذا لايجوز للمجتهد ولا للقاضي ولا للمفسر أن يقيد المطلق ما لم يثبت لديه دليل شرعي على تقييده وفقاً للقاعدة العامة (المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة)

---

[١٥٩] - سورة النساء: من الآية (٩٢).

[١٦٠] - الآمدي: الإحكام في اصول الأحكام (ج٣/ ص ٦).

[161]. ومعنى هذه القاعدة: المطلق من الألفاظ والكلام يجب أن يعمل به ويحمل على إطلاقه، ولا يجوز تقييده بأي قيد ما لم يقم دليل على التّقييد منصوص عليه أو دلّت عليه القرائن.

مثال ذلك:

أ- الاطلاق الوارد في حكم المريض أوالمسافر في رمضان في قوله تعالى: ﴿ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[162] ، فقد جاءت لفظة (أيام) مطلقة ولم تقيد بالتتابع ولا بالتفرق وكذا لم يرد في نص آخر مقيداً بالتتابع فيعمل بإطلاقه. فعلى هذا من أفطر في رمضان لعذر المرض أو السفر، وأراد قضاء الأيام التي فاتته، لم يجب عليه أن يصوم تلك الايام بالتتابع، بل له ان يصومها متتابعة، وله أن يصومها متفرقة، يختار ما يشاء من الحالين، لأن النص الذي ألزمه قضاء ايام عما فاته، لم يقيد تلك الأيام بصفة معينة، أو شرط معين[163].

ب- وكذلك الإطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[164] ، فقد وردت لفظة (أزواجا) مطلقة عن التقييد بالدخول أو عدمه ولا يوجد دليل على تقييدها، فيعمل بالنص على إطلاقه، وبالتالي يجب على الزوجة عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر ليال، سواء دخل بها الزوج أم لم

---

[161] - أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية (ج١٠/ ص ٦٩٩). أبو الحارث الغزي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد بن محمد آل بورنو، ط/٤، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٦م، ص (٣٢٤). خلاف: علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف، ط/٨، دار القلم- القاهرة، ص (١٩٣). الزحيلي: أصول الفقه الاسلامي (ج١/ ص ٢٠٨).

[162] - سورة المائدة: من الآية (٨٩).

[163] - السرخسي: المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة- بيروت، د.ط.س، (ج٣/ ص ٧٥). القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج٢/ ص ٦٣). الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل- بيروت، ١٩٧٣م، (ج٤/ ص ٣١٥). الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر- بيروت، د.ط.س، (ج١/ ص ١٨٠).

[164] - سورة البقرة: من الآية (٢٣٤).

يدخل عملا بمقتضى المطلق. وفي ذلك يقول الزركشي[١٦٥]: "اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له حمل على إطلاقه"[١٦٦].

ج- وكذا العمل بالإطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[١٦٧]، فوردت لفظ (رقبة) مطلقة، فتحمل على اطلاقها وبالتالي يجب على المظاهر أن يحرر اي رقبة عند إرادته العودة إلى زوجته عملاً بمقتضى المطلق.

ومثال المطلق الذي قام الدليل على قييده:

أ- قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١٦٨] ، فكلمة (وصية) وردت مطلقة ويقتضي ذلك جواز الوصية بأي مقدار، ولكن جاء الحديث الشريف بتقييدها بالثلث، فعن سعد بن أبي وقاص-رضى الله عنه- حيث منعه الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الوصية بأكثر من الثلث، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): { الثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ}[١٦٩].

فمنعه النبي- صلى الله عليه وسلم- من الوصية بأكثر من الثلث، فكانت هذه السنة بيانا لذلك المطلق الوارد في الآية، بحيث قيدته وأوضحت حدوده، فأوجبت أن تكون الوصية في حدود الثلث من مال ذلك الموصي.

---

١٦٥ - الزَّرْكَشِي (٧٤٥-٧٩٤هـ = ١٣٤٤-١٣٩٢م) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة، منها (البحر في أصول الفقه) في ثلاث مجلدات، و(الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة - ط) و (لقطة العجلان - ط) في أصول. الأعلام للزركلي (٦٠/٦).

١٦٦ - الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (ج٣/ ص ٥).

١٦٧ - سورة المجادلة: من الآية (٣).

١٦٨ - سورة النساء: من الآية (١١).

١٦٩ - البخاري: صحيح البخارى: باب -من انتظر حتى تدفن- (ج٥/ ص ١٧٨).

ب- وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[١٧٠]، فجاءت لفظة (الدم) مطلقة سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح، وقام دليل على تقييده في نص آخر، قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[١٧١]، فلفظ (دم) وردت مقيدة بالمسفوح دون غيره فيحمل الدم المطلق على المقيد بالمسفوح، ويكون المحرم من الدم هو الدم المسفوح دون غيره.

ت- قوله تعالى: ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[١٧٢]، فقيد القتل المحرم بأن يكون بغير حق، فإذا كان بحق كالقصاص أو منع انتشار الفساد في الأرض فإنه لا يعتبر جريمة موجبة للعقوبة.

الفرع الثاني: دلالة المقيد

يدل المقيد على وجوب العمل بمقتضى قيده ما لم يقم دليل صارف عنه فلا يجوز إلغاؤه بدون دليل، يعنى كما أن من الواجب أن يأخذ الفقيه والقاضى والمجتهد بإطلاق المطلق حتى يثبت دليل على تقييده، كذلك يجب عليهم رعاية القيد الوارد في النص المعتبر في الحكم بحيث يطبق الحكم الوارد فيه إذا تحقق هذا القيد[١٧٣].

ومن أمثلته:

---

١٧٠ - سورة المائدة: من الآية (٣).

١٧١ - سورة الأنعام: من الآية (١٤٥).

١٧٢ - سورة المائدة: من الآية (٣٢).

١٧٣ - البرديسي: أصول الفقه: محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة- القاهرة، د.ط.س، ص (٤١٢). الزحيلي: أصول الفقه الاسلامي (ج١/ ص ٢٨٥)، أبو الوفاء: الواضح في أصول الفقه (ج١/ ص ٢٥٦). العنزي: تيسير علم أصول الفقه: عبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان- بيروت، ١٩٩٧م، ص (٢٣٤).

أ- قوله تعالى في سياق تعداد المحرمات: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[١٧٤] ، فالبنت تحرم على من تزوج أمها ودخل بها لأن حرمة البنت مقيدة بنكاح أمها والدخول بها لا بمجرد العقد عليها. فلا يجوز بأي حال من الأحوال إهمال القيد الوارد في النص. وأما كلمة (في حجوركم) فهي ليست بقيد احترازي، وإنما هي قيد أكثري لا تأثير له في الحكم، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[١٧٥] ، ولو كان من قيد الحرمة كون البنت في حجر الزوج ورعايته وتربيته لذكر عند بيان الحل، ورفع الحرمة عند عدم تحقق القيد وهو الدخول بالأم.

ب- ومن المقيد الذي لم يقم دليل على إطلاقه قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[١٧٦] ، ورد الصيام مقيدا بتتابع الشهرين، وبكونه قبل العودة الى التَّماس والاستمتاع بالزوجة التي ظاهر منها، فيعمل به على تقييده بهذين القيدين، فلا يجزئ في كفارة الظهار تفريق الصيام، كما لا يجزئ كونه بعد الاستمتاع بالزوجة، وان كان متتابعاً.

ج- في كفارة القتل الخطأ ورد قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[١٧٧]، فلفظة (رقبة) مقيدة بالمؤمنة عملاً بمقتضى المقيد[١٧٨].

ويلاحظ أن المقيد فيما عدا ما قيد به يعتبر مطلقا بمعنى أن المقيد يعتبر بالقيد الموصوف به ولا يجوز تقييده بغيره بلا دليل. فمثلا: رجل مصرى مقيد من جهة الجنسية المصرية فقط، أما ما

---

١٧٤ - سورة النساء: من الآية (٢٣).

١٧٥ - سورة النساء: من الآية (٢٣).

١٧٦ - سورة النساء: من الآية (٩٢).

١٧٧ - سورة النساء: من الآية (٩٢).

١٧٨ - ينظر: بن بدران: المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالقادر بن بدران الدمشقي، ت: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠١هـ، ص (٢٦١). شهاب الدين: عمدة السالك وعدة الناسك: أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، أبو العباس شهاب الدين ابن النقيب الشافعي، الشؤون الدينية- قطر، ١٩٨٢م، ص (٢٢٠). البكري: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبوبكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر، ١٩٩٧م، (ج٤/ ص ١٣٨).

عدا هذا القيد فهو مطلق يشمل أي رجل مصري سواء كان من المدينة أو القرية أو غنياً أو فقيرا.

إذن في النصوص الواردة بالقيد، لا يصح العدول الى الإطلاق إلا بقيام دليل يدل على ترك التقييد، فيجب العمل بالمقيد على تقييده حتى يثبت إلغاء القيد.

المطلب الرابع

حمل المطلق على المقيد

سبق تعريف كل من المطلق والمقيد وبيان حكم كل منهما، وهناك مسائل تتعلق بحمل المطلق بالمقيد، والمقيد بالمطلق لابد لنا أن نذكرها حتي تتبيّن دلالتها على الأحكام، وذلك لأن اللفظ قد يرد مطلقا في نص، ويرد نفس اللفظ مقيداً في نص آخر، مثلا: طلب الشارع صيام ثلاثة أيام لمعسر في كفارة اليمين مطلقا دون تقييد بالتتابع، ثم ورد نص آخر يقيد هذه الكفارة بالتتابع، ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد ويجب الحكم بالتتابع.

واتفق العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد[١٧٩]، ولكن اختلفت أنظارهم في الحالات التي يصح فيها هذا الحمل، لذلك لابد من بيان الحالات التي يرد فيها اللفظ مطلقا في نص، ومقيدا في نص آخر وحكم كل حالة وهي:

---

[١٧٩] - الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (ج٣/ ص ٧). آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، ص (١٤٤) وما بعدها. اللكنوي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ج١/ ص ٣٨٠). الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (ج٢/ ص ٦). أبو بكر الباقلاني: التقريب والإرشاد: محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم، ت: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، ط/٢، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٨م، (ج٣/ ص ٣٠٧) وما بعدها. البرديسي: أصول الفقه، ص(٤١٣) وما بعدها. زكريا الأنصاري: غاية الوصول شرح لب الأصول: شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده- مصر، ١٩٣٦م، ص (٨٢). العثيمين: منظومة أصول الفقه وقواعده: محمد بن صالح العثيمين، ط/٣، دار ابن الجوزي- السعودية، ١٤٣٤هـ، ص (٣٦٦). الصرصري: البلبل في اصول الفقه: الإمام العلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، الطبعة الأولى/ ١٣٨٣هـ، مكتبة الشافعي- الرياض، ص(١١٤).

أولاً: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب

أجمع العلماء على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة بشرط أن يكونا مثبتين ولم يكن تشريع المقيد متأخراً عن العمل بالمطلق[١٨٠]. كما قال الآمدي: "لانعرف خلافا في حمل المطلق على المقيد ها هنا"[١٨١]. وان كانا منفيين أو كان المقيد متأخرا عن العمل بالمطلق، فحمل المطلق على المقيد مختلف فيه، فالجمهور قالوا به، وخالفهم البعض، فقالوا (يعمل بهما إذا كانا منفيين) [١٨٢]، ويعتبر المقيد ناسخا للمطلق إن تأخر عن العمل به، والراجح هو ما ذهب الجمهور.

مثال ذلك: قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[١٨٣] ، وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)[١٨٤] ، فلفظ (الدم) ورد في الآية الأولى مطلقا، وورد في الآية الثانية مقيدا بكونه مسفوحا، والحكم في الآيتين واحد هو حرمة تناول الدم، وسبب الحكم واحد وهو الضرر الناشئ عن تناول الدم.

وبناء على القاعدة يحمل المطلق على المقيد، لأن العلماء أشاروا إلى أن المراد من الدم مطلقا في سورة المائدة هو الدم المسفوح، وان ما ورد في سورة الأنعام هو بيان لهذا المراد. أما ما خالط اللحم من الدم أو كان في العروق فلا حرمة فيه، لأنه غير مسفوح[١٨٥].

---

١٨٠ - الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (ج٣/ ص٦)وما بعدها. الزلمي: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام، ص (١٢٩). العويد: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينهما: د. عبدالعزيز بن محمد العويد، جامعة الإمام محمد بن سعود- رسالة دكتوراه- الرياض، ١٤٣١هـ، ص(٢٥٩).

١٨١ - الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (ج٣/ ص ٧)

١٨٢ - التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (ج١/ ص ١١٩). البيضاوي: شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، شمس الدين محمود عبدالرحمن الاصفهاني، ت: الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ١٩٩٩م، (ج١/ ص ٤٣٢).

١٨٣ - سورة المائدة: من الآية (٣).

١٨٤ - سورة الأنعام: من الآية (١٤٥).

١٨٥ - الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (ج٣/ ص٩). التفتازاني: التلويح على التوضيح (ج١/ ص ١١٨).

ثانياً: اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب

بمعنى أن يكون الموضوع الوارد فيه النص المطلق مختلفا عن موضوع النص المقيد، وكذلك حكمهما سواء كان اختلاف الحكم في الكيف أم في الكم.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[١٨٦] ، وقوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[١٨٧]، فكلمة (الأيدي) في الآية الأولى وردت مطلقة، وفي الآية الثانية وردت مقيدة، والسبب في الآيتين مختلف، وهو في الأولى: السرقة، وفي الثانية: إرادة الصلاة. والحكم مختلف أيضا، فهو في الآية الأولى: قطع يد السارق، وفي الثانية: غسل الأيدي.

فبناء على القاعدة المذكورة لم يحمل المطلق على المقيد[١٨٨]، لعدم الارتباط والمناسبة بينهما، فيعمل بكل نص في موضعه، فلا نقطع يد السارق من المرفقين بل مقتضى الإطلاق يقتضي أن تقطع يد السارق الى المنكب، إلا أنه منع من ذلك ورود السنة النبوية العملية التي تقيد قطع يد السارق من الكوع.

و وجوب صيام شهرين متتابعين في كفارة القتل الخطأ، في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[١٨٩] ، ووجوب صيام ثلاثة أيام من غير اشتراط التتابع في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[١٩٠]، فالحكم مختلف في الموضعين، ففي الآية الأولى: صيام شهرين، وفي الثانية: صيام ثلاثة أيام. والسبب مختلف، ففي الآية الأولى: القتل الخطأ، وفي الثانية:

---

[١٨٦] - سورة المائدة: من الآية (٣٨).

[١٨٧] - سورة المائدة: من الآية (٦).

[١٨٨] - الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (ج٢/ ص ٦). الصنهاجي: مبادئ الأصول، ص(٣٩). الحفناوي: دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص (٢٠٦). الزحيلي: أصول الفقه الاسلامي (ج١/ ص ٢١٥). عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص (١٩٣).

[١٨٩] - سورة المجادلة: من الآية (٤).

[١٩٠] - سورة المائدة: من الآية (٨٩).

الحنث في اليمين، لذا لا يحمل المطلق على المقيد في الأولى في رأي الجمهور ما عدا الحنفية[١٩١]، وأما الحنفية فأوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين.

ثالثاً: اتحاد المطلق والمقيد في الحكم واختلافهما في السبب

وعندما اتحد المطلق والمقيد في الحكم واختلفا في السبب، ففي هذه الحالة اختلف أهل العلم[١٩٢] في حمله على المقيد، بل يعمل بالمطلق على اطلاقه فيما ورد فيه، وبالمقيد على تقييده فيما ورد فيه.

مثال ذلك: كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ، قال تعالى عن الأولى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[١٩٣]، وعن الثانية: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[١٩٤] ، فلفظ (رقبة) مطلق في الآية الأولى، ومقيد بالإيمان في الآية الثانية، والحكم متحد في الآيتين، ولكن السبب مختلف، فهو في الظهار: إرادة العودة الى الإستمتاع بالزوجة، وفي القتل: القتل الخطأ.

وفي ذلك قال الحنفية وأكثر المالكية: لا يحمل المطلق على المقيد، ويعمل بالمطلق في محله، وبالمقيد في موضعه، فيجب في كفارة القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، وفي كفارة الظهار عتق رقبة، سواء أكانت مؤمنة أم كافرة[١٩٥].

واستدلوا على قولهم: بأنه لا داعي لحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، إذ لا تعارض بينهما، لأن اختلاف السبب يمنع وجود التعارض، وقد يكون المناسب لكفارة القتل التغليظ على

---

١٩١ - أبو زهرة: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، د.ط.س، ص (١٧١).

١٩٢ - أبوزهرة: المصدر السابق، ص (١٧٢). محمد اديب الصالح: تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (ج٢/ ص ١٨٠). الزيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص (٢٨٧). الجيزاني: معالم اصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص (٤٣٩). السلمي: أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، ص (٣٧١). النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ٢٠٠٠م، ص (٢٩٠).

١٩٣ - سورة المجادلة: من الآية (٣).

١٩٤ - سورة النساء: من الآية (٩٢).

١٩٥ - أبو بكر الباقلاني: التقريب والإرشاد، (ج٣/ ص ٣١٢)

القاتل وزيادة الزاجر أو الجابر، فيغلظ عليه بإلزامه عتق رقبة مؤمنة، أي باشتراط الإيمان في الرقبة، والمناسب لكفارة الظهار هو التخفيف والتيسير للحفاظ على الزوجية، ولخفة مفسدته، وذلك بعتق اي رقبة.

وقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية: يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، فيجب عتق رقبة مؤمنة في كل من كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار[١٩٦].

واستدلوا بأن اتحاد الحكم في النصين يقضي بحمل المطلق على المقيد، حتى لا يكون هناك تخالف بين النصوص الواردة في شيء واحد، لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض[١٩٧]، فكلام الله تعالى متحد في ذاته لا تعدد فيه، فإذا نص على اشتراط الإيمان في كفارة القتل الخطأ، كان ذلك تنصيصا على اشتراطه في كفارة الظهار، ولأن الآتي بالقيد أي الإيمان في الرقبة عامل بالدليلين قطعاً، فيكون أرجح فيجب المصير اليه.

ويجاب عن الدليل الثاني بأن المطلق ليس داخلاً في المقيد، وسبب الكفارتين مختلف، فالقتل يقتضي زيادة الزجر لخطورته، والظهار يقتضي التخفيف لخفة فساده بالنسبة للقتل.

والذي يبدو لي فيما سبق هو رجحان الرأي الأول لقوة دليله، ولأن ذلك هو المقصود من قاعدة الشرع: اختلاف الآثار مع اختلاف المؤثرات، واختلاف العقوبات إذا اختلفت الجنايات، والجوابر إذا اختلفت المجبورات.

---

١٩٦ - الصاعدي: المطلق والمقيد: حمد بن حمدي، عمادة البحث العلميبالجامعة الاسلامية- المدينة المنورة، ٢٠٠٣م، ص (٢٨١). زروق: شرح زروق على متن الرسالة لإبن أبي زيد القيرواني، (ج٢/ ص ٨٧٢).

١٩٧ - إذ ان كلام الله تعالى وإن كان واحداً لا تعدد فيه، فذلك باعتبار عدم التناقض، لا باعتبار الأحكام، بل هو مختلف قطعاً، فبعضه خبر، وبعضه حِكم، وبعضه نهي وبعضه أمر، الى غير ذلك من الأنواع.

رابعاً: اتحاد المطلق والمقيد في السبب واختلافهما في الحكم

وحكم هذه الحالة هو عدم حمل المطلق على المقيد، بل يبقى المطلق على إطلاقه ويعمل به في موضعه الذي ورد فيه[١٩٨].

مثال ذلك: قوله تعالى في الوضوء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[١٩٩] ، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[٢٠٠] ، ففي الآية الاولى: وجوب غسل الأيدي التي وردت مقيدة، وفي النص الثاني: مسح الأيدي التي وردت مطلقة، والسبب للحكمين متحد وهو إرادة الصلاة، والحكم في الآيتين مختلف: فهو غسل في الوضوء، ومسح في التيمم.

ومثل: إطلاق الطعام في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[٢٠١]، مع تقييد الصيام بكونه من قبل أن يتماسا في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٢٠٢]، فالسبب واحد وهو الظهار، والحكم مختلف، ففي الأول: الإطعام، وفي الثاني: الصيام.ففي هذه الحالة لايحمل المطلق على المقيد، بل يعمل بكل منهما في موضعه بموجب إطلاقه وتقييده.

---

١٩٨ - ينظر: مخدوم: التمهيد الواضح في أصول الفقه، ص (١٥٢). الجيزاني: معالم اصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص (٤٤١). عمر بن عبدالعزيز: النقص من النص حكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية، العددان (٧٧-٧٨)، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ١٩٨٨م، ص (٦٥). أبو زهرة: أصول الفقه، ص (١٧٢).

١٩٩ - سورة المائدة: من الآية (٦).

٢٠٠ - سورة المائدة: من الآية (٦).

٢٠١ - سورة المجادلة: من الآية (٤).

٢٠٢ - سورة المجادلة: من الآية (٤).

المطلب الخامس

ما ترتب على ذلك من اختلاف في الفروع

المطلق والمقيد لهما ضوابط وقواعد معينة، كما وأن العلماء جروا على هذا النهج العلمي لتطبيق ذلك في الفروع الفقهية وبيان أثر ذلك أثناء أرائهم، لذا أحاول في هذا الفرع أن أُطبِّق ذلك عملياً مِن خلال توضيح أثر المطلَق والمقيّد كقاعدة أصولية في الفقه الإسلامي في الفروع التالية:

أولاً: العدد المُحَرِّم من الرضعات

الدليل الوارد فيه قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ الَّـتِى أَرْضَعْنَكُم﴾[٢٠٣] . ومِن السُّنَّة المطهّرة قوله- صلى الله عليه وسلم: { لاَ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ}[٢٠٤]. وما روته السيدة عائشة رضي الله عنها : " كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآن (عَشْرُ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٌ يُحَرِّمْن) ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآن "[٢٠٥].

لقد وَرَد النهي عن نكاح الأمهات المرضعات في الآية الكريمة مطلقاً دون تحديد عَدَد الرضعات المحرّمات، ثم وَرَد مقيّداً بثلاث وبخمس في السُّنّة المطهّرة، لِذا اختلَف العلماء في تحديد عَدَد الرضعات المحرّمات على أقوال:

---

[٢٠٣] - سورة النساء: من الآية (٢٣).

[٢٠٤] - ينظر: مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع- باب: في المصة والمصتان، (ج٢/ ص ١٠٧٣).

[٢٠٥] - مسلم: صحيح مسلم، كتاب الرضاع- باب: في التحريم بخس رضعات، (ج٢/ ص ١٠٧٥).

القول الأول: أنّه يثبت برضعة أو مصة واحدة، وهو ما عليه الحنفية والمالكية، ورواية عن أحمد[٢٠٦]. وحجّتهم: الآية الكريمة، وحديث: { يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَب}[٢٠٧]. وكلاهما مطلَق، فيثبت التحريم بأقلّه وهو واحدة.

القول الثاني: أنّه يثبت بخمس رضعات، وهو ما عليه الشافعية، والصحيح عند الحنابلة[٢٠٨] . واحتجّوا: بحديث السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتقدم ذِكْره.

القول الثالث : أنّه يثبت بثلاث رضعات، وهو قول أبي ثور وداود وابن المنذر[٢٠٩] واحتجّوا: بحديث " المصة والمصتيْن " المتقدم.

وفي ذلك: يَكون الإطلاق الوارد في الآية الكريمة وكذا السُّنَّة المطهّرة مقيّداً بقيْد واحد وهو خمس رضعات، وليس بقيديْن متنافييْن -الخمس والثلاث-.

أثر حَمْل المطلَق على المقيّد في هذا الفرع: لقد وَرَد النهي عن نكاح الأمهات مِن الرضاعة في الآية الكريمة المتقدمة، وحديث { يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَب}، وهو مطلَق لِعدم تحديد عَدَد الرضعات، وقُيِّد ـ على الراجح ـ بخمس رضعات. والحُكْم في الأول حرمة النكاح، وسببه الرضاع، والحُكْم في الثاني نفْسُه في الأول، وكذا سببه.

وحيث إنّ الحُكْم والسبب في المطلَق والمقيّد متّحدان فوجب حَمْل المطلق على المقيّد، فلا يُحرّم الرضاع إلا بخمس رضعات، أمّا مَن لا يَحمله فيُحرّم الرضاع برضعة واحدة.

---

٢٠٦ ـ الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ت: عبد اللطيف هميم ـ ماهر ياسين الفحل، مؤسسة الغراس، ٢٠٠٤م، ص (٤٩١). ابن قدامة المقدسي: المغني، (ج١١/ ص ٣١٤).

٢٠٧ ـ البخاري: صحيح البخاري: باب- وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، (ج٥/ ص ١٩١٦).

٢٠٨ ـ الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ط/٤، دار الفكر- دمشق، ١٩٩٧م، (ج٩/ ص ٦٦٣٧).

٢٠٩ ـ ابن الهمام: فتح القدير: محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط، (ج٣/ ص ٤٣٩).

والراجح عندي : ثبوت التحريم بخمس رضعات، وهو ما عليه القول الثاني، لأنّ الإطلاق عند القول الأول ثبت تقييده بنصوص عدة..

ثانياً: تحرير الرقبة المؤمنة في الظهار

الدليل الوارد فيه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَـهِرُونَ مِن نِسَائهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾[٢١٠] . مع قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبةٍ مُّؤْمِنَة ﴾[٢١١] .

فالرقبة في كفارة الظهار مطلَقة، وفي كفارة القتل مقيّدة بالإيمان، ولِذا إختلَف العلماء في صفة الرقبة المحَرَّرة في كفارة الظهار: هل يُشترَط فيها الإيمان أم لا ؟ على قولَيْن:

القول الأول : أنّها مقيّدة بالإيمان، وحجّتهم : آية كفارة القتل المقيِّدة لها بالإيمان، فيُحمَل الإطلاق هنا عليها..

وحديث معاوية بن الحكم السلمي –**رض**- عندما سأل النبيَّ- **صلى الله عليه وسلم**- عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه، قال لها { أَيْنَ اللَّه } فقالت :" فِي السَّمَاء " فقال: { مَنْ أَنَا } فقالت:" رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**" ، قال: {أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَة}[٢١٢] .

القول الثاني : أنّها غيْر مقيّدة بالإيمان ، وتُجْزِئ الرقبة غيْر المؤمنة، وهو ما عليه الحنفية، وحجّتهم: أنّ الرقبة في الظهار مطلَقة، فتجزِئ المؤمنة والكافرة، ولا يَحملون المطلَق هنا على المقيّد في كفارة القتل[٢١٣] .

أثر حَمْل المطلَق على المقيّد في هذا الفرع: لقد وَرَد الأمر بتحرير رقبة في كفارة الظهار وهي مطلَقة، ووَرَد التقييد بالإيمان في كفارة القتل، والحُكْم فيهما واحد وهو وجوب تحرير رقبة، والسبب فيهما مختلف، لأنّه في الأول الظهار، وفي الثاني القتل. وهذه إحدى حالات النزاع في

---

٢١٠ - سورة المجادلة: من الآية (٣).

٢١١ - سورة النساء: من الآية (٩٢).

٢١٢ - مسلم: صحيح مسلم، باب- تحريم الكلام في الصلاة، (ج١/ ص ٣٨١).

٢١٣ - الجصاص: أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، (ج٥/ ص ٣١٢).

حَمْل المطلَق على المقيّد، فالجمهور يَحملونه، ولِذا قالوا بوجوب تقييد الرقبة في كفارة الظهار بالإيمان. والحنفية لا يَحملونه، ولِذا فتجزِئ عندهم في الظهار الرقبة الكافرة. والراجح: ما عليه الجمهور، حَمْلاً لِلمطلَق على المقيّد.

ثالثاً: القطع من يد السارق

الدليل الوارد فيه قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢١٤]. ومِن السُّنَّة : ما رُوِي أنّ النبيّ- **صلى الله عليه وسلم**- {قَطَع يد السارق مِن **المفصل**}[٢١٥]. لقد وَرَد الأمر بالقَطْع في الآية الكريمة مطلقاً، ووَرَد مقيّداً في السُّنَّة المطهّرة ب**المفصل**، ولِذا كان محلّ خلاف بيْن العلماء، نفصّله فيما يلي:

أشار العلماء إلى وجوب قَطْع يد السارق بشروطه، ولكنهم اختلَفوا في تحديد موضع القَطْع على أقوال:

القول الأول: أنّه مِن المفصل- الكوع، وهو ما عليه الجمهور[٢١٦]. واحتجّوا: بالحديث المتقدم، وكذا ما نقل عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: "إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوعِ"[٢١٧].

---

٢١٤ - سورة المائدة: من الآية (٣٨).

٢١٥ - الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث- مصر، ١٣٥٧هـ، ج٣/ ص ٣٧٠).

٢١٦ - ينظر: البغوي: شرح السنة: محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المكتب الاسلامي- دمشق، ١١٩٨٣م، (ج١٠/ ص ٣٢٧). الخطابي: معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطاب، المطبعة العلمية- حلب، ١٩٣٢م، (ج٤/ ص ٢٩). ابن الأثير: الشافي في شرح مسند الشافعي: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني، ت: أحمد بن سليمان، مكتبة الرشد- الرياض، ٢٠٠٥م، (ج٥/ ص ٣٠١).

٢١٧ - البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ١٣٩٠هـ، (ج٣/ ص ٣٢٩).

القول الثاني: أنّه مِن المنكب، وهو لِبعض الفقهاء. وحجّتهم: الآية الكريمة التي أَمَرَت بقَطْع اليد، وهي اسم لِلعضد مِن أطراف الأصابع إلى المنكب.

القول الثالث: أنّه إلى مفاصل الأصابع التي تلي الكف، وهو لِبعض الفقهاء. وحجّتهم: أنّ اليد تُطلَق على الأصابع[٢١٨]. أثر حَمْل المطلَق على المقيّد في هذا الفرع: لقد وَرَد الأمر بقَطْع يد السارق في الآية الكريمة مطلقاً دون تحديد موضع القَطْع، ووَرَد مقيّداً في السُّنَّة المطهّرة بالكوع، والحُكْم فيهما واحد وهو وجوب القَطْع، وكذا السبب وهو السرقة، ولِذا وَجَب حَمْل المطلَق على المقيّد، فيجب قَطْع يد السارق مِن الكوع، وهو ما عليه الجمهور أصحاب القول الأول ، وحَمْلاً لِلمطلَق على المقيّد، والتقييد هنا تقييد لِلقرآن بالسُّنَّة .

رابعا: زكاة الفطر عن غير المسلم

الدليل الوارد فيها: ما رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّه قال: { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ- **صلى الله عليه وسلم**- زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِين}[٢١٩].

وفي رواية أخرى: { فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ- **صلى الله عليه وسلم**- زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِير}[٢٢٠].

لقد وَرَد الأمر في الأول بدفع الزكاة عن المسلمين، وفي الثاني مطلقاً، ولِذا إختلف العلماء في حُكْم دفْع زكاة الفطر عن غيْر المسلم على قوليْن:

القول الأول: أنّها لا تجب، وهو ما عليه الجمهور[٢٢١]، واحتجّوا بحديث: {عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِين}.

---

٢١٨ ـ العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج١٢/ ص ٩٨). السرخسي: المبسوط، (ج٩/ ص ١٣٣). الخطيب الشربيني: مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج٥/ ص ٤٩٦).

٢١٩ ـ البخاري: صحيح البخاري، (ج٢/ ص ١٦١).

٢٢٠ ـ الألباني: مختصر صحيح الإمام البخاري- باب: صدقة الفطر صاع من طعام، (ج١/ ص ٤٤٧).

٢٢١ ـ تقي الدين: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، (ج١/ ص ١٨٦-١٨٨). أبو الفداء: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، (ج١/ ص ١١٧).

القول الثاني: أنّها تجب، وهو ما عليه الحنفية. واحتجّوا برواية: {عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ}.

أثر حَمْل المطلَق على المقيّد في هذا الفرع: لقد وَرَد الأمر بدفع زكاة الفطر مطلقاً، ووَرَد مقيّداً بكونه مِن المسلمين، وحُكْم المطلَق هنا وجوب أداء زكاة الفطر، وسببه المونة، وحُكْم المقيّد هو وجوب أداء زكاة الفطر، وسببه هو المونة.

وحيث إنّ الحُكْم فيهما واحد، وكذا السبب الذي وَرَد فيه التقييد والإطلاق، وهي الحالة الثانية مِن حالات الاختلاف السابق الذكْر، والراجح فيها حَمْل المطلَق على المقيّد، فلا تُدفَع زكاة الفطر إلا عن المسلم، وهو ما عليه الجمهور. والواضح في هذا أنّ التقييد هنا هو تقييد لِلسُّنَّة بالسُّنَّة .

المطلب السادس

شروط حمل المطلق على المقيد

القائلون بحمل المطلق على المقيد اشترطوا لذلك شروطاً، لأنهم أحاطوا أقوالهم بإطار من الاحتراس والدّقة، وذلك يرجع الى اهتمامهم بالضوابط الشرعية من جهة، والى أهمية الموضوع من جهة أخرى، ومعظم هذه الشروط قد اتفق العلماء عليها[٢٢٢]، كما أشار اليها الشوكاني[٢٢٣]، وهي سبعة شروط:

---

٢٢٢ - الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (ج٥/ ص ٢١) وما بعدها. الشوكاني: إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (ج٢/ ص٩) وما بعدها. المنياوي: الشرح الكبير لمختصر الأصول، ص (٣١١). الصاعدي: المطلق والمقيد، ص (١٨٦). المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص (١٤٣). السلمي: أصول الفقه، ص(٣٧٢).

٢٢٣ - الشَّوْكَاني (١٢٢٩-١٢٨١هـ =١٨١٤-١٨٦٤م)، هو: أحمد بن محمد بن علي الشوكاني: قاض، من فضلاء اليمانيين، من أهل صنعاء وهو ابن العلامة (الشوكاني) الكبير. نصب للقضاء في صنعاء زمنا.وأصابته محن في أيام الناصر (عبد الله بن الحسن) وأيام الإمام أحمد بن هاشم، فسجن في عهد الأول، وفر من صنعاء في عهد الثاني، فطاف متنقلا في بعض الأطراف، ثم استقر في (الروضة) يحكم وينفذ الشريعة وهو لم يول ذلك فكان علماء اليمن يسمونه (قاضي أرحم الراحمين) ! وتوفي فيها. ينظر: الأعلام للزركلي ص(٢٤٦).

الأول: أن يكون المقيد من باب الصفات، مع ثبوت الذّوات في المَوضِعَين، فأمّا في إثبات اصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يُحمل أحدهما على الآخر، وهذا كإيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٢٢٤] ، مع الاقتصار على العضوين في التيمم، بقوله تعالى: وقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[٢٢٥] ، فإن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء، حتى يلزم التيمم في الأربعة الاعضاء، لما فيه من إثبات حكم لم يُذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات فقط[٢٢٦].

الثاني: أن لا يكون للمطلق إلاّ أصل واحد، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٢٢٧] ، مع اطلاق الميراث فيما أطلق فيه، وكان ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين.

الثالث: أن يكون في باب الاوامر والإثبات، أمّا في جانب النهي والنفي فلا، فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النهي وهو غير سائغ، وفي ذلك يقول الآمديّ وابن الحاجب: لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما لعدم التعذّر[٢٢٨].

مثاله: لو قال: لاتعتق مكاتبا، لا تعتق مكاتبا كافرا لم يعتِق مُكاتبا كافراً ولا مسلما، إذ لو أعتق واحداً منهما لم يعمل بهما. وقد يقال: لا يتصور توارد المطلق والمقيد في جانب النفي والنهي، وما ذكروه في المثال إنما هو من قبيل افراد بعض مدلول العام[٢٢٩].

---

[٢٢٤] - سورة المائدة: من الآية (٦).

[٢٢٥] - سورة المائدة: من الآية (٦).

[٢٢٦] - الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (ج٥/ ص ٢١)

[٢٢٧] - سورة النساء: من الآية (١٢).

[٢٢٨] - ارشاد الفحول (٩/٢).

[٢٢٩] - الزركشي: البحر المحيط في اصول الفقه (ج٥/ ص ٢٨).

الرابع: أن لا يكون في جانب الإباحة، كما قال ابن دقيق العيد[٢٣٠]: ان المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة إذ لا تعارض بينهما وفي المطلق زيادة.

الخامس: أن يكون المطلق والمقيد على صورة لا يمكن معها الجمع بينهما إلاّ بالحمل، لأن اعمالهما ما أمكن، أولى من تعطيل ما دل عليه احدهما.

والمثال على ذلك: إذا اتحد سبب المطلق والمقيد وكان أحدهما أمرا والأخر نهيا، كما لو قال: " إن ظاهرت فأعتق رقبة" وقال: " لا تملك رقبة كافرة ولا تعتقها" فقد نهى عن عتق الرقبة الكافرة، كما نهى عن تملكها، مع أنه قبل ذلك أمر بعتق رقبة مطلقة فلا يمكن العمل بالمطلق إلاّ في خصوص الرقبة المؤمنة فيقيد بها تحقيقا للإمتثال[٢٣١].

السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل المطلق على المقيد ها هنا قطعا، كما لو قال: أعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق مكاتبا كافرا، فقد ذكر مع المقيد قدر زائد هو كونه "مكاتبا" يحتمل أن يكون القيد (الكفر) ذكر من أجله فلا يحمل المطلق هنا على المقيد. كما قال الزركشي: ان قتلت فأعتق رقبة، مع إن قتلت مؤمنا فأعتق رقبة مؤمنة، فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا في المؤمنة، لأن التقييد هنا جاء للقدر الزائد وهو كون المقتول مؤمناً[٢٣٢].

السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد فإن قام دليل على ذلك لم يصح حمل المطلق على المقيد.

---

٢٣٠ - ابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ = ١٢٢٨-١٣٠٢م) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. له تصانيف، منها (إحكام الأحكام - ط) مجلدان، في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام - ط) صغير، و (تحفة اللبيب في شرح التقريب - ط) و (شرح مقدمة المطرزي) في أصول الفقه، وكتاب في (أصول الدين). الأعلام للزركلي (ج٦/ ص ٢٨٣).

٢٣١ - ابو النور: أصول الفقه: محمد أبي النور زهير، دار الطباعة- القاهرة، د.ط.س، ص (٣٢٦).

٢٣٢ - الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، (ج٥/ ص ٣٠).

المطلب السابع

الأصل في المطلق والمقيد

المقصود بحمل المطلق على المقيد، أن يأتي في كلام مستقل، ويأتي المقيد في كلام مستقل آخر، ومعنى حمل المطلق على المقيد أن يكون المقيد حاكما على المطلق بياناً له ومقيداَ لإطلاقه ومقلاً من شيوعه وانتشاره، فلا يبقى حينئذ للمطلق تناول لغير المقيد.

فيراد بالمطلق الذي ورد في نصّ المقيد الذي ورد في نصّ آخر[٢٣٣]، أمّا إذا اجتمع المطلق والمقيد في كلام واحد، بعضه متصل ببعض لا خلاف أم المطلق يحمل على المقيد كما سبق ذكره.

والأصل فيهما: يجب حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به من هذا الوجه، وكذلك النص لمقيد يجب حمله على تقييده والعمل به من هذا الوجه، ولا تجوز مخالفة هذا الاصل أو ذاك إلاّ بدليل يوجب تقييد المطلق أم إطلاق المقيد، حسب الضوابط التي ذكرناه آنفا.

واكتفى معظم الأصوليين عن الكلام في جواز تقييد المطلق بما ورد في تخصيص العموم، كما أشار الى ذلك الآمدي[٢٣٤] بقوله: " وإذا عرف معنى المطلق والمقيد فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والمزيف والمختار فهو بعينه جار في تقييد المطلق فعليك باعتباره ونقله الى هنا"[٢٣٥].

---

٢٣٣ - عمر بن عبدالعزيز: النقص من النص حقيقته وحكمه، ص (٥٦).

٢٣٤ - الآمدي (٥٥١- ٦٣١هـ = ١١٥٦- ١٢٣٣م)هو: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها أصولي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قَدِمَ بغداد فتعلم القراءات، وبرع في الخلاف، وتفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة. رحل إلى مصر وتصدّر للإقراء والفقه الشافعي، فتتلمذ عليه خلق كثير. ومن مصر خرج إلى الشام وتُوفي فيها. من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام ولباب الألباب. الأعلام للزركلي (ج٤/ ص ٣٣٢).

٢٣٥ - الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (ج٣/ ص٤).

المطلب الثامن

علاقة المطلق بالخاص

سبق وقد عرفنا بأن المطلق هو: " ما دل على شائع في جنسه"، فهو يشمل الفرد كـ(رجل) والجمع المذكر كـ(رجال).

والخاص هو: لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل (محمد)، أو واحد بالنوع مثل (رجل)، أو واحد بالجنس مثل (الانسان) أو على أفراد متعددة محصورة مثلا (ثلاثة عشر- مائة) ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد ولا تدل على استغراق جميع الأفراد.

وهو نفس المعنى الذي عبر عنه الرزكشي بقوله: " اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة"[٢٣٦].

وبالنظر الى تعريف المطلق والخاص وأمثلة كل منهما يتضح لنا أن المطلق نوع من الخاص، بمعنى أن كل مطلق خاص وليس كل خاص مطلقاً.

إذن فالعلاقة بين المطلق والخاص عموم وخصوص مطلق لتصادقهما في نحو (رقبة) و(رجل) واختلافهما في نحو (عمرو) و(زيد)، فإن الخاص يصدق عليه ولا يصدق عليه المطلق، والى هذا ذهب جمهور الأصوليين[٢٣٧].

---

[٢٣٦] - الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (ج٤/ ص ٣٢٤).

[٢٣٧] - أمير بادشاه الحنفي: تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري، مصطفى الحلبي- مصر، ١٩٣٢م، (ج١/ ص ١٨٥). اللكنوي: فواتح الرحموت (ج١/ ص ٣٧٩).

المبحث الثاني

مــاهيـــة الأمـــر ودلالتـــه في الفروع الفقهية

المدخل:

لدلالة الأمر أثر واضح في الاحكام التي استنبطها العلماء من نصوص الكتاب والسنة، وإن الأحكام الشرعية التي بينت في ظواهر الكتاب يتوقف فهم الأسلوب البياني فيها على الأوامر والنواهي ودلالتهما، لذا قال السرخسي: " أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام"[٢٣٨].

فالأمر هو أحد طرق دلالة اللفظ على الحكم، وهذا ما جعله من أهم قواعد الأصول، بل إن بعض الأصوليين قدمه على جميع مباحث علم الأصول، وابتدأ به عند الكتابة في أصول الفقه[٢٣٩].

وهو قسم عظيم من اقسام الأدلة الشرعية، لأنه يثبت به أكثر الأحكام وعليه مدار تكاليف الإسلام، وبه يميز الواجب من غيره والحلال من الحرام، ولهذه المنزلة العظيمة للأمر وكونه أحد المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة، اهتم الأصوليون بالغ الإهتمام بالأمر وقواعده ودلالته ومفهومه والقرائن التي تصرفه عن حقيقة معناه وتوسعوا في ذلك على نحو لم يكن لأي مبحث من مباحث علم الاصول، وما ذلك إلاّ لتعلقه بأحكام الشارع الحكيم، فكانت هذه العلاقة هي التي استمد الأمر منها قوته وشرفه على المباحث الاخرى. ويحتوي هذا المبحث على ثمانية مطالب كالآتي:

---

[٢٣٨] - السرخسي: أصول السرخسي (ج١/ ص ١١).

[٢٣٩] - السرخسي: المصدر السابق (ج١/ ص ١٤). الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، ١٤٠٣هـ، (ج١/ ص ١٧). آل تيمية: المسودة في أصول الفقه (ج١/ ص ٤).

المطلب الأول

تـــعريف الأمـــــر

أولاً: تعريف الأمر لغة:

يطلق لفظ الأمر المكون من –ألف ميم راء- لغة على عدة معان، قال ابن فارس[٢٤٠]: الهمزة والميم والراء أصول خمسة: وهو ضد النهي، الأمر من الأمور، والأمر النماء والبركة، والمعلم والعجب[٢٤١].

وجاء: الامر في اللغة معروف وهو ضد النهي، يقال: أمر فلان مستقيم، وأموره مستقيمة، وأمرته بكذا أمراً، والجمع: الأوامر"، يقال: أمر به، وأمره، وأمره إياه على حذف الحرف- أي حرف الجر- يأمره أمرا وأماراً فائتمر أي قبل أمره[٢٤٢]. وهناك عدة معان متعددة تستعمل مادة الأمر وهي:

١- الطلب: ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[٢٤٣]. أي يطلب ويريد.

٢- الرجوع: ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾[٢٤٤]، أي اليه ترجع الأمور.

٣- الوعد: فيستعمل لفظ الأمر ويراد به الوعد، ففي قوله تعالى ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾[٢٤٥]، أي وصل ما وعدكم الله تعالى.

---

[٢٤٠] - ابن فارِس (٣٢٩- ٣٩٥هـ = ٩٤١- ١٠٠٤م) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها. الأعلام للزركلي (ج١/ ص ١٩٣).

[٢٤١] - أبو الحسين: مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م، – باب الهمزة والميم وما بعدها- (ج١/ ص ١٣٧).

[٢٤٢] - الرازي: مختار الصحاح، ص (٢١). الزبيدي: تاج العروس- باب أمر- (ج١٠/ ص ٦٩)، الآبادي: القاموس المحيط – فصل الهمزة- ص(٤٣٩).

[٢٤٣] - سورة النحل: من الآية (٩٠).

[٢٤٤] - سورة الشورى: من الآية (٥٣).

[٢٤٥] - سورة النحل: من الآية (١).

٤- الحكم: ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٢٤٦].

٥- الفعل والحال[٢٤٧]: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[٢٤٨]، أي فعله.

٦- الشأن: أو الأوضاع التكوينية، وقد يظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾[٢٤٩]، وقوله تعالى: ﴿ بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾[٢٥٠].

ثانياً: تعريف الأمر اصطلاحاً:

لقد عرف الاصوليون الأمر بتعاريف كثيرة وتعابير مختلفة مع أن ماهية الأمر معلومة لدى الجميع، كما قال الرازي[٢٥١]: " اعلم أن تصور ماهية الطلب حاصل لكل العقلاء على سبيل الاضطرار فإن من لم يمارس شيئا من الصنائع العلمية ولم يعرف الحدود والرسوم قد يأمر وينهى ويدرك تفرقة بديهية بين طلب الفعل وبين طلب الترك وبينهما وبين المفهوم من الخبر ويعلم أن ما يصلح جوابا لأحدهما لا يصلح جوابا للآخر ولولا أن ماهية الطلب متصورة تصورا بديهيا وإلا لما صح ذلك"[٢٥٢]. لذا نذكر بعض التعاريف كما يلي:

---

[٢٤٦] - سورة النساء: من الآية (٥٩).

[٢٤٧] - الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج١/ ص ٢١).

[٢٤٨] - سورة هود: من الآية (٩٧).

[٢٤٩] - سورة يونس: من الآية (٣).

[٢٥٠] - سورة الرعد: من الآية (٣١).

[٢٥١] - الرَّازي: (٥٤٤- ٦٠٦هـ، ١١٥٠- ١٢١٠م)، هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين. ولد في الري بطبرستان، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، حتى برع في علوم شتى واشتهر، فتوافد عليه الطلاب من كل مكان. كان الرازي عالمًا في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، وهو تفسير جامعٌ لمسائل كثيرة في التفسير وغيره من العلوم التي تبدو دخيلة على القرآن الكريم. ينظر: الأعلام للزركلي (ج٦/ ص ٣١٣). السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد، ط/٢، ١٤١٣هـ، (ج٧/ ص ٢٤٢). أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص (٢٢٥).

[٢٥٢] - الرازي: المحصول (ج٢/ ص ١٨).

يمكن تعريف الأمر بأنه: " استدعاء الفعل بالقول على وجه الإستعلاء"[٢٥٣]. وهذا التعريف يشمل الأمور التالية:

١- أن الأمر من قبيل الطلب إذ هو استدعاء، ومعلوم أن الكلام إما طلب وإما خبر.
٢- أن الأمر طلب الفعل وذلك بخلاف النهي فهو طلب الكف.
٣- المراد بالأمر القول حقيقة، فيخرج بذلك الإشارة.
٤- أن الأمر يكون على وجه الإستعلاء من جهة الآمر، أما إن كان الآمر في رتبة المأمور فهو التماس، وإن كان أدون منه فهو سؤال[٢٥٤].

وعرفه بعضهم بأنه: " هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به"[٢٥٥]. جاء في البرهان: فذكرنا القول يميز الأمر عما عدا الكلام، وذكرنا المقتضى إلى استتمام الكلام يميزه عما عدا الأمر من أقسام الكلام، وقولنا بنفسه يقطع وهم من يحمل الأمر على العبارة فإن العبارة لا تقتضي بنفسها وإنما تشعر بمعناها عن اصطلاح أو توقيف عليها، وذكرنا الطاعة يميز الأمر عن الدعاء والرغبة من غير جزم في طلب الطاعة.

أو هو : " طلب أداء من فعل أو امتناع على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك" [٢٥٦]. ومثال الفعل كقوله تعالى في إقامة الصلاة وأداء الزكاة: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ

---

٢٥٣ - ابن الفراء: العدة في أصول الفقه (ج١/ ص ١٥٧). ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر (ج١/ ص ٥٤٢). الشنقيطي: مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، د.ط.س، ص (٢٢٤). المنياوي: الشرح الكبير لمختصر الأصول، ص (١٨١). البخاري: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (ج١/ ص ١٠١) متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة: الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ص (١٤٠).

٢٥٤ - البغدادي: الفقيه والمتفقه: أبوبكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن جوزي- السعودية، ١٤٢١هـ، (ج١/ ص ٢١٨). ابن النجار الحنبلي: شرح الكوكب المنير (ج٣/ ص ٥).

٢٥٥ - امام الحرمين: البرهان في أصول الفقه، (ج١/ ص ٦٣). الغزالي: المستصفى في أصول الفقه، ص (٢٠٢). الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (ج٢/ ص ١٤٠). القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، (ج٣/ ص ١١٢٠).

٢٥٦ - الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص (٣٠٤).

وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٢٥٧] ، وقوله تعالى في التعاون على البر والتقوى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[٢٥٨]، وقوله تعالى في الإنفاق في سبيل الله: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٢٥٩] .

ومثال الإمتناع: كالامتناع عن عقد البيع وكل معاملة أخرى من شأنها أن تحول دون أداء صلاة الجمعة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٢٦٠] . وعرفه البيضاوي[٢٦١] بأنه: " الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل"[٢٦٢] . فـ (القول) جنس في التعريف يدخل فيه الأمر وغيره، والتعبير به يخرج الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة وهذا ليس أمراً حقيقة، والتعبير بالقول أولى وأعم من اللفظ. قوله (الطالب) قيد أول يخرج به الخبر وما في معناه كالترجي. وقوله (للفعل) احترز به عن النهي، فإنه قول طالب للترك.

وبعد هذا العرض للتعاريف: أرى أن تعريف البيضاوي هو الأقرب الى ماهية الأمر، وذلك لأن تعريفه جامع يدخل فيه كل قول طالب للفعل عن طريق الصيغ الموضوعة لغة للأمر، ومانع يخرج منه الأخبار التي دلت على الحكم الشرعي بمادتها.

---

[٢٥٧] - سورة البقرة: من الآية (٤٣).

[٢٥٨] - سورة المائدة: من الآية (٢).

[٢٥٩] - سورة البقرة: من الآية (١٩٥).

[٢٦٠] - سورة الجمعة: من الآية (٩).

[٢٦١] - البَيْضاوي: (توفي: ٦٨٥هـ/ ١٢٨٦م) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاضي، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاء "بفارس" قرب شيراز. كان عالما بعلوم كثيرة، صالحا خيرا صنف التصانيف المذكورة في أنواع العلوم منها مختصر الكشاف "تفسير القاضي"، مختصر الوسيط في الفقه المسمى بالغاية، وطوالع الأنوار في التوحيد، و"منهاج الوصول إلى علم الأصول"، و"طلب اللباب في علم الإعراب"، ونظام التواريخ وتعاريفها. تولى القضاء بشيراز مدة، ثم صرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. ينظر: الزركلي: الأعلام (ج٤/ ص ١١٠). الذهبي: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، (ج٢٠/ ص ١٨٢). موسوعة الأعلام (ج١/ ص ٦٠).

[٢٦٢] - الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص (١٥٥).

وعلى هذا الأساس يكون الحكم المدلول عليه هو الإيجاب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، لأن الأمر نوع من أنواع الخاص ودلالة الخاص - كما قلنا سابقا- على المعنى الموضوع له قطعية. والمراد بالأمر هو القول المخصوص فيكون حقيقة فيه، ومجازاً فيما سواه.

المطلب الثاني

صـــيـغ الأمـــــر

إن الأمر معنى يعبر عنه أحياناً بصيغ صريحة تكون وضعت خصيصاً لإفادة معنى الأمر، وأحياناً يعبر عنه بطرق وأساليب لم تكن لإرادة الأمر، ولكن بدلالة السياق دلت على أن المراد منها هو الأمر، وهذه تسمى بالصيغ غير الصريحة، وهذا يعنى أن الأمر لم يأت على نمط واحد، بل جاء بأساليب مختلفة وفيما يلي ألوان منه:

أولاً: صيغة الأمر المعروفة بـ (إفعل)

وهي الأكثر انتشاراً بين صيغ الأمر وتفيد معنى الطلب من المخاطب دون زيادة معان إضافية على مدلول الصيغة، والمراد منها كل فعل يشتق على غرار –إفعل- للدلالة على طلب الحدث الذي تشتق منه هذه الصيغة، وإنما كان كذلك ليتناول الصيغة التي تشتق من الفعل الثلاثي حسب القواعد اللغوية، مثل قوله تعالى: (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾[٢٦٣] ، فهي مصوغة على شاكلة إفعل وإن كانت على وزن استفعل. وكقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٢٦٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[٢٦٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[٢٦٦].

---

[٢٦٣] - سورة هود: من الآية (١١٢).

[٢٦٤] - سورة البقرة: من الآية (٤٣).

[٢٦٥] - سورة الإسراء: من الآية (٣٤).

[٢٦٦] - سورة النساء: من الآية (١٣٥).

وترد هذه الصيغة لمعان كثيرة كما ذكر العلماء[٢٦٧]، ومن هذه المعاني:

١- الإيجاب: كما في قوله تعالى:﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[٢٦٨] ، فإنه يفيد الوجوب بلا قرينة لكونه حقيقة فيه.
٢- الندب: كما في قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٢٦٩]، فإن الكتابة مندوب اليها لأن ذلك يقتضي الثواب مع عدم العقاب على الترك.
٣- الإرشاد: كما في قوله تعالى:﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٢٧٠] وهذا الأمر يتعلق بالمصلحة الدنيوية.
٤- الإباحة: كما في قوله تعالى: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٢٧١]،
٥- التهديد: كما في قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[٢٧٢]، وظاهر اللفظ أي المراد التخويف بمعونة القرائن وليس الإذن بما شاؤوا.
٦- الإمتنان: فهو إذن مع التذكير بحاجة الخلق الى خالقهم، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[٢٧٣].

---

٢٦٧ - ينظر: الغزالي: المستصفى في أصول الفقه، ص (٢٠٤). الرازي: المحصول (ج٢/ ص ٣٩). امام الحرمين: البرهان في أصول الفقه (ج١/ ص ١٠٩). العراقي: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة احمد بن عبدالرحيم العراقي، ت: محمد تامر، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، ص(٢٣٥). الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (ج١/ ص ٢٥٣). العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن العطار، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٩م، (ج١/ ص ٤٦٩). الزركشي: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: أبو عبدالله بن بهادر الزركشي، د.ت: د.سيد عبدالعزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ١٩٩٨م، (ج٢/ ص ٥٨٣). الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص (١٦٠). الزين: أصول الفقه الميسر: سميع عاطف الزين، دار الكتاب – بيروت، ١٩٩٠م، ص (٢٢٨).

٢٦٨ - سورة البقرة: من الآية (٤٣).

٢٦٩ - سورة النور: من الآية (٣٣).

٢٧٠ - سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

٢٧١ - سورة الأعراف: من الآية (٣١).

٢٧٢ - سورة فصلت: من الآية (٤٠).

٢٧٣ - سورة البقرة: من الآية (١٧٢).

٧- الإكرام: كما في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[٢٧٤].

٨- التسخير: هو الانتقال الى حالة ممتهنة، كما في قوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[٢٧٥].

٩- التكوين: وهو سرعة الوجود للشيء المعدوم، كما في قوله تعالى: ﴿ كُنْ فَيَكُونُ﴾[٢٧٦].

١٠- التعجيز: كما في قوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾[٢٧٧].

١١- الإهانة: كما في قوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[٢٧٨].

١٢- الإحتقار: مثل قوله تعالى حكاية عن موسى – عليه السلام- بخاطب السحرة: ﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾[٢٧٩].

١٣- التسوية: مثل قوله تعالى: ﴿ اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾[٢٨٠].

١٤- الدعاء: كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾[٢٨١].

١٥- التمني: كما في قوله تعالى: ﴿ يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾[٢٨٢].

١٦- الخبر: اي ورود صيغة الأمر بمعنى الخبر كقوله –صلى الله عليه وسلم- : {إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ}[٢٨٣].

---

[٢٧٤] - سورة الحجر: من الآية (٤٦).

[٢٧٥] - سورة البقرة: من الآية (٦٥).

[٢٧٦] - سورة البقرة: من الآية (١١٧).

[٢٧٧] - سورة البقرة: من الآية (٢٣).

[٢٧٨] - سورة الدخان: من الآية (٤٩).

[٢٧٩] - سورة يونس: من الآية (٨٠).

[٢٨٠] - سورة الطور: من الآية (١٦).

[٢٨١] - سورة الأعراف: من الآية (٨٩).

[٢٨٢] - سورة الزخرف: من الآية (٧٧).

[٢٨٣] - ابن ماجة: سنن ابن ماجة: باب- الحياء (ج٢/ ص ١٤٠٠).

ثانيا: صيغة المضارع المقترن بلام الأمر

هذه الصيغة تستخدم لأمر الغائب وأمر المخاطب نفسه، وذلك لقصور الصيغ الأخرى عن ذلك، وقد ورد الأمر بهذه الصيغة في كثير من النصوص، فمما ورد منها في القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[٢٨٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[٢٨٥].

٣- قوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[٢٨٦].

٤- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٢٨٧].

ووردت شواهد كثيرة في نصوص السنة النبوية المطهرة عبّر عن طلب أداء الفعل فيها بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر منها:

١- قوله –صلى الله عليه وسلم- : {لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَيَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ}[٢٨٨].

٢- قوله – صلى الله عليه وسلم - : { لِيَسْأَلَ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا، حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ}[٢٨٩].

---

[٢٨٤] - سورة يونس: من الآية (٥٨).

[٢٨٥] - سورة البقرة: من الآية (٢٨٣).

[٢٨٦] - سورة الطلاق: من الآية (٧).

[٢٨٧] - سورة الحج: من الآية (٢٩).

[٢٨٨] - الطبراني: المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط/٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٣م، (ج١٠/ ص ١٨٠)، رقم الحديث (١٠٢٦٧).

[٢٨٩] - ابو حاتم: صحيح ابن حبان: باب ذكر استحباب تفويض المرء للأمور كلها الى الله (ج٣/ ص ١٧٧).

فالفعل المضارع إذا دخلت عليه لام الأمر جزمته وحولته الى صيغة الأمر، وصارت دلالته على وجوب امتثال المكلف لأمر المولى سبحانه، وهو صيغة بديلة عن صيغة الأمر وتدل دلالته.

ثالثاً: اسم فعل الأمر

والمراد بهذا الأسماء الأفعال وهي: ألفاظ تقوم مقام الأفعال في الدلالة على معناها وفي عملها[٢٩٠]. وعلى ذلك أن اسم فعل الأمر يفيد الأمر واستدعاه الفعل بانضمام دلالة السياق في الجملة، مثال ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾[٢٩١].

٢- وقوله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾[٢٩٢].

٣- ما ورد من ذلك في السنة النبوية المطهرة فمنه لفظ (مه) في قوله – صلى الله عليه وسلم- : {مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا}[٢٩٣].

وهذا يدل على الإلزام بالفعل، وذلك بقرينة السياق في الجملة، مثل أن يجيء بعده جزاء حسن أو ثواب، أو ترتب عقاب على تركه أو اللوم والذم على تركه كذلك، كما مثلنا.

رابعاً: المصدر النائب عن فعل الأمر

وهو المصدر الذي يكون من نوع الفعل المحذوف، يدل على طلب الفعل وينوب عن فعله الطلبي في الجملة، مثل:

---

[٢٩٠] - ابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: قاضي القضاة بهاء الدين عبدالله بن عقيل المصري الهمداني، ت: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر- سوريا، ١٩٨٥م، (ج٣/ ص ٣٠٢).

[٢٩١] - سورة الأنعام: من الآية (١٥٠).

[٢٩٢] - سورة الأحزاب: من الآية (١٨).

[٢٩٣] - ابن راهويه: مسند اسحاق بن راهويه: أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الحنظلي المروزي، ت: د. عبدالغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الايمان- المدينة المنورة، ١٩٩١م، (ج٢/ ص ١٣٩) رقم الحديث: ٦٢٥.

١- ما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[٢٩٤] ، فضرب الرقاب مصدر الفعل غير المذكور في الجملة وتقديره - فاضربوا الرقاب ضربا- فحذف الفعل، وأضيف المصدر الى مفعوله، وهذه الإضافة في تقدير الانفصال، لأن التقدير – فضرباً الرقاب- والمعنى: اقتلوهم لأن أكثر مواضع القتل ضرب العنق وان كان يجوز الضرب في باقي البدن ويحصل به القتل.

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٢٩٥] ، كان الأمر بالإحسان للوالدين يريد الله سبحانه وتعالى بهذا السياق أن يكون على أكمل الوجه، فالإحسان المطلوب هو غاية التقدير والإحترام والحب وكل ما يتحقق به كمال الإحسان.

خامساً: الجملة الخبرية التي يفهم منها الإنشاء لا أسلوب الإخبار

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٢٩٦] ، فلفظ الأمر قد يقام مقام الخبر، وبالعكس: اما أن الأمر قد يقام مقام الخبر، فكما في قوله- صلى الله عليه وسلم- : {إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ}[٢٩٧]، معناه صنعت ما شئت.

واما أن الخبر يقام مقام الامر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٢٩٨] ، والسبب في جواز هذا المجاز هو أن الأمر يدل على وجود الفعل، كما أن الخبر يدل عليه أيضاً، فبينهما مشابهة من هذا الوجه فصح المجاز[٢٩٩].

---

[٢٩٤] - سورة محمد: من الآية (٤).

[٢٩٥] - سورة البقرة: من الآية (٨٣).

[٢٩٦] - سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

[٢٩٧] - ابن ماجة: سنن ابن ماجة: باب الحياء (ج٢/ ص ١٤٠٠).

[٢٩٨] - سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

[٢٩٩] - الرازي: المحصول (ج٢/ ص ٣٤).

سادساً: الأمر بألفاظ مخصوصة

وهذا أسلوب آخر من أساليب الأمر الواردة في النصوص الشرعية، وهو يعني استعمال ألفاظ معينة للدلالة على طلب أداء الفعل، وهذه الألفاظ هي:

١- لفظ (أمر) مما ورد في القرآن الكريم من طلب أداء الفعل بهذا اللفظ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾[٣٠٠] .

٢- لفظ (كتب) ورد الأمر بهذا اللفظ في القرآن الكريم في آيات متعددة منها: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٣٠١] ، وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٣٠٢] .

٣- تعبير (فرض) ورد الأمر في القرآن الكريم بهذا اللفظ في آيات منها: قوله تعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[٣٠٣]، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[٣٠٤] .

٤- كلمة (وصىّ) وما يؤخذ منه من اشتقاقاته الواردة في النصوص مثل: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٣٠٥] .

٥- كلمة (على) وهذا اللفظ قد استخدم في النصوص الشرعية كصيغة من صيغ الأمر، وهو مختلف عن الأمر بلفظ (على) التي هي اسم فعل، ومما ورد به الأمر بهذا اللفظ ما في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣٠٦] .

---

[٣٠٠] - سورة النحل: من الآية (٩٠).

[٣٠١] - سورة البقرة: من الآية (١٨٣).

[٣٠٢] - سورة البقرة: من الآية (١٨٠).

[٣٠٣] - سورة الأحزاب: من الآية (٥٠).

[٣٠٤] - سورة التحريم: من الآية (٢).

[٣٠٥] - سورة النساء: من الآية (١١).

[٣٠٦] - سورة آل عمران: من الآية (٩٧).

قال القرطبي[٣٠٧]: " إن الله تعالى أكدّ الإيجاب بقوله تعالى : {عَلَى} التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب؛ فإذا قال العربي: لفلان على كذا؛ فقد وكده وأوجبه. فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته"[٣٠٨].

المطلب الثالث

دلالة الأمر وأثره

ذكرنا سابقاً المعاني التي ترد لها صيغة الأمر، وذلك باقترانها ببعض القرائن التي تدل على تلك المعاني، وهنا سنبين المعنى الحقيقي لصيغة الأمر ودلالته.

اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر ليست حقيقة في كل تلك المعاني، بل هي حقيقة في بعضها مجاز في البعض الآخر، كما يقول الإسنوي[٣٠٩]: " اتفقوا على أن صيغة –افعل- ليست حقيقة في جميع المعاني المتقدمة؛ لأن التسوية مثلا ونحوها إنما استفدناها من القرائن لا من الصيغة. قال في المحصول: وإنما وقع الخلاف في الأحكام الخمسة التي هي: الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم"[٣١٠].

لكنهم اختلفوا فيما تفيده الصيغة حقيقة عند تجردها من القرائن فيكون استعمالها في غيره على سبيل المجاز فلا ينصرف المعنى اليه إلا بوجود قرينة تحدد المراد منه، وذلك على أقوال أهمها الآتي:

---

٣٠٧ - القرطبي- شمس الدين (٦٠٠ - ٦٧١هـ، ١٢٠٤- ١٢٧٣م)، هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. فقيه ومفسر وعالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة، فترك ثروة علمية تقدر بثلاثة عشر كتابًا مابين مطبوع ومخطوط، أبرزها تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم. ينظر: الأعلام للزركلي (ج٥/ ص ٣٢٢). السيوطي: طبقات المفسرين: عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، مكتبة وهبة- القاهرة، ١٣٩٦م، ص(٩٢).

٣٠٨ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الزرجي شمس الدين القرطبي، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- السعودية، ٢٠٠٣م، (ج٤/ ص ١٤٢).

٣٠٩ - الإسْنَوي (٧٠٤- ٧٧٢هـ = ١٣٠٥- ١٣٧٠م) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ينظر: الأعلام للزركلي (ج٣/ ص ٣٤٤).

٣١٠ - الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص (١٦٣).

الأول: أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب واستعماله في غيره مجاز، وذلك لما تبين بالإستقراء أن العرف الإسلامي في فهم الكتاب والسنة باعتبارهما مصدرين للشرع الاسلامي، يجعل الأمر فيهما للوجوب، أي للطلب الحتمي اللازم، لأن ذلك هو الكثير الغالب، وعلى ذلك فكل أمر يدل على الطلب اللازم، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، وذلك هو رأي الجمهور من الفقهاء[٣١١].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى لام إبليس إذ أمره بالسجود فلم يسجد، ولذا قال تعالى: (قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ)[٣١٢] ، ولو كان الأمر غير دال على الطلب الحتمي ما كان ثمة ملام على ترك السجود.

ثانياً: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٣١٣]، فقد هدد سبحانه المخالفين بالعذاب الأليم في الآخرة والفتنة في الدنيا، ولا يكون للتهديد موضع إلا إذا كان ثمة طلب حتمي في هذا الأمر، والتهديد عام لمخالفة كل أمر، لا لأمر خاص، فكان الأصل بمقتضى عرف القرآن الكريم أن كل أمر للطلب الحتمي. لأن قوله تعالى (عن أمره) يقتضي أن الأمر المضاف اليه هو كان الآمر به، فلا تخصيص للآية إلاّ ببرهان[٣١٤].

---

٣١١ - ينظر: الإسنوي: المصدر السابق، ص (١٦٣). الدبوسي: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ج١/ ص ٣٦). حسام الدين السِغناقي: الكافي شرح البزدوي، (ج١/ ص ٣٣٣). الشاشي: أصول الشاشي، ص (١٢٠). السرخسي: أصول السرخسي (ج١/ ص ١٥). البغدادي: الفقيه والمتفقه (ج١/ ص ٢١٩). البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج١/ ص ١١٧). التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (ج١/ ص ٣٠٠). الدهلوي: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: احمد بن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، ت: عبدالفتاح أبو غدة، ط/٢، دار النفائس- بيروت، ١٤٠٤م، ص (٨٩). ابن مفلح: أصول الفقه (ج٢/ ص ٦٦٠). الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه، ص (١٥٩). شبلي: اصول الفقه الاسلامي: محمد مصطفى شبلي، دار الجامعية- بيروت، ١٩٧٤م، ص(٣٩٣).

٣١٢ - سورة الأعراف: من الآية (١٢)

٣١٣ - سورة النور: من الآية (٦٣).

٣١٤ - ابن حزم الأندلسي: النبذ في أصول الفقه: الإمام الجليل المجتهد ابن حزم الأندلسي، ق.ت.ع: الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٩٨١م، ص(٧١).

ثالثاً: أن الله تعالى ذم الذين يؤمرون بالصلاة ولا يصلون، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾[٣١٥]، فدل على أن أصل الأمر للطلب الحتمي، وإلا ما كان موضع للذم.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٣١٦]، فنفى الله عن المؤمنين الخيرة إذا ورد الأمر، وهذا هو معنى الوجوب والإلزام.

خامساً: قوله –صلى الله عليه وسلم-: {لوْلا أن أَشُقَّ على أُمَّتي، أوْ على الناسِ لأَمَرتهُم بالسّواكِ معَ كلِّ صلاةٍ}[٣١٧]، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم، ندب أمته الى السواك، والندب غير شاق، فدل على أن الأمر يقتضي الوجوب فإنه لو أمر لوجب[٣١٨].

سادسا: إجماع الصحابة –رضى الله عنهم- على امتثال أوامر الله تعالى، ووجوب طاعته من غير سؤال النبي –صلى الله عليه وسلم- عما عنى بأوامره[٣١٩].

وإذا كانت قد وردت عبارات في القران الكريم كان الأمر فيها للإباحة فلقرائن أخرى، كما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٣٢٠]، فإن القرائن هي التي دلت على صيغة الأمر هنا للإباحة، ومع ذلك يصح أن يكون الأمر للطلب الحتمي إذا نصب الأمر على الطلب الكلي لا الطلب الجزئي، فإن الأكل مطلوب طلباً حتمياً بالكل، فلا يمتنع حتى يقتل نفسه، فإن ذلك لا يجوز، ومعلوم أن هناك أمور قد تكون مباحة بالجزء، ولكنها مطلوب طلباَ حتمياَ بالكل.

---

[٣١٥] - سورة المرسلات: من الآية (٤٨).

[٣١٦] - سورة الأحزاب: من الآية (٣٦).

[٣١٧] - الألباني: مختصر صحيح الإمام البخاري: أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ٢٠٠٢م، (ج١/ ص ٢٧١).

[٣١٨] - الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (ج١/ ص ٢١٩).

[٣١٩] - الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص (٣٩٩).

[٣٢٠] - سورة الأعراف: من الآية (٣١).

يقول إمام الحرمين[٣٢١]: " وأما جميع الفقهاء: فالمشهور من مذهب الجمهور منهم، أن الصيغة التي فيها الكلام للإيجاب إذا تجردت عن القرائن وهذا مذهب الشافعي رحمه الله.."[٣٢٢].

الثاني: أن صيغة الأمر حقيقة في الندب مجاز فيما عداه، واستدلوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم- في الحديث الوارد عن أبي هريرة قال: {أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ}[٣٢٣].

فوجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه وسلم- رد الأمر الى مشيئة المخاطبين وهو ينافي الوجوب. وقالوا: أن الأمر من الحكيم يقتضي حسن المأمور به، وحسنه لا يقتضي وجوبه، بدليل النوافل والمباحات فإنها حسنة وليست واجبة، فصار الوجوب صفة زائدة على حسن الشيء، فحملناه على أقل ما يقتضيه الأمر ولم نحمله على الزيادة[٣٢٤].

الثالث: أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة مجاز فيما عداه، وعللوا ما ذهبوا اليه بأن صيغة الأمر لطلب وجود الفعل، وأدناه المتيقن الإباحة.

---

[٣٢١] - إمَام الحَرَمَيْن (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) له مصنفات كثيرة، منها " غياث الأمم والتياث الظلم- خ " و" العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية- ط " و" البرهان-خ " في أصول الفقه، و" الإرشاد - ط " في أصول الدين، و" الورقات - ط " في أصول الفقه. ينظر: الأعلام للزركلي (ج٤/ ص١٦٠).

[٣٢٢] - إمام الحرمين: البرهان في أصول الفقه (ج١/ ص ٦٨).

[٣٢٣] - المنذري: مختصر صحيح مسلم: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله أبو محمد زكي الدين المنذري، ت: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي- بيروت، ١٩٨٧م، (ج٢/ ص ٤٢٣). الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط، إ- د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، (ج١٦/ ص ٣١٥). الطبراني: المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين- القاهرة، د.ط.س، (ج٨/ ص ٣٢٩).

[٣٢٤] - الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه (ج١/ ص ١٦٩).

وعلل الإسنوي هذا الرأي: بأن الجواز محقق والأصل عدم الطلب والجواز يشمل " الوجوب والندب والإباحة" فيحمل على أقل الدرجات وهو الإباحة[٣٢٥].

الرابع: أن صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب، فاستعمال اللفظ فيهما حقيقة وفيما عداهما مجاز، استدلوا بثبوت إطلاق الأمر حقيقة على أكثر من الوجوب[٣٢٦].

الخامس: أن صيغة الأمر مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة، فاستعماله فيما عداها مجاز، واستدلوا بأن إطلاق الأمر حقيقة على هذه المعاني الثلاثة[٣٢٧].

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب اليه الجمهور لقوة أدلتهم، حيث بينوا بأن المعنى الحقيقي للأمر هو الوجوب، ويدل على الطلب اللازم، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، فيكون حينئذ مجازاً في غيره.

---

٣٢٥ - الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص (١٦٣). أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه (ج١/ ص ٥٠).

٣٢٦ - ينظر: الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: أبو محمد جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ت: د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٠هـ، ص (٢٦٧). الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص (١٦٣). الحفناوي: دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص (١٥١).

٣٢٧ - الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(١٦٣). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، (ج٢/ص ٥). الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (ج١/ ص ٢٤٨). الصنعاني: أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل: محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، ت: القاضي حسين بن احمد السياغي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٨٦م، (ج١/ ص ٨٧). الخضري: أصول الفقه: الشيخ محمد الخضري، ت: خيري سعيد، ط/٢، المكتبة التوفيقية- مصر، ٢٠٠٠م، ص (٢٣٧).

المطلب الرابع

أثر هذا الإختلاف في التطبيق

من يتتبع اختلافات الفقهاء في الفروع الفقهية، يرى لهذا الاختلاف أثرا واضحا في استنباط الأحكام، وورد الأمر في نصوص الشريعة في كثير من المواضع، مما يصعب معه على الباحث في صيغ الأمر إحصاء أو حصر تلك الصيغ، خصوصا وأنها تأتي بصيغ متنوعة كما سبق بيانه، لذلك رايت أن أكتفى بذكر بعض الأمثلة التي تبين الاختلاف بين العلماء في مدلول الأمر عند التطبيق.

أولاً: غسل اليدين قبل إدخالهما في الماء

ورد النص في هذا الموضوع وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم- بالنسبة لحكم غسل اليدين بعد الإستيقاظ من النوم، حيث قال: { إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ- وفي رواية- فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ }[٣٢٨].

دل الحديث على أن غسل المستيقظ من نومه ليديه قبل إدخالهما في الإناء أمر مشروع، كما حكى النووي[٣٢٩] في ذلك الإجماع[٣٣٠]. إلا أن العلماء اختلفوا في هذا الغسل، هل هو على

---

[٣٢٨] - البخاري: صحيح البخاري: باب الاستجمار وترا (ج١/ ص ٢٩٦). النيسابوري: صحيح ابن خزيمة: أبوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة، ت،ع: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط/٣، المكتب الاسلامي، ٢٠٠٣م، (ج١/ ص ٩١). المنذري: مختصر صحيح مسلم، (ج١/ ص ٢٣٣).

[٣٢٩] - النووي- أبو زكريا (٦٣١ - ٦٧٦هـ، ١٢٣٤- ١٢٧٨م)، هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج. أتقن علومًا شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. أُفردت ترجمته في رسائل عديدة. وقد عدد ابن العطار ـ أحد تلاميذه ـ تصانيفه واستوعبها، ومن هذه التصانيف: تهذيب الأسماء واللغات؛ والمنهاج في شرح مسلم؛ التقريب والتيسير في مصطلح الحديث؛ الأذكار؛ رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور؛ المجموع شرح المهذب؛ الأربعون النووية؛ مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي (ج٨/ ص ١٤٩).

[٣٣٠] - الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاءالدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط/٢، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٦م، (ج١/ ص ٢٠). النووي: المجموع شرح المهذب، (ج١/ ص ٤١١). ابن قدامة المقدسي: المغني: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد، ت: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/٣، عالم الكتب- الرياض، ١٩٩٧م، (ج١/ ص ٢١).

الوجوب أم أنه للندب؟ وسبب هذا الخلاف يعود الى الخلاف في حمل الأمر الوارد في الحديث على الوجوب أو غيره.

فذهب بعض الفقهاء الى وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء عند ابتداء الوضوء بعد الاستيقاظ من النوم، واحتجوا بأن الأمر الوارد في الحديث صريح.

وذهب الجمهور الى الندب وعدم وجوبه مطلقا، واستدلوا على ذلك بقول الرسول- صلى الله عليه وسلم- "فإنه لا يدري أين باتت يده"، وهذا التعليل يقتضي التشكيك، مما يصرف الأمر من الوجوب الى الندب.

وفي ذلك يقول ابن دقيق العيد: " والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً"[٣٣١].

وقا ابن قدامة من الحنابلة: " والحديث محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضي ذلك وهو قوله – فإنه لا يدري اين باتت يده-"[٣٣٢].

ثانياً: إقامة الصف في الصلاة

ورد الحديث: عن أبي هريرة – رضى الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : {أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ}[٣٣٣].

ذهب الفقهاء الى أن الأمر بإقامة الصفوف في الصلاة إنما هو للإستحباب، وذلك للقرينة الصارفة في الحديث عن إرادة الوجوب.

وجاء في طرح التثريب: " هذا الأمر للإستحباب بدليل قوله في تعليله – فإن إقامة الصف من حسن الصلاة- وهذ يدل على أن إقامة الصفوف سنة لأنه لو كان فرضاً لم يجعله من حسن الصلاة، لأن حسن الشيء زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب"[٣٣٤].

---

[٣٣١] - ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ج١/ ص ٦٩).

[٣٣٢] - ابن قدامة المقدسي: المغني (ج١/ ص ٧١).

[٣٣٣] - ينظر: البخاري: صحيح الامام البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: د. مصطفى ديب البغا، ط/٣، دار ابن كثير- بيروت، ١٩٨٧م، (ج١/ ص ٢٣١). النيسابوري: صحيح ابن خزيمة (ج١/ ص ٧٤٥). البيهقي: السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبوبكر البيهقي، ت: عبدالمعطي قلعجي، جامعة الدراسات الاسلامية، كراتشي- باكستان، ١٩٨٩م، (ج١/ ص ٢٤٠).

[٣٣٤] - أبو الفضل العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب: زين الدين عبدالرحيم بن الحسين ين عبد الرحمن بن أبي بكر بن ابراهيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة، (ج٢/ ص ٣٢٥).

والى هذا ذهب ابنُ دقيق العيد في حديثه عن المسألة فقال: " قد يؤخذ من قوله: - من تمام الصلاة- الاستحباب، لأنَّ تمام الشيء في العرفِ أمرٌ زائدٌ على حقيقته التي لا يتحقَّق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتمُّ"[٣٣٥].

ثالثاً: حكم الإفطار على التمر والماء

النص الوارد قوله – صلى الله عليه وسلم- : { إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ بِمَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ}[٣٣٦].

فصيغة الأمر الوارد قوله –صلى الله عليه وسلم- " فليفطر" وهي صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر وهي احدى صيغ الأمر الصريحة.

واختلف العلماء في حكم الإفطار على التمر أو على الماء في حال عدم وجود التمر على قولين:

الأول: قالوا بأن الإفطار على التمر أو على الماء في حال عدم وجود التمر مستحب وليس بواجب وهو قول الجمهور[٣٣٧]، والذي جعلهم يصرفون قوله – صلى الله عليه وسلم- عن الوجوب الى الندب بما يلي:

ورد في السنة أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قد أفطر في طريق خيبر على السويق، فقد روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في سَفَرٍ في شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتْ الشَّمْسُ، قَالَ: يَا فُلَانُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَأَتَاهُ بِهِ فَشَرِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ}[٣٣٨]، فدل هذا الحيث على أن الفطر على التمر ليس بواجب وإنما هو مستحب.

---

[٣٣٥] - ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ج١/ ص ٢١٧). آل عبدالكريم: ضرورة الإهتمام بالسنن النبوية: أبو عبدالرحمن عبدالسلام بن برجس بن ناصر، دار المنار- الرياض، ١٤١٤هـ، ص (٦٩).

[٣٣٦] - ابن ماجة: سنن ابن ماجة: باب ما جاء على ما يستحب الفطر (ج١/ ص ٥٤٣).

[٣٣٧] - النووي: المجموع شرح المهذب (ج٦/ ص ٣٦٢). الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج١٤/ ص ١٦).

[٣٣٨] - البخاري: صحيح البخاري: باب متى يحل فطر الصائم، (ج٧/ص٢٧٥). المنذري: مختصر صحيح مسلم (ج١/ ص ١٥٩). أبو داود: السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، د.ط.س، دار الفكر- بيروت، (ج٣/ ص ١٤٦).

الثاني: ذهبوا الى القول بوجوب الإفطار على التمر أو على الماء في حال عدم وجود التمر، وأن من أفطر على غيرهما عاص لله ولا يبطل صومه بذلك، مستدلين بظاهر حديث المسألة[٣٣٩].

والراجح: هو ما ذهب اليه الجمهور من استحباب الفطر على التمر أو الماء، لفعله – صلى الله عليه وسلم- ولما أثر عن الصحابة. كما أن دليل الجمهور بمثابة القرينة التي يصرف الأمر من الوجوب الى الإستحباب.

رابعاً: زكاة الحلي

ورد النص بالنسبة لزكاة الحلي، {روي أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: "أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ؟ "، قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ "، قَالَتَا: لَا، قَالَ: "فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ}[٣٤٠].

صيغة الأمر الواردة هي قوله – صلى الله عليه وسلم- " فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ" وهي على صيغة – فافعلا- وهي إحدى الصيغ الصريحة للأمر.

على ذلك اختلف العلماء في حكم زكاة الحلي بالنسبة للمرأة، هل هو واجب أم لا؟ على قولين:

الأول: ذهبوا الى وجوب زكاة الحلي بالنسبة للمراة إذا حال عليه الحول، واستدلوا على ذلك بالحديث نفسه، فهو صريح في ايجاب زكاة الحلي[٣٤١].

الثاني: قالوا لا زكاة في الحلي إذا كان يلبس أو يعار، وهذا مذهب جمهور العلماء وكثير من الصحابة[٣٤٢]. واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن جابر – رضي الله عنه- عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أنه قال: { لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ}[٣٤٣].

---

[٣٣٩] - ابن حزم: المحلى بالآثار، (ج٤/ ص ٤٥٥).

[٣٤٠] - الترمذي: الجامع الكبير- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط/٢، ت: د. بشار عواد معروف، دار الجيل- بيروت، ١٩٩٨م، باب ما جاء في زكاة الحلي (ج٢/ ص ٢٢).

[٣٤١] - الكاساني: بدائع الصنائع (ج٢/ ص ١٧).

[٣٤٢] - النووي: المجموع شرح المهذب (ج٦/ ص ٢٩). ابن قدامة المقدسي: المغني (ج٢/ ص ٦٠٣).

[٣٤٣] - البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي: باب من قال لا زكاة في الحلي (ج٤/ ص ١٣٨).

٢- أنه موضوع للإستعمال المباح، فلم تجب فيه الزكاة، وفي ذلك يقول الامام أحمد[٣٤٤]: " إن خمسة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقولون: ليس في الحلي زكاة[٣٤٥].

وهذه المسألة خلافية منذ عهد الصحابة حتى اليوم، وذلك لتعارض الأدلة مع عدم ترجيح بعضها على بعض، مما يصعب أن نرجح قولا على آخر، وان كنت أميل الى مذهب الجمهور بعدم الزكاة في الحلي.

خامساً: حكم ذهاب الرجل مع زوجته في الحج

روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول: {لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ}[٣٤٦].

الأمر الوارد في الحديث: قوله – صلى الله عليه وسلم- "انطلق فاحجج" وهي من صيغة فعل الأمر "افعل". حيث بين حكم ذهاب الزوج مع زوجته في الحج، ولكن اختلف العلماء في هذا الحكم على قولين:

---

[٣٤٤] - ابن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ، ٧٨٠- ٨٥٥م): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. الفقيه والمحدث، امام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو ولد ببغداد ونشأ بها ومات والده وهو صغير فتعهدته أمه ووجهته إلى دراسة العلوم الدينية، فحفظ القرآن وتعلم اللغة. ثم ذهب إلى الكوفة ومكة والمدينة والشام واليمن ثم رجع إلى بغداد ودرس فيها على الشافعي أثناء قيام الشافعي برحلاته إليها في المدة من ١٩٥ إلى ١٩٧هـ، وكان من أكبر تلاميذ الشافعي ببغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء (ج١١/ ص ١٧٧). الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن موسى الأصفهاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٩هـ، (ج ٩/ ص١٦١). وأصول الفقه تاريخه ورجاله، ص (٨٢).

[٣٤٥] - ابن قدامة المقدسي: المغني (ج٢/ ص ٦٠٥-٦٠٦).

[٣٤٦] - البخاري: صحيح البخاري رقم الحديث- ٣٠٠٦- (ج٤/ ص ٥٩). المنذري: مختصر صحيح مسلم: باب في المواقيت في الحج والعمرة (ج١/ ص ١٧٣).

الأول: ذهب بعض العلماء الى أنه يجب على الزوج الخروج مع امرأته إذا لم يكن معها غيره، مستدلين بظاهر الأمر الوارد في الحديث، فالأمر عندهم يقتضي الوجوب[٣٤٧].

الثاني: وذهب البعض الآخر الى أنه يندب للزوج الخروج مع امرأته الى الحج إذا لم يكن معها غيره، واستدلوا على ذلك بالامر الوارد في الحديث، وقد صرفوه عن الوجوب الى الندب لما يلي[٣٤٨]:

١- أنه من المعلوم في قواعد الدين أنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه لتحصيل غيره ما يجب عليه.
٢- أن المعونة على أداء الفريضة من السنن المؤكدة، لذلك كان خروج الزوج مع امرأته الى الحج من الأمور المندوبة.
٣- أن هذا يشبه الولي في الحج عن المريض، فإنه لا يلزمه الخروج فكذلك الزوج لا يلزمه الخروج مع امرأته.

ومنشأ هذا الخلاف في هذه المسألة يرجع الى اختلاف العلماء في دلالة صيغة الأمر في المعنى الحقيقي. وهذا القول هو الراجح عندي، لأنه راعى مبدأ التيسير ولما سبق من بيان رأيهم في ذلك.

---

[٣٤٧] - الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج٥/ ص ١٥). العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، د.ط.س، دار المعرفة- بيروت، (ج٩/ ص ٣٣١).

[٣٤٨] - شمس الدين: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، ت: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، (ج٣/ ص ٤٩١). النووي: المجموع شرح المهذب (ج٧/ ص ٨٧). السلمي: أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، ص (٢٦٤).

المطلب الخامس

الأمــر بــعد الحــظر

سبق وقد ذكرنا بأن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب إذا كانت مجردة عن القرائن ومجاز في الباقي حسب القرينة، وغالب الأمر الوارد في نصوص الشريعة واضحة الدلالة، هل هي للوجوب أم لغيره، لأن كل ما يأمر به فهو حسن لذاته أو لصفته الذاتية وفيه المصلحة أو المنفعة العامة والخاصة.

ومدار البحث هنا عن الوارد بعد الحظر أو النهي، فقد ترد صيغة الأمر مسبوقة بحظر، بأن يرد الحظر من الشارع لفعل ما، سواء فهم هذا الحظر من نهي صريح أم من غيره ثم يرد أمر بذلك الفعل، فهل تبقى دلالتها على الوجوب أو أنها تحتمل معنى آخر؟

اختلف الأصوليون في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول:

إن الأمر بعد الحظر للإباحة، لأنه ثبت بالإحصاء إن كل ما أمر به الشارع بعد الحظر حكمه هو الإباحة، وهو قول الأكثرية[٣٤٩]. واستدلوا على ذلك بأن الأمر بعد الحظر قد غلب استعماله في

---

[٣٤٩] - ينظر: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (ج٣/ ص ٣٠٣). أمير بادشاه الحنفي: تيسير التحرير (ج١/ ص ٣٤٥). اللكنوي: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (ج١/ ص ٤٠٥). البيضاوي: شرح المنهاج للبيضاوي في أصول الفقه (ج١/ ص ٣٢٧). الزحيلي: أصول الفقه الاسلامي (ج١/ ص ٢٢٣). الزيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص (٢٩٥). الشبلي: أصول الفقه الاسلامي، ص (٣٩٤). أبو زهرة: أصول الفقه، ص(١٧٧). الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه (ج١/ ص ١٨٥). المرداوي: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: علاءالدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، ت/ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، ت: عبدالله هاشم، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية- قطر، ٢٠١٣م، ص (١٩٩). السيناوي: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر بن عبدالله السيناوي المالكي، مطبعة النهضة- تونس، ١٩٢٨م، (ج١/ ص ١١١). الزركشي: المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت: د. تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف- الكويت، ١٤٠٥هـ، (ج٣/ ص ١٤٧). أبو البقاء الشافعي: النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري، دار المنهاج- جدة، ٢٠٠٤م، (ج٦/ ص ٤٧٧). تقي الدين: كفاية الأخيار في حل الإختصار، ص (٥١٥). الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٩٨٣م، (ج٧/ ص ١٧٧).

الإباحة حتى صار هذا المعنى يتبادر منها على الإطلاق، والتبادر إمارة الحقيقة فكانت الصيغة بعد الحظر حقيقة في الإباحة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٣٥٠]، فإنه أمر ورد بعد حظر الصيد على المحرم بقوله تعالى: (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ)[٣٥١]، وهو للإباحة.

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[٣٥٢]، فإن الانتشار كان محرما بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾[٣٥٣].

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[٣٥٤]، فإتيان النساء كان محرماً قبل التطهير بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٣٥٥].

ففي هذه الآيات وردت صيغة الأمر بعد الحظر ودلت على الإباحة، فالإصطياد بعد التحلل، والإنتشار بعد انقضاء صلاة الجمعة وإتيان النساء بعد التطهر كلها أمور مباحة.

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة ما يدل على أن الأمر بعد الحظر يدل على الإباحة.

من ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم- : {كُنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ألا فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِى زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً}[٣٥٦].

---

[٣٥٠] - سورة المائدة: من الآية (٢).

[٣٥١] - سورة المائدة: من الآية (١).

[٣٥٢] - سورة الجمعة: من الآية (١٠).

[٣٥٣] - سورة الجمعة: من الية (٩).

[٣٥٤] - سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

[٣٥٥] - سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

[٣٥٦] - أبو داود: سنن أبي داود: باب زيارة القبور (ج٣/ ص ٢١٢). المنذري: مختصر صحيح مسلم: باب التسليم على أهل القبور والترحم عليهم (ج١/ ص ١٣٣).

ومنه قوله –صلى الله عليه وسلم- { نَهَيْتُكُمْ عَنْ إدخار لُحُومِ الأَضْاحَى بَعْدَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا}[٣٥٧]. فإن كلاً من زيارة القبور وادخار لحوم الاضاحي، كان محرماً ثم ورد الأمر ليدل على الإباحة.

القول الثاني:

حكم الأمر الوارد بعد الحظر هو الوجوب، لأنه حقيقته الشرعية سواء وقع بعد الحظر أم لا، واستدلوا بما يلي:

١- إن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب عند التجرد عن القرائن، ولا تصرف عن هذا الوجوب إلا بمانع عنه، ولا مانع هنا، إذ أن وروده بعد الحظر لا يمنع من الوجوب، فالأمر هنا رافع للحظر، ورفع الحظر أعم من الوجوب فلا ينافيه، ثم إن الانتقال من الحظر الى الوجوب ممكن، فالصيغة بعد الحظر تدل على الوجوب[٣٥٨].

٢- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٣٥٩]، فهذا الأمر ورد بعد النهي عن قتالهم في الأشهر الحرم وهو للوجوب لأن قتل المشركين واجب[٣٦٠].

القول الثالث:

حكم الأمر الوارد بعد الحظر يرجع الى ما كان عليه من قبل[٣٦١]، واستدلوا بالإستقراء فإنه من استقراء نصوص الشرع استدل على أن الأمر بعد الحظر يعود الى أصله قبل الحظر.

---

[٣٥٧] - إمام مالك: موطأ الامام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، باب ادخار لحوم الأضحى (ج٢/ ص ١٩٠).

[٣٥٨] - الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص (١٧١).

[٣٥٩] - سورة التوبة: من الآية (٥).

[٣٦٠] - ابن النجار الحنبلي: شرح الكوكب المنير (ج٣/ ص ٥٩). النشيمي: طرق استنباط الأحكام القرانية من القران الكريم، ص (٧٥). شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج٢/ ص ٧٣).

[٣٦١] - الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (ج٣/ ص ٣٠٦). آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، ص (١٥). الشبلي: أصول الفقه الاسلامي، ص (٣٩٥). النشيمي: طرق استنباط الاحكام القرانية من القران الكريم، ص (٧٦).

فإن كان مباحاً رجع الى الإباحة، وان كان قبل الحظر واجباً رجع الى الوجوب، فالصيد مثلا رجع الى الإباحة لأنه كان قبل الحظر مباحاً. وقتل المشركين رجع الى الوجوب لأنه كان واجبا قبل الحظر، وهكذا.

وفي ذلك يقول الدكتور مصطفى الزلمي[٣٦٢]: " وفي راينا يجب أن يفرق بين حظر لم يسبق بالأمر، وبين حظر طارئ مسبوق بالأمر:

١- فإذا كان الفعل لم يأمر به قبل الحظر، بل كان في أصله محظوراً فان حكمه الإباحة، بالاستقراء التام حيث لا نجد حسبما اطلعت عليه أمراً بعد الحظر الأصلي إلا وهو للإباحة، كما ورد في زيارة القبور وادخار لحوم الأضحية وغيرها، فمثلاً: زيارة القبور كانت محظورة في الأصل لأن الزائر كان يقدس القبر تقديساً قريباً من الشرك، فلما استقر الاسلام ومبادؤه في عقول المسلمين قال الرسول- صلى الله عليه وسلم- :{فزوروها}.

٢- أما إذا كان الحظر مسبوقاً بالأمر وكان الحظر لمانع أو لظرف طارئ، فإذا أمر به بعد زوال العذر المانع يرجع الى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب أو ندب أو إباحة، لأن الحظر كان لمانع، والقاعدة تقتضي بأنه: (إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع)" [٣٦٣].

ومن الشواهد الدالة على هذه الحقيقة: إن الصيام واجب على المرأة المسلمة كما هو واجب على الرجل لكنه محظور عليها في حالة العادة النسائية وفيما بعد الولادة لفترة، فإذا زال هذا الظرف العارض يجب عليها الأداء، أي يرجع الى ما كان عليه قبل الحظر وهو الوجوب.

---

[٣٦٢] - الزلمي: (ولد:١٩٣٤م – توفي: ٢٠١٦م) هو: مصطفى إبراهيم محمد أمين الزلمي كان فقيهاً وعالما كبيرا وكان كورديا، يعد في طليعة العلماء الذين لمعوا في سماء القرن العشرين والحادي والعشرين. ولد في قرية (زلم) محافظة السليمانية، دخل المدرسة الدينية ودرس العلوم الإسلامية المنقولة والمعقولة. وحصل على الشهادة العلمية في العلوم الإسلامية، له ثلاث شهادات من الماجستير واثنين من الدكتوراه في الشريعة والقانون، ومارس التدريس في المدارس الدينية والجامعات داخل العراق وخارجه، وأشرف على اكثر من (١٠٠) رسالة واطروحة للدكتوراه والماجستير في القانون والشريعة واصول الفقه والفلسفة. له أكثر من ستين مؤلفاً، من بينها: الكامل للزلمي في الشريعة والقانون(٥٠ مجلدا).

[٣٦٣] - الزلمي: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام، ص (١١٥).

قال تعالى: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٣٦٤].

والإصطياد عمل مباح للإنسان وسبب مشروع من أسباب كسب الملكية لكنه محظور على الحاج أثناء لبس الإحرام وقت أداء مناسك الحج، فإذا تمت هذه المناسك وانتهى واجب الإحرام عاد العمل الى حكمه السابق وهو الإباحة كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٣٦٥]. وعلى هذا يقول ابن كثير[٣٦٦]: " وهذا أمر بعد الحظر والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرُدّ الحكمَ الى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً ردَّه واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحا فمباح، ومن قال: إنه على الوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة يرِدُ عليه آيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم"[٣٦٧].

---

[٣٦٤] - سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

[٣٦٥] - سورة المائدة: من الآية (٢).

[٣٦٦] - ابن كَثِير(٧٠١- ٧٧٤هـ = ١٣٠٢- ١٣٧٣م)، هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه (البداية والنهاية-ط) ١٤مجلدا في التاريخ، و(شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و(طبقات الفقهاء الشافعيين)، و(تفسير القرآن الكريم - ط) عشرة أجزاء و(الاجتهاد في طلب الجهاد) و(جامع المسانيد) في ثماني مجلدات. ينظر: الأعلام للزركلي (ج١/ ص ٣٢٠).

[٣٦٧] - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ت: سامي بن محمد سلامة، ط/٢، دار الطيبة، ١٩٩٩م، (ج٢/ ص ١٢). السعدي: رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار ابن حزم- بيروت، ١٩٩٧م، ص (١١٢).

المطلب السادس

التكرار والوحدة في دلالة الأمر

حسب ما ورد في كتب الأصول أن في مسالة التكرار والوحدة في إقتضاء الأمر، ظهر بأنه لا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر المقترن بقرينة دالة على أنه مطلوب فعله مكرراً يقتضي التكرار، واتفقوا على أن المرة لابد منها، من جهة أنها ضرورية، إذ لا وجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل، لا من جهة أنها مدلول اللفظ. وإنما الخلاف حاصل في الأمر المجرد عن القرينة أيفيد أداء الفعل مرة واحدة، أم يفيد ذلك بتكرار الاداء؟ وللعلماء في هذه المسالة أقوال[٣٦٨] نذكر منها أهم قولين متقابلين:

القول الأول:

أن الأمر المطلق لا يدل على المرة ولا على التكرار[٣٦٩]، وإنما يدل على طلب الماهية والماهية تتحقق في المرة الواحدة، وتتحقق كذلك في غيرها، إلا أن المرة الواحدة هي أقل ما تتحقق به

---

٣٦٨ - فمنهم من قال: أنه يدل على المرة ولا يدل على التكرار. ومنهم من قال: أنه مشترك لفظي بين المرة والتكرار، فلا يفهم واحد بخصوصه إلا بقرينة تعينه، فإن لم توجد قرينة لم يعمل به في واحد منهما بل يتوقف في فهم المراد منه حتى تقوم القرينة. ومنهم من قال: الوقف وعدم الجزم براي معين للجهل بمدلول الأمر.

٣٦٩ - ينظر: ابن المِبرَد الحنبلي: شرح غاية السول الى علم الأصول: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي، د.ت: أحمد طرقي العنزي، دار البشائر- بيروت، ٢٠٠٠م، ص (٢٨٧). الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص (١٧٢). الغزالي: المستصفى بتحقيق: محمد سليمان الأشقر (ج٢/ ص ٨٢). النسفي: المنار في أصول الفقه، ص (٥٥). الخضري: أصول الفقه ص (٢٤٢). الطوفي: شرح مختصر الروضة (ج٢/ ص ٤٤٥). الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، ص(٤١). أبو زرعة: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي، ت: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٤، ص(٢٤٧)، والمحصول للرازي (٩٨/٢)، والأمر عند الأصوليين (٢٢٤)، والمصفى في أصول الفقه (٤٤٠). آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، ص (٢٠). الزحيلي: أصول الفقه السلامي (ج١/ ص ٢٢٤). الدكتور مصطفى سعيد الخن: أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط/٣، دكتوراه، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٨٢م، ص(٢٨٠). الزيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص(٢٩٧). الجيزاني: معالم أصول الفقه، ص(٤٠٠).

الماهية، وليست المرة مما وضع له الأمر، وهذا هو رأى الجهمور. واستدلوا على أن مطلق الأمر يدل على طلب الماهية بأدلة أهمها:

أن الأمر المطلق ورد استعماله في التكرار:

أ- شرعا: كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٣٧٠].

ب- وعرفا: مثل قولنا: - أحسن الى الناس- وليس معنى هذا أن يؤدي المطلوب مرة واحدة، ولو أداه مرة واحدة لاستحق الذم.

وورد استعماله في الوحدة:

أ- شرعا: كقوله –صلى الله عليه وسلم- {أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا}[٣٧١]. أي مرة واحدة فريضة الحج.

ب- وعرفا: كقولنا: - أدخل الدار- أو – اشتر اللحم- ولا يعقل أن يراد التكرار.

والأصل في الإطلاق الحقيقة، فبطل أن يكون اللفظ حقيقة في واحد منهما مجازا في الآخر، لأن المجاز خلاف الأصل، فالأمر لا دلالة فيه على المرة ولا على التكرار بل على طلب الماهية من حيث هي هي، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة فصارت المرة الواحدة من ضروريات الإتيان به.

القول الثاني:

أنه يدل على التكرار[٣٧٢] المستوعب لزمان العمر، بشرط أن يكون الإتيان بالمأمور به في هذا الزمان ممكنا، إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك. واستدلوا على ذلك بأن الأمر المطلق يفيد التكرار بأدلة أهمها: أنه لما منع أهل الردة الزكاة على عهد أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- حاربهم،

---

[٣٧٠] - سورة البقرة: من الآية (٤٣).

[٣٧١] - مسلم: المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط.س، دار إحياء التراث العربي- بيروت، باب فرض الحج مرة في العمر (ج٢/ ص ٩٧٥).

[٣٧٢] - ينظر: الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص(١٧٢). محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (ج٢/ ص ٢٣٧). ابن القصار: مقدمة في أصول الفقه: القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي، ت.ع: الدكتور مصطفى مخدوم، دار المعلمة- الرياض، ١٩٩٩م، ص(٢٩٢). محمد زكريا: أصول الفقه، ص(٤١٩). أبو زهرة: أصول الفقه، ص(١٧٨). بن علي: المصفى في أصول الفقه: أحمد بن محمد بن علي الوزير، دار الفكر المعاصر- بيروت، ١٩٩٦م، ص(٤٣٩). خلاف: علم أصول الفقه، ص (١٩٥). مخدوم: التمهيد الواضح في أصول الفقه، ص (١٦٣).

واستند في تكرار الزكاة عليهم الى قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٣٧٣]. وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم يخالفوه فكان إجماعا أفاد أن الأمر يفيد التكرار.

أما إذا كان الأمر مقيدا بقيد سواء كان القيد شرطا أو وصفا أو علة أو سببا، حينئذ تكون دلالة الأمر حسب القرائن تدل على التكرار. مثال ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٣٧٤] ، فإن الطهارة علقها الشارع على الجنابة فكانت الجنابة شرطا لوجوب الطهارة فيتكرر طلبها بتكرار الشرط[٣٧٥] وهذا أمر خارج عن الصيغة.
- قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٣٧٦]، فهذه الآية ربطت الجلد بوصف الزنا فكان سببا في وجوبه، فكلما وجد الوصف وجد الجلد، فالتكرار لم يستفد من مجرد الأمر بل من قرينة خارجة عن حقيقة الطلب وهي ربطه بسبب متكرر[٣٧٧].
- قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[٣٧٨]، فإن الأمر بإقامة الصلاة متكرراً لم يستفد من مطلق قوله –أقم الصلاة- وإنما وجب التكرار من ربطه بالدلوك وهو أمر متكرر بتكرر الأيام[٣٧٩].

---

[٣٧٣] - سورة البقرة: من الآية (٤٣).

[٣٧٤] - سورة المائدة: من الآية (٦).

[٣٧٥] - الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه (ج١/ ص ٢٠٨). أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه (ج١/ ص ١٠٨). ابن الفراء: العدة في أصول الفقه (ج١/ ص ٢٧٥).

[٣٧٦] - سورة النور: من الآية (٢).

[٣٧٧] - الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ت: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٠هـ، ص (٢٨٥). البيضاوي: شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (ج١/ ص ٣٣٥).

[٣٧٨] - سورة الإسراء: من الآية (٧٨).

[٣٧٩] - ينظر: السعدي: رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، ص (١١٣).

- قوله جل جلاله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣٨٠]، فإن تكرار الصيام لم يستفد من قوله – فليصمه- وحده، بل استفيد من ربطه بشهود الشهر المتكرر الأعوام فكان شهود الشهر سبباً لوجوب الصيام.

مما تقدم يتبين أن الراجح: هو القول الأول بأن الأمر المطلق يفيد وجوب المأمور به على الوجه المطلوب من المخاطب، فإن كان مجردا عن القرينة المفيدة للتكرار كان المطلوب منه تحقيق هذا الفعل ولا يتصور تحققه إلا بإتيانه مرة، وأما وجوب التكرار فلا يستفاد إلا من قرينة خارجية تدل عليه فإن وجدت وجب العمل بمقتضاها وإن لم توجد فلا تكرار.

[٣٨٠] - سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

المطلب السابع

أثر هذا الإختلاف في التطبيق

وقد نشا عن ذلك الاختلاف في مسألة إقتضاء الأمر على التكرار والمرة، اختلاف في الفروع، وأمثلة ذلك كثيرة في الأبواب الفقهية، وخوفاً من الإطالة نكتفي بذكر مثالين[٣٨١]:

المثال الأول: الخلاف في جمع الفريضتين بتيمم واحد

بناء على الإختلاف فيما يقتضيه الامر في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣٨٢].

في ضوء هذه الآية أن كل قائم إلى الصلاة يؤمر بالغسل بالماء إن قدر وبالمسح بالتراب إن عجز والمتيمم في المكتوبة الثانية قائم إلى الصلاة مأمور بالغسل إن قدر فليكن مأمورا بالمسح إن عجز هذا ما يقتضيه ظاهر.

فمن قال: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، أجاز صلاة فريضتين بتيمم واحد.

ومن قال: الأمر المطلق يقتضي التكرار، قال: لا تصلى فريضتان بتيمم واحد. أما جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد فمأخوذ من أدلة أخرى مثل: عن بُرَيْدَة - رضي الله عنه – {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ }[٣٨٣].

---

[٣٨١] - الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول: محمود بن احمد الزنجاني، ت: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة- بيرقت، ١٣٩٨م، ص (٧٧ - ٧٨).

[٣٨٢] - سورة المائدة: من الآية (٦).

[٣٨٣] - مسلم: المسند الصحيح المختصر: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (ج١/ ص ١٦٠).

المثال الثاني: مسألة قطع اليد

في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[٣٨٤].

وعلى هذا من قال: بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، ذهبوا الى عدم قطع اليد في المرة الثانية إذا تكررت السرقة في العين الواحدة.

ومن قال: بأن الأمر يقتضي التكرار، قال: يتكرر القطع بتكرر السرقة، لأن مقتضى النص يدل على ذلك[٣٨٥].

المطلب الثامن

دلالة الأمر على الفور والتراخي[٣٨٦]

صيغة الأمر إذا اقترنت بما يدل على طلب الفعل على الفور كأن يقول الآمر: (إفعل فوراً) فإن ذلك يدل على الطلب على الفور بالإتفاق، وان وردت القرينة الدالة على طلب الفعل على التراخي، كأن يقول: (إفعل في أي وقت شئت) فإن ذلك يدل على طلب اداء الفعل على التراخي اتفاقاً.

وكذلك إذا كان مقيدا بوقت يفوت الاداء بفواته، كأن يكون الوقت لا يسع غيره، كصيام رمضان فإن الأمر يقتضي الفورية بمجرد وجود سببه، فقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣٨٧] ، يقتضي الصيام على الفور عند وجود سببه، إذا لم يكن الشخص صاحب عذر يبيح له الفطر، لأن توجيه الأمر بالصيام مع تحديد وقته الذي لا يتسع إلا لفعله دليل على طلبه فوراً دون تأخير.

---

[٣٨٤] - سورة المائدة: من الآية (٣٨).

[٣٨٥] - الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ص (٧٨). الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه، (ج١/ ص ٢٠٧).

[٣٨٦] - معنى الفور: هو المبادرة من المكلف بامتثال ما أمر الله به في الحال دون تراخ والإتيان بالمأمور به. والتراخي: عدم المبادرة الى الإمتثال في الحال.

[٣٨٧] - سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

أما إذا كان المأمور به مقيدا بوقت يسع المأمور به ويسع غيره، كالأمر بالصلوات المفروضة فإن الأمر لا يفيد الإتيان بها فورا في أول وقتها، بل يجوز للمكلف التراخي بأن يأتي بها في اي جزء من وقتها المحدد لها ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت.

أما إذا لم توجد قرينة على واحد منهما بأن كان الأمر مطلقا فاختلف العلماء في إفادته الفورية والتراخي على أقوال[٣٨٨] منها:

الاول: القائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار، اتفقوا على أنه يفيد الفور، لأن التكرار يقتضي استيعاب الزمن بالفعل، والاستيعاب يلزمه الإتيان بالفعل في أول زمان الإمكان وهو ما يقصد من الفور.

الثاني: والقائلون بأن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، اختلفوا في افادته للفور أو للتراخي الى أقوال أهمها:

١- أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي، وإنما يفيد طلب الفعل، وهو قول الجمهور[٣٨٩]، وقالوا: أن الأمر إذا كان مطلقا لا يسوغ حمله على الفور أو التراخي بخصوصه، لأن في ذلك حمله على جزء من أجزاء زمن أدائه دون قرينة أو دليل يحدد هذا الزمن، إذ اللفظ مجرد عن التحديد. وأنه لو كان للفور كان الواجب موقتا بأول الأوقات بعد تعلق الأمر، وفي غيره يوجب كونه قضاء، ويكون أداء الزكاة في السنة الثانية قضاء وهو خلاف الإجماع[٣٩٠].

٢- أن الأمر المطلق يفيد الفور، أي الإتيان بالفعل المأمور به في أول زمن إمكان أداء المصدر بحيث لو أخره عنه يكون آثما.

---

[٣٨٨] - الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (ج٣/ ص ٣٢٦). ابن المِبرَد الحنبلي: شرح غاية السول الى علم الأصول، ص (٢٨٩). محمد زكريا: أصول الفقه، ص (٤١٩). بن علي: المصفى في أصول الفقه، ص (٤٤٨). البيضاوي: شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (ج١/ ص ٣٣٧). مخدوم: التمهيد الواضح في أصول الفقه، ص (١٦١).

[٣٨٩] - ينظر: الرازي: المحصول (ج٢/ ص ١١٣). الشوكاني: اشاد الفحول الى علم الأصول (ج١/ ص ٢٥٩). الآمدي: الإحكام في اصول الأحكام (ج٢/ ص ١٦٥). خلاف: علم أصول الفقه، ص (١٩٥). د. محمد شريف مصطفى: القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد الأول، كلية العلوم التربوية- الأونروا، ٢٠٠١م، ص(٢٨٦). آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، ص (٤١).

[٣٩٠] - اللكنوي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ج١/ ص ٤١٧).

وقد استدل أصحاب القولين بأدلة متقاربة في المسالة السابقة في اعتبار التكرار والوحدة، لا نكرر هنا خشية الإطالة.

وقد نشأ عن ذلك الإختلاف إختلاف في الفروع، من ذلك:

اختلافهم فيما إذا حال الحول على نصابٍ من مال تجب فيه الزكاة[٣٩١]، مع تمكنه من الأداء، وأخر إخراجها ثم تلِفت، فهل تكون مضمونة في ذمته يلزم بدفعها أم لا؟

فمن قال: إن الأمر يقتضي الفور، قال: بتقررها في ذمته فيلزمه دفعها.

ومن قال: إن الأمر يقتضي التراخي، قال: بأنها لم تتقرر في ذمته، فلا يلزمه إخراجها.

والذي يبدو لي مما تقدم: أن الأمر لا يقتضي الفور إلا بدليل، لأن الغرض من الأمر إيجاد الفعل، فلا يتقيد بزمن قريب أو بعيد إلا بقرينة، والتراخي والفورية قيدان لا يتحقق أحدهما فيه إلا بدليل آخر، فالأمر في ذاته لفظ مطلق والمطلق لا يقيد إلا إذا قام دليل على التقييد، والفورية أو التراخي تثبت بدليل آخر.

[٣٩١] - الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ص (١١٠).

المبحث الثالث

أثر النهي ودلالته على التشريعات

المدخل:

المراد بالنهي هنا النهي اللفظي الذي تتعلق به الاحكام الشرعية، ويعدُّ قسماً من أقسام الخاص وهو خاص في التحريم، الذي هو أحد أقسام الدلالات على الأحكام الشرعية.

إن النهي في علم أصول الفقه موضوع مهم وعليه تدور أحكام كثيرة من أحكام الشرع، وذلك أن خطاب الشرع إما أمر أو نهي، ثم إن الأحكام التكليفية الخمسة تدور اثنان منها على النهي.

ولدلالته أثر واضح في الاحكام التي استنبط العلماء من نصوص الكتاب والسنة، وإن الأحكام الشرعية - كما اشرنا سابقا- التي بينت في ظواهر الكتاب يتوقف فهم الأسلوب البياني فيها على الأوامر والنواهي ودلالتهما، لذا قال السرخسي: " أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام"[٣٩٢].

وذلك لأن التكليف بالأمر أو بالنهي يتنوع الى طلب جازم وطلب غير جازم، سواء كان هذا الطلب أمراً – طلباً للفعل- أو نهياً – طلباً للترك-. وليظهر امتثال المسلم للتكليف على الوجه المطلوب والمرضي شرعاً، كان لابد له من معرفة ماهية هذا التكليف ودرجاته، ليستطيع التمييز بين واجب ومندوب ومحرَّمٍ ومكروه ومباح، وهذه هي الأوصاف التي عليها مدار الأحكام التكليفية. وعلى هذا فلا مناص من معرفة دلالة الأمر والنهي على هذه الأحكام لما تترتب عليه من آثار هامة، أبرزها تطبيق أحكام الشرع المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم- وعبادة الله بما شرع، واتخاذ الشرع حاكماً وموجِّها وضابطا لكل سلوك، واتباع هديه وإنفاذ أحكامه في جميع جوانب الحياة.

لذا نبحث فيما يلي أهم ما يتعلق بالنهي وماهيته ودلالته على التشريعات الفقهية حسب ما ورد في المصادر القديمة والحديثة، مع ذكر بعض الأمثلة التي تتعلق بالمسألة، لكي نكون على بصيرة من ذلك.

---

[٣٩٢] - السرخسي: أصول السرخسي (ج١/ ص ١١).

وتناول هذا المبحث تسعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول

تعــريف النـــهي

أولاً: تعريف النهي لغة

النهي لغة: مصدر نهي ينهى ضد الأمر وهو المنع، يقال: نهاه عن كذا، أي منعه عنه، ومنه سمي العقل نُهيةً لأنه ينهي صاحبَه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه[٣٩٣].

وجاء: النهي ضد الأمر ونهاه عن كذا ينهاه نهيا وانتهى عنه، وتناهى أي كف، وتناهوا عن المنكر، أي نهى بعضهم بعضا، ويقال: إنه لأمور بالمعروف نهو عن المنكر على فعول، والنهية بالضم واحدة النهى وهي: العقول لأنها تنهى عن القبيح وتناهى الماء إذا وقف في الغدير وسكن، والإنهاء الإبلاغ، وأنهى إليه الخبر فانتهى وتناهى أي بلغ، والنهاية الغاية، يقال: بلغ نهايته، ويقال: هذا رجل ناهيك من رجل معناه أنه بجده وغنائه ينهاك عن تطلب غيره وهذه امرأة ناهيتك من امرأة يذكر ويؤنث ويثنى ويجمع لأنه اسم فاعل وتقول في المعرفة هذا عبد الله ناهيك من رجل فتنصب ناهيك على الحال[٣٩٤].

وجاء استعماله في القرآن الكريم، كما يقال: النهي هو الزجر عن الشيء[٣٩٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى، عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾[٣٩٦].

---

[٣٩٣] - ابن منظور: لسان العرب، (ج١٥/ ص ٣٤٣). الأزهري: تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٢٠٠١م، باب الهاء والنون (ج٦/ص٢٣١). الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج٢/ ص ٦٢٩). الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (ج١/ ص ٢٧٨).

[٣٩٤] - الرازي: مختار الصحاح: باب النون، ص (٢٨٤). أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة (ج٥/ ص ٣٥٩).

[٣٩٥] - الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم- دمشق، ١٤١٢هـ، ص(٨٢٦).

[٣٩٦] - سورة العلق: من الآية (٩-١٠).

ثانياَ: تعريف النهي اصطلاحا

عرف الأصوليون النهي بتعاريف متعددة منها:

النهي: طلب الكف عن الفعل على جهة الإستعلاء بالصيغة الدالة عليه[٣٩٧]. أو هو: القول الإنشائي الدال على طلب الكف على جهة الإستعلاء[٣٩٨]. أو هو: القول الدال على طلب الامتناع من الفعل على جهة الاستعلاء[٣٩٩].

وهذه التعاريف وغيرها مما ورد في كتب أصول الفقه، كلها متقاربة وتدور حول محور واحد وهو أن النهي: طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك[٤٠٠]. وبناء على هذا الاصل: النهي هو أنه حقيقة في الحرمة والفعل المطلوب تركه والكف عنه محرم.

وقد اختلفوا في زيادة قيد الاستعلاء كما سبق في الأمر، وحيث إن كلام الأصوليين والفقهاء في نواهي الشرع فينبغي أن يقيد النهي بما كان طلب الترك فيه صادرا من الأعلى الى من دونه، لأن هذا حال النواهي الشرعية.

ولقد نص القرآن على وجوب الانتهاء عند النهي، فقال تعالى: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٤٠١]، وأنه فوق ذلك كل ما سبق في الأستدلال على أن الأمر للطلب الحتمي يصح أن يساق هنا، لأن النهي في ذاته ليس إلا طلبا للكف، فهو مثله تماما في الطلب.

وإن من العلماء من قال: إن النهي لطلب الكف، سواء أكان حتمياً أم كان غير حتمي، ليشمل الحرام ويشمل المكروه، والقرائن هي التي تعين أيّ الأمرين أراد الشارع من النص.

---

[٣٩٧] - الزيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص (٣٠١). شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج٢/ ص ٨٥).

[٣٩٨] - الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (ج١/ ص ٢٧٨). المنياوي: الشرح الكبير لمختصر الأصول، ص (٢١٥).

[٣٩٩] - محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (ج٢/ ص ٣٠٧).

[٤٠٠] - الزلمي: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام، ص (١١٦).

[٤٠١] - سورة الحشر: من الآية (٧).

المطلب الثاني

صـــيغ الـــنـــهي

يدل على النهي صيغ كثيرة، لأن القرآن الكريم نهى عن جميع التصرفات التي تتضمن المفاسد والمضار بصيغ متعددة وتعابير مختلفة[٤٠٢] منها:

١- الفعل المضارع المقرون بلا الناهية وهو الصيغة المشهورة في النهي ، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٤٠٣]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٤٠٤]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٤٠٥].

٢- مشتقات مادة – النهي – كقوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾[٤٠٦].

٣- مشتقات مادة – تحريم – كما في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾[٤٠٧]، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[٤٠٨].

٤- صيغة الأمر الدالة على الكف، كقوله تعالى: ﴿ اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[٤٠٩].

---

[٤٠٢] - أبو الحسين: المعتمد في أصول الفقه (ج١/ ص ١٦٨). الزيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص (٣٠١). الزلمي: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام، ص (١١٦). أبو الوفاء: الواضح في اصول الفقه، ص (٢٢٥). الطوفي: شرح مختصر الروضة (ج٢/ ص ٤٤٣). القطان: تاريخ التشريع الاسلامي: مناع بن خليل القطان، ط/٥، مكتبة وهبة، ٢٠٠١م، ص (٦٣).

[٤٠٣] - سورة الإسراء: من الآية (٣٢).

[٤٠٤] - سورة الإسراء: من الآية (٣٣).

[٤٠٥] - سورة البقرة: من الآية (١٨٨).

[٤٠٦] - سورة النحل: من الآية (٩٠).

[٤٠٧] - سورة النساء: من الآية (٢٣).

[٤٠٨] - سورة المائدة: من الآية (٣).

[٤٠٩] - سورة الحج: من الآية (٣٠).

٥- اقتران الفعل بالوعيد بالعقاب عليه كما في قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾[٤١٠].

٦- الاستفهام الانكاري كما في قوله تعالى: ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[٤١١].

ولكن الصيغة الأصلية والمشهورة التي يذكرها الأصوليون في كتبهم هي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية.

المطلب الثالث

مـــعاني النـــهي

قد استعمل النهي مجازاً في معان كثيرة أخرى في الشرع[٤١٢]، كما أن الأمر قد استعمل في معان عدة، نذكر منها ما يلي:

١- التحريم: وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٤١٣].

٢- الكراهة: كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٤١٤].

٣- الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٤١٥].

---

[٤١٠] - سورة الماعون: من الآية (٤-٧).

[٤١١] - سورة يونس: من الآية (٩٩).

[٤١٢] - الغزالي: المستصفى، ص(٦٧). الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص (١٧٧). البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج١/ ص ٢٥٦). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (ج٣/ ص ٣٦٧). الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (ج١/ ص ٢٧٨). الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (ج٢/ ص ١٨٧). محمد زكريا: أصول الفقه، ص(٤٢٠). الشبلي: اصول الفقه، ص(٤٠٢). الحفناوي: دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص (٢٠٠). الزحيلي: أصول الفقه الاسلامي (ج١/ ص ٢٣٣).

[٤١٣] - سورة النساء: من الآية (٢٢).

[٤١٤] - سورة المائدة: من الآية (٨٧).

[٤١٥] - سورة المائدة: من الآية (١٠١).

٤- التحقير: مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[٤١٦].

٥- الدعاء: وذلك كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[٤١٧].

٦- بيان العاقبة: كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾[٤١٨].

٧- التأييس: وذلك كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٤١٩].

الى غير ذلك من المعاني التي ورد استعمال صيغة النهي فيها والتي تستفاد من سياق الكلام وقرائن الاحوال.

المطلب الرابع

دلالة النهي

النهي إما أن يكون مقترنا بقرينة، فهذا النوع من النهي حكمه حكم القرينة تحريماً أو كراهةً أو غير ذلك من المعاني التي ذكرنا آنفا.

وإما أن يكون مجرداً عن القرينة فهذا هو محل النزاع، ونظراً لاختلاف المعاني التي يستعمل فيها النهي كما سبق، فقد اختلف الأصوليون فيما تفيده الصيغة حقيقة من تلك المعاني، أو فيما يدل عليه النهي المجرد عن القرينة، الى ثلاثة مذاهب:

---

[٤١٦] - سورة طه: من الآية (١٣١).

[٤١٧] - سورة آل عمران: من الآية (٨).

[٤١٨] - سورة ابراهيم: من الآية (٤٢).

[٤١٩] - سورة التحريم: من الآية (٧).

المذهب الأول: يدل على التحريم[٤٢٠]

وهذا هو قول الجمهور، وذلك إذا ورد الخاص في النص الشرعي بصيغة النهي المجرد عن القرائن أفاد التحريم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٤٢١]. فهذا النهي أفاد تحريم قتل النفس. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[٤٢٢]. دل على تحريم الاعتداء على أموال الآخرين.

واحتج الجمهور على قولهم ببعض الأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٤٢٣]. ووجه الاستدلال: إن الله أمر الأمة بالانتهاء عما نهى عن الرسول _صلى الله عليه وسلم- والأمر على الوجوب فكان الانتهاء واجبا عما نهى، وترك الواجب حرام وهو الانتهاء، فيكون المنهي عنه حراماً فيكون النهي للتحريم وهو المطلوب.

٢- إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستدلون على التحريم بصفة النهي مجردة عن القرائن مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[٤٢٤]. وغيرها من الآيات فدل ذلك على أن النهي للتحريم.

---

[٤٢٠] - ينظر: البخاري: كشف الأسرارشرح أصول البزدوي، ص (٣٧٦). العلائي: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي، ت: د. ابراهيم محمد السلفيتي، د.ط.س، دار الكتب الثقافية- الكويت، ص(٦٣). ابن النجار الحنبلي: شرح الكوكب المنير (ج٣/ ص ٨٣). الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (ج١/ ص ٢٨٠). السيناوي: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (ج١/ ص ١١٩). الحفناوي: دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص (٢٠٢). المنياوي: الشرح الكبير لمختصر الأصول، ص(٢١٩). حسام الدين السغناقي: الكافي شرح البزدوي (ج٢/ ص ٦٠٢). السلمي: أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، ص (٢٧٣). الرياشي: الأساس في أصول الفقه، ص (١٢٦). الطوفي: شرح مختصر الروضة (ج٢/ ص ٤٤٢).

[٤٢١] - سورة الإسراء: من الآية (٣٣).

[٤٢٢] - سورة البقرة: من الآية (١٨٨).

[٤٢٣] - سورة الحشر: من الآية (٧).

[٤٢٤] - سورة الإسراء: من الآية (٣٢).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: {مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ}[٤٢٥]. فقوله –اجتنبوه- أمر، والأمر والأمر يفيد الوجوب، وإذا وجب الإجتناب حرم الفعل.

٤- أن صيغة (لا تفعل) تقتضي ترك الفعل والإمتناع عنه، والإمتناع أبداً لا يحصل إلا بالتحريم، إذ الكراهة لا تمنع العباد من الفعل دائماً.

٥- أن أهل اللغة لا يفهمون من الصيغة عند الإطلاق إلا المنع الجازم، ولهذا إذا قال السيد لعبده: لا تفعل كذا ثم فعله، استحق العقوبة، والقرآن والسنة جاء بلغة العرب.

المذهب الثاني: يدل على الكراهة[٤٢٦]

وقالوا: بأن الكراهة متيقنة، والتحريم مشكوك فيه فلا يحمل النهي عليه. ولأن الصيغة استعملت في التحريم وفي الكراهة، فإن كانت موضوعة لكل منهما لزم الاشتراك، وان كانت حقيقة في إحداهما كانت مجازاً في الآخر فتكون حقيقة في القدر المشترك، وهو طلب الترك دفعا للاشتراك والمجاز.

والدال على المعنى المشترك وهو الأعم لا يدل على الاخص، وعلى هذا فتكون صيغة النهي دالة على ترك الفعل، وعدم المنع من الفعل معلوم بالبراءة الأصلية، وحاصل الأمرين: ترك الفعل وعدم المنع من الفعل هو معنى الكراهة، ويكون استعمال صيغة النهي في الكراهة استعمالا حقيقياً.

---

[٤٢٥] - أبو حاتم: صحيح ابن حبان: باب- ذكر البيان بأن النواهي سبيلها الحتم (ج١/ ص ٢٠٠).

[٤٢٦] - ينظر: العلائي: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله الدمشقي العلائي، ت: د. ابراهيم محمد السلفيتي، د.ط.س، دار الكتب الثقافية- الكويت، ص(٦٣). ابن النجار الحنبلي: شرح الكوكب المنير (ج٣/ ص ٨٣). الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (ج١/ ص ٢٨٠). السيناوي: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (ج١/ ص ١١٩). المنياوي: الشرح الكبير لمختصر الأصول، ص(٢١٩). حسام الدين السغناقي: الكافي شرح البزدوي (ج٢/ ص ٦٠٢). السلمي: أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، ص (٢٧٣). الرياشي: الأساس في أصول الفقه، ص (١٢٦).

المذهب الثالث: التوقف[٤٢٧]

وقالوا بأن النهي جاء للتحريم، كما جاء للكراهة، فيكون مشتركا بينهما، والمشترك لا يحمل على أحد معانيه إلا بقرينة، وبما أن الأدلة متعارضة ولا مرجح لأحد المعنيين على الآخر لذلك قلنا بالوقف.

والذي يطمئن اليه النفس ما ذهب إليه الجمهور، من دلالة النهي المجرد على التحريم، وهو ما يجب أن يكون الأساس في فهم ما ورد من النهي في نصوص الشريعة لإستنباط الأحكام، ذلك لأن النهي المجرد عن القرائن موضوع لغة للدلالة حقيقة على طلب الترك على وجه الحتم والالزام.

المطلب الخامس

أثر دلالة النهي وتطبيقاتها

قلنا بأن النهي المطلق يقتضي التحريم، ولا يصرف عن هذا الحكم إلا بالقرينة، فإذا ما رايت خلافا فيما دل عليه النهي عند الفقهاء، فليس هذا راجعا الى اختلافهم في القاعدة، وإنما هو راجع الى أنه هل اكتنف النهي قرينة صرفته عن التحريم أو لا؟

فمن تمسك بالتحريم أخذ بالأصل، ومن ذهب الى الكراهة رأى في بعض الأدلة ما يصرف هذا النهي عن التحريم، واليك بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

أولاً: بصاق المصلي في المسجد

---

[٤٢٧] - ينظر: حسام الدين السغناقي: الكافي شرح البزدوي (ج٢/ ص ٦٠٢). ابن النجار الحنبلي: شرح الكوكب المنير (ج٣/ ص ٨٣). الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (ج١/ ص ٢٨٠). الرياشي: الأساس في أصول الفقه، ص (١٢٦). السيناوي: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (ج١/ ص ١١٩). المنياوي: الشرح الكبير لمختصر الأصول، ص(٢١٩). الطوفي: شرح مختصر الروضة (ج٢/ ص ٤٤٢). السلمي: أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، ص (٢٧٣). الحفناوي: دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص (٢٠٢).

ورد الحديث في هذه المسألة، عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: {إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنُهُ}[٤٢٨].

قال الحافظ زين الدين العراقي[٤٢٩] في شرحه للحديث: " هذا النهي عن بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه هل هو على التحريم أو التنزيه. قال القرطبي: إن إقباله صلى الله عليه وسلم على الناس مغضبا يدل على تحريم البصاق في جدار القبلة، وعلى أنه لا يكفر بدفنه ولا بحكه، كما قال: في جملة المسجد البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قلت ويدل على تحريم البصاق في القبلة ما رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فقال له: إنك آذيت الله ورسوله[٤٣٠]".

وقال الشوكاني: " وظاهر النهي عن البصق الى القبلة التحريم، ويؤيده تعليله بأن ربه تعالى بينه وبين القبلة، وبأن الله قبل وجهه إذا صلى كما في حديث ابن عمر عند البخاري[٤٣١]".

ثانياً: الصلاة في الأوقات المنهي عنها

---

٤٢٨ - أبو حاتم: صحيح ابن حبان: باب ذكر الزجر عن بزق المرء في صلاته قدامه (ج٦/ ص ٤٤).

٤٢٩ - الحافظ زين الدين العراقي(٧٢٥- ٨٠٦هـ ، ١٣٢٥- ١٤٠٤م)، هو: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، الكردي الرازناني الأصل، المهراني، المصري، الشافعي. يقال له: العراقي نسبة إلى العراق لأن أصله كردي من بلدة من أعمال أربيل يقال لها: رازنان، ثم تحول والده لمصر وهو صغير، ونشأ هناك، وتزوج بامرأة صالحة عابدة ولدت له عبد الرحيم بالمنشية بمصر. حفظ القرآن وهو ابن ثمان. واشتغل في بداية طلبه للعلم بالقراءات، وكان من شيوخه فيها ناصر الدين بن سمعون، وتقي الدين الواسطي. وتتلمذ عليه عدة من المشهورين، منهم ابنه أبو زرعة أحمد، والهيثمي، وابن حجر وغيرهم. وكان قد اشتغل بالتدريس والإملاء، وجاور الحرمين، وتولى قضاء المدينة وخطابتها وإمامتها، وكان كثير الحياء والعلم والتواضع، وافر المهابة، وكان ينفق معظم وقته إما في تصنيف أو إسماع، وكان كثير الكتب والأجزاء وله محاسن كثيرة. توفي بالقاهرة بعد أن ترك مصنفات كثيرة منها: ألفيته في مصطلح الحديث وشرحها، وعدة تخاريج منها: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، كتاب في المراسيل، وتقريب الأسانيد وغير ذلك من المصنفات. ينظر: الأعلام للزركلي (ج٣/ ص ٣٤٤).

٤٣٠ - أبو الفضل العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب (ج٢/ ص ٣٤١).

٤٣١ - الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار(ج٢/ ص ٣٩٥).

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: {لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا}[٤٣٢].

فالعلماء قد اختلفوا في النهي الوارد في الحديث، النهي عن الصلاة في هذه الأوقات هل هو للتحريم أو غيره، كما قال الحافظ العراقي: " اختلف العلماء في النهي عن الصلاة في هذه الاوقات هل هو للتحريم أو للتنزيه، ولأصحابنا في ذلك وجهان: فالذي صححه النووي في الروضة وشرح المهذب وغيرهما أنه للتحريم، وهو ظاهر النهي في قوله: لا تصلوا، والنفي في قوله: لا صلاة، لأن الخبر معناه النهي. وقد نص الشافعي رحمه الله على ذلك[٤٣٣].

ثالثاً: النهي عن انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

ورد الحديث بأنه لا يجوز انتباذ جنسين مختلطين، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنهما - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – { أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا}[٤٣٤].

ووجه النهي عن انتباذ الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه.

قال النووي ومذهب الجمهور: أن النهي في ذلك للتنزيه لا للتحريم وإنما يحرم إذا صار مسكرا ولا تخفى علامته. وقال بعض المالكية: هو للتحريم وقد ورد ما يدل على منع انتباذ جنسين[٤٣٥].

رابعاً: ترك النار في البيت عند النوم

---

[٤٣٢] - أبو حاتم: صحيح ابن حبان: باب ذكر الخبر الدال على أن النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها (ج٤/ ص ٤١٦).

[٤٣٣] - الشافعي: الأم (ج١/ ص ١٧٢). أبو الفضل العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب (ج٢/ ص ١٦٨).

[٤٣٤] - القنَّوجي: الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري، د.ط.س، دار المعرفة (ج٢/ ص ٢٠٧).

[٤٣٥] - مسلم: المسند الصحيح المختصر: باب ذكر كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (ج٦/ ص ٨٩).

ورد الحديث عن سالم عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: {لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ}[٤٣٦].

هذا النهي ليس للتحريم بل ولا للكراهة وإنما للإرشاد فهو كالأمر في تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٤٣٧]، والفرق بينه وبين ما كان للندب في الفعل وللكراهة في الترك إن ذلك لمصلحة دينية والإرشاد يرجع لمصلحة دنيوية[٤٣٨]. وجاء في فتح الباري " وقال القرطبي: الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، قال: وقد يكون للندب، وجزم النووي إنه للإرشاد لكونه لمصلحة دنيوية، وتعقب بأنه قد يفضي الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره"، وهذان تجب المحافظة عليهما لأنهما من الضروريات التي عملت الشريعة على حفظها ورعايتها[٤٣٩].

خامساً: الاختصار في الصلاة

ورد في الحديث النهي عن الإختصار في الصلاة، روى أبو هريرة – رضي الله عنه- أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: {نُهِيَ عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلاَةِ}[٤٤٠]. والتخصر والاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة.

فذهب أكثر الفقهاء الى أنه مكروه[٤٤١]، وعلل ذلك بأن فيه ترك الوضع المسنون، قال في الهداية في المكروهات:" ولا يتخَّصر وهو وضع اليد على الخاصرة، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاختصار في الصلاة، ولأن فيه ترك الوضع المسنون"[٤٤٢].

---

[٤٣٦] - ابن ماجة: سنن ابن ماجة: باب إطفاء النار عند المبيت (ج٢/ ص ١٢٣٩).

[٤٣٧] - سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

[٤٣٨] - أبو الفضل العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب (ج٨/ ص ١١٧).

[٤٣٩] - العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري: باب لا تترك النار في البيت عند النوم (ج١١/ ص ٨٦).

[٤٤٠] - أبو حاتم : صحيح ابن حبان: باب ذكر الزجر عن اختصار المرء في صلاته (ج٦/ ص ٦٢).

[٤٤١] - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: محمد حسن عبدالغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية، الدرس (١١).

[٤٤٢] - المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني أبو الحسن برهان الدين، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي- بيروت، (ج١/ ص ٦٣).

وذهب اهل الظاهر الى تحريم الاختصار، وقال الشوكاني: "والظاهر ما قاله أهل الظاهر، لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو بمعناه الحقيقي كما هو الحق"[٤٤٣].

هذه بعض مسائل مما خرج فيها النهي عن التحريم الى الكراهة، وهناك العديد من المسائل التي سار بها الفقهاء على هذا المنهج.

المطلب السادس

دلالة النهي على الفور والدوام

قبل أن نذكر دلالة النهي في ذلك وأراء العلماء حوله، لابد لنا من بيان معنى كل من الدوام والفور كما يلي:

أ- الدوام: المقصود بدلالة النهي المطلق على الدوام هو الاستمرار في الامتناع عن الفعل المنهي عنه، في كل زمان بعد العلم بدليل النهي ما لم يكن المكلف غافلا ونحوه. وقد يعبر الاصوليون عن ذلك بدلالة النهي على التكرار أو بدلالته على التأبيد، ومقصودهم الدوام والإستمرار في الترك على النحو الذي ذكرناه.

ب- الفور: والمراد من أن النهي المطلق يدل على الفور، هو أن على المكلف المبادرة بالإمتثال دون تأخير عند سماع التكليف مع وجود الامكان، فإن تأخر ولم يبادر كان مؤاخذا في ذلك.

فمن كان ملتبسا بالفعل المنهي عنه وسمع النهي، عليه أن يفارق ذلك الفعل، ويتركه من حال سماعه وإلاّ عد عاصياً.

والمراد من افادته التراخي أن المكلف ليس عليه أن يبادر الى الترك إذا سمع النهي، لأن طلب الترك عير متعلق بزمان معين عند القائلين بعدم الفور.

وللأصوليين في دلالة النهي المطلق على الدوام وعلى الفور قولان[٤٤٤]:

---

[٤٤٣] - الشوكاني: نيل الاوطارمن أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (ج٢/ ص ٣٨٣).

[٤٤٤] - ينظر: ابن المِبرد الحنبلي: غاية السول الى علم الأصول، ص (٩٧). اللكنوي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ج١/ ص ٤٤١)، أبو زهرة: أصول الفقه، ص(١٨١). ابن الفراء: العدة في أصول الفقه، ص (٤٢٨). النشيمي: طرق استنباط الأحكام من القرآن الكريم، ص (٨٦). أبو زرعة: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص (٢٥٨). الزيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص (٣٠٢). الرياشي: الاساس في أصول الفقه، ص (١٢٧).

القول الأول:

أنه يدل على الدوام وعلى الفور[٤٤٥]، فيفيد ترك الفعل فوراً، كما يفيد تكرار الكف واستدامته في جميع الأزمنة، وهذا هو مذهب الجمهور ودليلهم في ذلك ما يلي:

١- استدلال السلف من علماء الصحابة ومن بعدهم بالنهي على تحريم الفعل مطلقا مع اختلاف الأوقات من غير انتظار قرينة دالة على الدوام والفور، فدل هذا على أن المتبادر من النهي نفي حقيقة الفعل المنهي عنه أو الفرد المنتشر من أفراده وهو إنما يكون بالانتفاء دائما لجميع الافراد عرفا ولغة، فالنهي له حقيقة[٤٤٦].

٢- ان الفعل في سياق النهي كالنكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تكون للعموم، فكذلك الفعل المنهي عنه يكون عاما لجميع افراده وفي جميع الأزمان والأحوال.

فقول القائل مثلا – لا تضرب – أي لا يصدر منك ضرب البتة فكان دالا على دوام الانتهاء لغة. ثم أنه يصح لغة استثناء أي زمان شاء من المنهي عنه، والاستثناء معيار العموم إذ هو عبارة عما لولاه لاندرج المستثنى في الحكم فيندرج جميع الأزمنة في الحكم وهو المطلوب.

٣- أن العرف قد دل على ذلك فان السيد إذا قال لعبده لا تفعل كذا ولا تدخل الدار، اقتضى أن لا يفعل ذلك على الفور والمداومة، وان خالف ذلك استحق العقوبة في عرف العقلاء وأهل اللغة[٤٤٧].

٤- ان النهي منع من ادخال الماهية في الوجود، وذلك انما يتحقق إذا امتنع منها دائماً.

٥- انه لا يكون النهي إلا عن قبيح، والقبيح يجب اجتنابه في كل وقت، فدل على الفور والمداومة.

---

[٤٤٥] - ابن الفراء: العدة في أصول الفقه (ج٢/ ص ٤٢٨). الشيرازي: اللمع في أصول الفقه، ص(٢٤). الرازي: المحصول (ج٢/ ص ٢٨٥). الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (ج٣/ ص ٣٧٣). السلمي: أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، ص(٢٧٥). الشبلي: أصول الفقه، ص (٤٠٣). أبو الوفاء: الواضح في أصول الفقه، ص (٢٢٥-٢٢٦).

[٤٤٦] - اللكنوي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ج١/ ص ٤٤١).

[٤٤٧] - الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه (ج١/ ص ٣٦٤). الإتربي: التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا: محمد صلاح محمد الإتربي، ق: مجموعة من العلماء، رسالة الماجستير- القاهرة، ٢٠٠٩م، ص(٨٠).

القول الثاني:

أنه لا يدل عل ذلك مطلقا، بل أن موجبه مطلق الترك من غير دلالة على دوام أو مرة أو فورية أو تراخي[٤٤٨]، بل هو للقدر المشترك بينهما وهو طلب مطلق الترك. واستدلوا بعدة أدلة أهمها:

١- أن النهي قد ورد تارة للدوام كما في النهي عن السرقة والزنا وشرب الخمر ونحوها، وتارة لغيره كما في نهي الحائض عن الصوم والصلاة وقول الطبيب للمريض لا تأكل اللحم ونحو ذلك، فالصورتان مشتركتان في مطلق ترك الفعل ومفترقتان من حيث أن أولاهما مراد بها الدوام والأخرى غير مراد بها الدوام، فاما أن يكون النهي حقيقياً في احداهما ومجازا في الأخرى، أو يكون مشتركا لفظيا بينهما أو موضوعا للقدر المشترك وهو مطلق الترك، والمجاز والاشتراك اللفظي خلاف الأصل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك بين القسمين وهو مطلق الترك.

٢- أن الكف وترك الفعل لا يتأتى مع الدوام، فإنه لا يتأتى حال الغفلة والنسيان ونحوهما، فلا يصلح واجبا على الدوام وإلا لزم العصيان.

٣- أن الأمر لا يقتضى الدوام، والنهي كالأمر في كونه استدعاء وطلبا، فيكون مثله في عدم افادته التكرار والدوام.

والذي يبدو لي من خلال كلام الأصوليين وأدلتهم، أن القول باقتضاء النهي للدوام والفور هو الراي الراجح لقوة أدلته وضعف ما يعارضها. وذلك لأن النهي يقتضي عدم الإتيان بالفعل، وعدم الإتيان بالفعل لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة، وبذلك يكون الفعل مستغرقا لجميع الأزمنة التي من جملتها الزمن الذي يلي النهي مباشرة، فيكون النهي مفيداً للتكرار والدوام كما هو مفيد للفور.

---

[٤٤٨] - ينظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (ج٢/ ص ٦٨). الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص (١٧٨). ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير في علم الأصول (ج١/ ص ٣٢٩). أمير بادشاه الحنفي: تيسير التحرير (ج١/ ص ٣٧٦).

المطلب السابع

إقتضاء النـهي الفساد والبطلان

اعتنى العلماء بهذه المسألة عناية كبيرة، لأنها من المسائل التي يترتب عليها اختلاف كثير لدى الفقهاء في الفروع الفقهية، لذا اختلف الأصوليون في إقتضاء النهي الفساد والبطلان، فكان لهم في ذلك مذاهب عدة.

وقبل الخوض في بيان اقتضاء النهي للبطلان أو عدم اقتضائه له، لا بد لنا من عرض موجز نبين فيه معنى كل من الصحة والبطلان والفساد في اصطلاح الأصوليين، لأنه لا بد من تصورها قبل الحكم على الأفعال بها، مع بيان أحوال النهي.

الفرع الأول: تعريف الصحة والبطلان والفساد:

أولاً: معنى الصحة

الصحة في اللغة: ضد السقم، وهي انعدام المرض وذهابه والبراءة من كل عيب[٤٤٩].

أما في اصطلاح الأصوليين: فهي ترتب المقصود من الفعل عليه[٤٥٠]، أو استتباع الفعل غايته، وهما بمعنى واحد.

والغاية من الفعل في عقود المعاملات عبارة عن ترتب آثارها عليها من ثبوت الملك، وحل المبيع والثمن في البيع، وحل التمتع وثبوت النسب في عقد النكاح، ونحو ذلك.

وأما الغاية في العبادات فهي عند المتكلمين موافقة الأمر، وعند الفقهاء: سقوط القضاء، وقال ابن الهمام هي: اندفاع وجوب القضاء[٤٥١].

قال الأصوليون: وتظهر ثمرة الخلاف فيمن صلى على ظن الطهارة، أي وتبين له أنه محدث، فإن صلاته صحيحة على رأي المتكلمين لموافقته الأمر ظاهراً إذ الشخص مأمور أن يصلي بطهارة سواء أكانت معلومة أم مظنونة.

---

[٤٤٩] - الآبادي: القاموس المحيط، ص (٢٢٨).

[٤٥٠] - ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (ج٢/ص١٥٢). أمير بادشاه الحنفي: تيسير التحرير (ج٢/ ص ٢٣٤).

[٤٥١] - أمير بادشاه الحنفي: المصدر السابق (ج٢/ ص ٢٠٥)

وهي فاسدة عند الفقهاء لعدم سقوط القضاء، ولا خلاف بين الفريقين في أن من صلى يظن الطهارة ثم تبين أنه محدث يلزمه القضاء، ولهذا قال أكثر الأصوليين ومنهم الغزالي والقرافي والأسنوي: أن الخلاف لفظي.

هذا وللحنفية اصطلاح خاص في تعريف الصحة في المعاملات إذ يعرفونها، بكون العقد يترتب عليه أثره المقصود منه مع عدم طلب التفاسخ شرعا، ويعرفون الصحيح: بما كان مشروعا باصله ووصفه[٤٥٢].

أو هو ما استتبع غايته المقصودة منه ولم يطلب فسخه شرعا، وقد ذكروا ذلك ليقابلوا به الباطل والفاسد في اصطلاحهم كما يأتي.

ثانياً: معنى البطلان

البطلان لغة: مصدر بطل، وهو ذهاب الشيء ضياعا وخسرانا، والباطل نقيض الحق[٤٥٣].

أما في اصطلاح الأصوليين: فالبطلان نقيض الصحة، والباطل نقيض الصحيح، فالبطلان: عدم استتباع الفعل غايته، فهو في المعاملات عدم ترتب آثارها عليها من ثبوت الملك وحل الانتفاع ونحوهما، وفي العبادات: كون الفعل واقعا على خلاف أمر الشرع عند المتكلمين وكونه غير مسقط للقضاء أو غير دافع لوجوب القضاء عند الفقهاء[٤٥٤].

وهو عند الحنفية في المعاملات: كون العقد لا يترتب عليه أثره المقصود منه مع طلب التفاسخ شرعا، وعرفوا الباطل: بما كان غير مشروع لا بأصله ولا بوصفه[٤٥٥].

---

[٤٥٢] - التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (ج٢/ ص ٢٤٦). النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ١٩٩٩م، (ج١/ ص ٤١٤). عبدالمجيد: الإتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث: الدكتور عبدالمجيد محمود عبدالمجيد، مكتبة الخانجي، دكتوراه، مصر، ١٩٧٩م، ص (٣٧٢).

[٤٥٣] - الآبادي: القاموس المحيط، ص (٩٦٦).

[٤٥٤] - الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص (٢٨).

[٤٥٥] - أمير بادشاه الحنفي: تيسير التحرير (ج٢/ ص ٢٣٦).

ثالثا: معنى الفساد

الفساد لغة: مصدر فسد كنصر وعقد وكرم، وهو ضد الصلاح، ويطلق على أخذ المال ظلما وعلى الجدب[٤٥٦].

أما في الاصطلاح الأصولي: فهو عند الجمهور مرادف للبطلان فهما بمعنى واحد ويقابلان الصحة، وعلى هذا فتعريف الفساد في اصطلاح جمهور الأصوليين هو تعريف البطلان السابق ذكره[٤٥٧].

وللفساد عند الحنفية معنى مغاير للبطلان إذ يعرفونه في المعاملات بكون الفعل يترتب عليه أثره المقصود مع طلب التفاسخ شرعا[٤٥٨].

فالفرق بين الباطل والفاسد عند الحنفية أن الباطل لا يترتب عليه اثره المقصود منه، والفاسد يترتب عليه أثره، مع أن كلا منهما مطلوب التفاسخ شرعاً، على تفصيل في الفروع، وكل من الفاسد والباطل يقابل الصحيح، إذ الصحيح عندهم هو ما استتبع غايته المقصودة منه ولم يطلب فسخه شرعا، أو هو ما كان مشروعا بأصله ووصفه.

ولهذا الخلاف أثر في الفروع الفقهية، فالجمهور يعتبرون كل ما نهي عنه لأصله أو لوصفه الملازم غير مشروع وما ليس بمشروع فهو باطل لا يستتبع غايته، ولا ينتج أثره، فلا يسقط القضاء في العبادات، ولا يفيد الملك وحل الانتفاع في المعاملات، أما ما نهي عنه لغيره فالحنابلة والظاهرية وبعض الفقهاء من غيرهم يرون بطلانه أيضا، والآخرون يرون صحته مع الكراهة أو التحريم فيتتبع غايته وينتج أثره وان كان مكروها.

وأما الحنفية فيفرقون بين المنهي عنه لأصله فيسمونه باطلا، وبين المنهي عنه لوصفه الملازم فيسمونه فاسدا، وأما المنهي عنه لغيره فإنه صحيح عندهم[٤٥٩].

---

[٤٥٦] - الآبادي: القاموس المحيط، ص (٣٠٦).

[٤٥٧] - الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول (١٧٧).

[٤٥٨] - ينظر: الغزالي: المستصفى، ص(١٠٢). أمير بادشاه الحنفي: تيسير التحرير (ج٢/ ص ٢٣٦). التركي: أسباب اختلاف الفقهاء: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/٣، مؤسسة الرسالة- دمشق، ٢٠١٠م، ص (٧٧). الزرقا: المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، دار الشامية- بيروت، ١٩٩٨م، (ج٢/ ص ٧٦٩).

[٤٥٩] - الجعفري: الأمر والنهي عند الأصوليين: عزة كامل مصطفى الجعفري، الطبعة الأولى/ ٢٠٠٩م، ص (١٦٤).

الفرع الثاني: بيان أحوال النهي

اهتم الأصوليون في بيان أحوال النهي اهتماما كبيرا، وسلكوا في ذلك مسالك متعددة وبعبارات مختلفة، وجميعها تنحصر في الأحوال التالية[٤٦٠]:

الحالة الأولى:

أن يأتي النهي مطلقاً، أي مطلقا عن القرائن الدالة على أن المنهي عنه قبيح لعينه أو لغيره، وهذا النهي نوعان:

أ- نوع يكون فيه النهي عن الافعال الحسية، كالزنا والقتل وشرب الخمر، والمراد بالحسيّة أي أنها تعرف حساً، ولا يتوقف حصولها وتحقيقها على الشرع، فالزنا والقتل وشرب الخمر وأمثالها لا يتوقف تحققها ومعرفتها على الشرع، لأنها كانت معلومة قبله عند أهل الملل أجمع.

ب- ونوع يكون فيه النهي عن التصرفات الشرعية، وذلك كالصوم والصلاة والاجارة وما أشبه ذلك. وعرفوا التصرفات الشرعية بأنها التي يتوقف حصولها وتحقيقها على الشرع، فالصوم والصلاة لايكون كل منهما قربة إلا بالشرع، وكذلك البيع لا يعلم أنه عقد موجب للملك بشرائط مخصوصة إلا بالشرع[٤٦١].

الحالة الثانية:

أن يكون النهي راجعا لذات الفعل أو لجزئه، وذلك كالنهي عن بيع الحصاة[٤٦٢]، فيما روى أبو هريرة – رضي الله عنه- : {نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ}[٤٦٣].

---

٤٦٠ - السلمي: أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، ص (٢٧٨). أبو زهرة: أصول الفقه، ص(١٨٢). الزحيلي: أصول الفقه الاسلامي (ج١/ ص ٢٣٦). محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (ج٢/ ص ٢١٤). شاكر بك الحنبلي: اصول الفقه الاسلامي، ص (١٠٠) الزيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص(٣٠٣).

٤٦١ - البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج١/ ص ٢٥٨).

٤٦٢ - بيع الحصاة: وهو أن يجعل نفس الرمي بيعاً

٤٦٣ - الألباني: مختصر صحيح البخاري: باب لا يبع حاضر لباد (ج٢/ ص ٢٥٠).

فالنهي إذن راجع الى ذات الفعل. وكالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة[٤٦٤]، روى ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهما- أن النبي – صلى الله عليه وسلم: {نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ}[٤٦٥] . فالنهي راجع الى المبيع وهو ركن من أركانه وجزء من أجزائه.

الحالة الثالثة:

أن يكون النهي راجعا الى وصف لازم للمنهي عنه دون أصله، وذلك كالنهي عن الربا، فإن النهي من أجل الزيادة، والزيادة ليست هي عقد البيع ولا جزء له بل وصف له. ومثل ذلك النهي عن بيع وشرط يخالف مقتضى العقد، والنهي عن صوم يوم العيد وايام التشريق.

هذا وذكر القرافي الفرق بين هذه الحالة والحالة التي قبلها فقال: " وتحريره أن أركان العقد اربعة، عوضان وعاقدان، فمتى وجدت الأربعة من حيث الجملة سالمة عن النهي، فقد وجدت الماهية شرعا سالمة عن النهي، فيكون النهي إنما تعلق بأمر خارج عنها، ومتى انخرم واحد من الأربعة فقد عدمت الماهية، لأن الماهية المركبة كما تعدم لعدم أجزائها، وتعدم لعدم بعض اجزائها، فإذا باع سفيه من سفيه خمرا بخنزير، فجميع الأركان معدومة، فالماهية معدومة والنهي والفساد في نفس الماهية، وإذا باع رشيد من رشيد ثوبا بخنزير فقد فقد ركن من الأربعة، وهو أحد العوضين فتكون الماهية معدومة شرعا، ولا فرق في ذلك بين واحد من الأربعة أو اثنين أو أكثر،

فإذا باع رشيد من رشيد فضة بفضة فالأركان الأربعة موجودة سالمة عن النهي الشرعي فإذا كانت إحدى الفضتين أكثر، فالكثرة وصف حصل لأحد العوضين فالوصف متعلق النهي دون الماهية فهذا هو تحرير كون النهي في الماهية أو في أمر خارج عنها"[٤٦٦].

الحالة الرابعة:

---

[٤٦٤] - المضامين: هو ما في أصلاب الابل. والملاقيح: هو ما في بطون الأبل. وحبل الحبلة: هو ولد ولد هذه الناقة. ينظر: الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف، ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان- بيروت، ١٩٩٧م، (ج٤/ ص ١٠).

[٤٦٥] - البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي: باب النهي عن بيع الحبل الحبلة (ج٥/ ص ٥٥٦).

[٤٦٦] - القرافي: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج٢/ ص ١٤٨).

أن يكون النهي عن العمل راجعا الى وصف مجاور له ينفك عنه غير لازم له، وذلك كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فالنهي هنا هو لشغل ملك الغير بغير حق، وهو أمر مجاور غير لازم لأنه قد يحصل بغيرها، ومثل ذلك النهي عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤٦٧].

فالنهي عن البيع عند النداء ليس راجعا الى ذات الشيء، ولا الى صفة من صفاته، بل هو راجع الى أمر خارج عن البيع، وهو الاشتغال عن السعي الى صلاة الجمعة، ومثل ذلك النهي وطء المراة حال الحيض في قوله تعالى: (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)[٤٦٨]، فإن النهي عن الاستمتاع بالوطء حال الحيض، لما يجاوره من الأذى، ولهذا جاز له أن يستمتع بما سوى موضع الدم عند بعض الفقهاء، وبما سوى ما بين السرة والركبة عند الباقين[٤٦٩].

المطلب الثامن

المذاهب في اقتضاء النهي الفساد والبطلان

للأصوليين حول هذه المسألة آراء وأقوال في كل من الحالات الأربع الآنفة الذكر، نذكر منها ما يلي:

القول الأول: أنه يقتضي البطلان مطلقاً[٤٧٠]، سواء أكان النهي لذات الفعل أم لوصفه الملازم أم لأمر خارج، وسواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات. واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

---

[٤٦٧] - سورة الجمعة: من الآية (٩).

[٤٦٨] - سورة البقرة: من الآية (٢٢٢).

[٤٦٩] - حسام الدين السغناقي: الكافي شرح البزدوي، (ج١/ ص ١٩٢). أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية، (ج٣/ ص ١١٩).

[٤٧٠] - التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح (ج١/ ص ٤١٩). ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر (ج١/ص١٤٨). الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام الفقهية أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت.د: الدكتور عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص (١٢٦).

١- النص الوارد من السنة، من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ}[٤٧١] ، فهذا دليل شرعي صريح على اقتضاء النهي للبطلان.

٢- الإجماع: وتقريره أن الصحابة – رضي الله عنه- استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها فاستدلوا على فساد عقود الربا بالآيات الدالة على تحريمه، وبقوله – صلى الله عليه وسلم- {لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ}[٤٧٢].

واحتجوا على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾[٤٧٣]، وفي نكاح المحرم بالنهي عنه، وفي بيع الطعام قبل قبضه بالنهي عنه ولم ينكر بعضهم على بعض الاستدلال بالنهي فكان اجماعا.

وهذا الدليل يمكن أن يكون على اقتضاء النهي للبطلان شرعا باعتباره اجماعا من علماء الأمة على معنى شرعي، ويمكن أن يكون على اقتضائه لذلك لغة بصفتهم أهل اللغة وأعرف الناس بمعانيها ومدلولاتها.

٣- بدليل العقل: أن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به أو بما يلازمه، لأن الشارع حكيم لا ينهى عن المصالح، وإنما ينهي عن المفاسد، وفي القضاء بالفساد اعدام لها بأبلغ الطرق.

القول الثاني: أنه يقتضي البطلان في العبادات والمعاملات إذا كان النهي عائداً الى ذات الفعل المنهي عنه كصلاة الحائض وصومها، وبيع الحصاة والمضامين والملاقيح ونحوها. أو الى وصف ملازم له، كصوم يوم العيد وبيع درهم بدرهمين وكالوطء زناً. ولا يقتضيه إذا كان لأمر خارج كالوضوء بماء مغصوب وكالبيع عند نداء الجمعة[٤٧٤]. وأدلتهم يتضمن أمرين:

---

[٤٧١] - البخاري: صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي (ج٩/ ص ١٣٢).

[٤٧٢] - البخاري: صحيح البخاري: باب بيع الذهب بالذهب (ج٨/ ص ١٣١).

[٤٧٣] - سورة البقرة: من الآية (٢٢١).

[٤٧٤] - الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، ص (١٩٥). الحضرمي: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم: سعيد بن محمد باعلي باعِشن الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي (توفي: ١٢٧٠هـ)، دار المنهاج- جدة، ٢٠٠٤م، ص(٢٦١).

أحدهما: القول بأن النهي يقتضي البطلان إذا كان واردا على ذات المنهي عنه أو وصفه الملازم عبادة كان أو معاملة.

وثانيهما: القول بعدم اقتضائه البطلان إذا كان المنهي بسبب أمر خارج عن ذات المنهي عنه غير ملازم له.

وأدلتهم على الأمر الأول هي بعينها أدلة القائلين باقتضاء البطلان مطلقا وقد سبق بيانها آنفا.

ويضيقون للتفريق بين المنهي عنه لوصفه الملازم والمنهي عنه لأمر من خارج، أن المنهي عنه لوصفه الملازم كالنهي عنه لذاته، إذ الوصف الملازم للبطلان يجعل الفعل في حكم المنهي عنه لذاته.

وأما أدلتهم على الأمر الثاني وهو عدم اقتضاء البطلان فيما نهى عنه لأمر خارج منفك عنه فأقواها وأظهرها دليلان:

الأول: أن النهي في هذه الحالة منصب على ذلك الأمر الخارج، فالمنهي عنه حقيقة عندئذ هو ذلك الأمر الخارج، وليس العقد أو العبادة الوارد ذكرها في دليل النهي، كالغصب في مسألة النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، وتفويت السعي الواجب الى الجمعة في مسألة النهي عن البيع عند النداء لها، فلا يلزم من النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة بطلانها ولا النهي عن البيع عند النداء للجمعة بطلانه ونحو ذلك، لانفكاك الجهة إذ قد يحصل الغصب المنهي عنه دون الصلاة، وقد يحصل تفويت السعي الى الجمعة دون البيع، وتحصيل الصلاة دون الغصب ويحصل السعي مع وجود البيع ولأن الشيء أو الفعل قد يكون له جهتان هو مطلوب من أحدهما ممنوع من الأخرى[٤٧٥].

الثاني: أن السلف قد حكموا وأفتوا بصحة الأفعال والعبادات التي ورد النهي عنها لغيرها كصحة الذبح والذكاة بسكين الغير بدون اذنه، وصحة الوضوء بالماء المغصوب[٤٧٦]، بل أجمعوا على صحة صلاة الظلمة، فلم ينقل عن أحد من السلف أنه أمر أحدا منهم باعادة صلاته مع وقوعها في دورهم حال ظلمهم وغصبهم.

---

[٤٧٥] - ينظر: الشوكاني: نفس المصدر السابق، ص (١٩٦). العطار: حاشية العطار على جمع الجوامع (ج١/ ص ٥٠١) وما بعدها.

[٤٧٦] - الشاشي: أصول الشاشي ، ص(١١٥).

القول الثالث: أنه يقتضي البطلان في العبادات دون المعاملات[٤٧٧]، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- أدلتهم على اقتضائه البطلان في العبادات وأهمها دليلان معنويان:

أحدهما: أن العبادة طاعة، والطاعة موافقة الأمر، والأمر يضاد النهي، فلا يكون المنهي عنه مأمورا به، فلا يكون طاعة ولا عبادة[٤٧٨]، فإذا وقع كان باطلا.

وثانيهما: أن النهي يقتضي التحريم، والقول بصحة المنهي عنه من العبادات يقتضي أن يكون قربة، وكون الشيء قربة ومحرما في آن واحد محال، وحيث لزم من تحريم المنهي عنه انتفاء كونه قربة لزم بطلانه.

هذا بالإضافة الى ما استدل به القائلون باقتضاء البطلان كما سبق بيانه.

٢- أدلتهم على عدم اقتضائه للبطلان في المعاملات:

استدلوا على هذا الجانب من مذهبهم بان النهي من خطاب التكليف، والصحة والفساد من خطاب الوضع ونصب الأسباب لأحكامها، فلا يتنافي أن يقول المتكلم نهيتك عن كذا فإذا فعلته رتبت عليك حكمه، ولو صرح به الشارع فقال للأب: لا تستولد جارية الابن فان فعلت ملكت الجارية، أو قال: لا تطلق المرأة وهي حائض، فإن فعلت وقع طلاقك، ولا تغسل الثوب بماء مغصوب، فإن فعلت طهر الثوب، لم يكن هذا تناقضاً.

ثم أنه لم يقم دليل صريح على تصرف الشارع في صيغة النهي بالتغيير ولا بوضعها علامة على البطلان. وإذاً فلا دليل على اقتضاء البطلان من حيث الشرع، ولا عرف له في اللغة[٤٧٩].

---

[٤٧٧] - ينظر: البخاري: كشف الاسرار شرح أصول البزدوي (ج١/ ص ٣٧٩). السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (ج٢/ص ٦٩). البعلي: القواعد والفوائد الأصولية: علي بن عباس البعلي الحنبلي، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٩٥٦م، ص (١٩٢). الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، ص (١٩٤). حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي- وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٥م، (ج٢/ ص ٩٨).

[٤٧٨] - الغزالي: المستصفى (ج٢/ ص ١٠٤).

[٤٧٩] - الغزالي: نفس المصدر السابق (ج٢/ ص ٢١٤).

القول الرابع: أن النهي لا يقتضي البطلان ولا الفساد مطلقا لا في العبادات ولا في المعاملات[٤٨٠]، واستدل أصحاب هذا القول بعدة ادلة:

أما في المعاملات فما سبق ذكره للقائلين بعدم اقتضائه البطلان ولا الفساد في المعاملات خاصة وقد سبق ذكرها.

وأما في العبادات فلهم أدلة أهمها:

أن النهي لو كان يفيد البطلان لغة لكان حقيقة فيه، ولما تخلف عنه هذا المدلول، ولكن قد ثبت انفكاك الفساد عن النهي وقد ثبت الحكم بصحة صور كثيرة في الشرع مع ورود النهي عنها، ومنها الصلاة في الدار المغصوبة والطلاق في حال الحيض ونحوها.

القول الخامس: أنه يقتضي البطلان إذا كان النهي لعين المنهي عنه، ويقتضي الفساد المغاير للبطلان إذا كان النهي لوصف ملازم، ولا يقتضي فسادا ولا بطلانا إذا كان النهي لأمر خارج. ويتضمن هذا تفصيلا يخالف في بعض جوانبه جميع الأقوال السابقة، وذلك أنهم قالوا:

١- أنه يقتضي البطلان فيما إذا كان النهي عن الفعل لذاته. كالنهي عن الزواج من المحارم.

٢- لا يقتضي بطلانا ولا فسادا، وذلك فيما إذا كان النهي لوصف مجاور أي غير ملازم. كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة.

٣- يقتضي الفساد المغاير للبطلان فيما إذا كان النهي لوصف ملازم. كالنهي عن صوم يوم العيد.

ولكل جانب من هذه الجوانب الثلاثة دليله:

الجانب الأول: وهو القول باقتضاء النهي البطلان إذا كان لذات الفعل والتصرف، فدليله أن المنهي عنه لذاته قبيح في نفسه[٤٨١]، وحكمة الشارع تنافي جعل القبيح في نفسه سببا لحكم، فكان فكان وجوده كعدمه، وكان النهي عنه دلالة على عدم مشروعيته أصلا بالضرورة.

---

[٤٨٠] - ينظر: شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ج٢/ ص ٨٩). الشوكاني: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، ص (١٩٤). مخدوم: التمهيد الواضح في أصول الفقه، ص (١٧٣). الرجراجي: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: أبو عبدالله الحسين بن علي بن طلحة، ت: د. احمد بن محمد السراح، رسالة ماجستير، مكتبة الرشد- السعودية، ٢٠٠٤م، (ج٣/ ص ٣٦).

[٤٨١] - ينظر: الدريني: بحوث مقارنة في الفقه لاسلامي وأصوله: الدكتور محمد فتحي الدريني، الطبعة الثانية/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مؤسسة الرسالة، دمشق- سوريا، ص(ج١/ ص ٢٥١).

الزواج من المحارم منهي عنه، فالعلماء متفقون في هذه الحالة على فساد المنهي عنه وبطلانه وأنه لا يترتب عليه أي أثر من الآثار التي رتبها الشارع على العمل الذي وقع على كيفية المشي عليه، فالزواج في هذا المثال لا ينعقد ولا يترتب عليه آثار النكاح.

الجانب الثاني: وهو عدم اقتضائه البطلان ولا الفساد فيما إذا كان النهي لوصف مجاور، فدليله ما سبق من أن النهي في هذه الحالة ليس متعلقا بذلك الفعل والتصرف، بل تعلقه بالوصف المجاور له، ولا يلزم من قبح الوصف المجاور قبح الفعل، لانفكاك الجهة، فلم يكن النهي مؤثرا في الفعل المشروع لا أصلا ولا وصفا. ويكون كمن صام الفرض وترك الصلاة، فهو مطيع بصومه عاص بتركه الصلاة، وصيامه صحيح.
بمعنى آخر: أن النهي في هذه الحالة لا يقتضي بطلان العمل ولا فساده، بل يبقى صحيحا وتترتب عليه آثاره المعقودة مع الإثم على فاعله.

الجانب الثالث: وهو القول باقتضاء الفساد المغاير للبطلان، وذلك فيما إذا كان النهي لوصف ملازم، ويعبرون عن ما كان كذلك بأنه صحيح بأصله فاسد بوصفه، فدليله أن الشارع قد وضع العبادات والمعاملات أسبابا لأحكام تترتب عليها.
فإذا نهي الشارع عن شيء منها لوصف من الأوصاف اللازمة له كان النهي مقتضيا بطلان هذا الوصف فقط، فإذا لم يكن هذا الوصف مخلا بحقيقة الشيء بقيت حقيقته موجودة، وحينئذ يجب أن يثبت لكل منهما مقتضاه.
فإذا كان المنهي عنه بيعا مثلا ووجدت حقيقته بوجود ركنه ومحله ثبت أثره وهو الملك به نظرا لوجود حقيقته، ووجب فسخه نظرا لوجود الوصف المنهي عنه.
وبذلك يمكن مراعاة الجانبين واعطاء كل منهما حكمه اللائق به، أي الحكم بمشروعية الأصل وفساد الوصف، وهذا هو معنى دلالة النهي على الصحة المنسوب الى هذا القول[٤٨٢].

---

[٤٨٢] - ينظر: ابن الفراء: العدة في أصول الفقه (ج٢/ ص ٤٤١) وما بعدها. الشبلي: أصول الفقه، ص(٤٠٤). محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (ج٢/ ص ٣٢٦). أبو المكارم: النواهي في القرآن والسنة: عبدالحميد اسماعيل، دكتوراه، مطبعة الأزهر- مصر، ١٩٧٣م، ص (٢١٤). السرخسي: أصول السرخسي (ج١/ ص ٨٠). الشوكاني: إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، ص (١٩٤). البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج١/ ص ٢٥٧). شاكر بك الحنبلي: أصول الفقه الاسلامي، ص(١٠٠-١٠١).

والذي يتضح للباحث أن ما ذهب اليه القول الأول من أن النهي المطلق عن القرينة يقتضي البطلان في العبادات والمعاملات، سواء ما كان منهيا عنه لذاته أو لوصف ملازم له، هو الأصح والأرجح عندي، لأنه هو الأحظى بالأدلة الشرعية واللغوية والعقلية فيما سبق.

المطلب التاسع

أثر هذا الإختلاف في الفروع الفقهية

تكلمنا فيما سبق عن أقوال العلماء في دلالة النهي على الفساد والبطلان في خمسة أقوال، وإذا تتبعنا الفروع الفقهية نجد دائرة الخلاف تظييق عند التطبيق، لأن الفعل المنهي عنه بحسب سبب النهي عنه ينقسم الى ثلاثة أقسام وهي:

منهي عنه لذاته، ومنهي عنه لوصفه اللازم، ومنهي عنه لغيره. فأما المنهي عنه لذاته فلا تكاد تجد خلافا في بطلانه عند التطبيق، ذلك لأن الجمهور من الأصوليين يرون بطلانه تأصيلاً وتفريعا.

والمانعين من دلالة النهي على البطلان مطلقا أو في المعاملات، يذهبون في غالب الفروع المنهي عنها لذاتها الى بطلانها أيضا، ويعللون ذلك بفوات ركن أو شرط من شروط صحتها[٤٨٣].

وأما المنهي عنه لوصف ملازم، فقد كان للحنفية فيه اصطلاحاً خاصاً بهم، حيث حكموا بفساده لا ببطلانه.

ولهذا يوقع أثراً في الاختلافات في الفروع الفقهية بينهم وبين الجمهور القائلين ببطلانه، وأما المنهي عنه لوصف مجاور وهو ما يعبر عنه بالمنهي عنه لغيره أو لأمر خارج، فقد وقع الخلاف في كثير من فروعه الفقهية بين الجمهور القائلين بعدم بطلانه، والقائلين ببطلانه. ونأتي لكل قسم من الأقسام الثلاثة ما يوضح دلالة النهي على البطلان أو عدمها فيها، وأثره في الفروع الفقهية:

---

[٤٨٣] - الغزالي: المستصفى (ج١/ ص ٦٤).

الفرع الأول: المنهي عنه لذاته

قلنا بأن الفقهاء متفقون في أن المنهي عنه لذاته يدل على بطلانه، إلاّ أنهم يبنون ذلك على دلالة النهي حقيقة لغة أو شرعا، وبعضهم يرجعونه الى فوات ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته، ولكونه محل اتفاق نكتفي بعرض بعض الأمثلة في ذلك لتوضيح المسألة.

١- الصلاة بغير الطهارة[٤٨٤]

وقد ورد الأمر بالطهارة للصلاة في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٤٨٥] . كما ورد النهي عن الصلاة بدون طهارة في قوله – صلى الله عليه وسلم- : {لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ}[٤٨٦] .

واتفق الفقهاء على بطلان الصلاة بغير طهارة للذاكر القادر، وذلك للأمر الوارد بالتطهير للصلاة كما في الآية، وللأخبار من الرسول – صلى الله عليه وسلم- أنها لا تقبل إلا بطهارة، وهذا أحد أساليب النهي في السنة.

وقد علل الحنفية موافقتهم للجمهور في القول ببطلان الصلاة بغير طهور بأن النهي هنا وارد على عين المنهي عنه، وهو الأتيان بالصلاة من غير أهلها، لأن غير المتطهر تنعدم أهليته للصلاة فيكون فعله لها قبيحا شرعا فيقع باطلاً[٤٨٧] .

٢- بيع الملاقيح والمضامين

---

[٤٨٤] - السرخسي: أصول السرخسي (ج١/ ص ٨٠). النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص(١٥٠). خلاف: علم أصول الفقه، ص (١١٤).

[٤٨٥] - سورة المائدة: من الآية (٦).

[٤٨٦] - ابن ماجة: سنن ابن ماجة: باب لايقبل الله صلاة بغير طهور (ج١/ ص ١٠٠).

[٤٨٧] - العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ دار ابن حزم- بيروت، (ج١/ ص ٣٩٨). السرخسي: أصول السرخسي (ج١/ ص ٨٠).

وقد ورد النهي عن هذا النوع من البيوع في حديث أبي هريرة – رشي الله عنه – أن النبي –صلى الله عليه وسلم- {نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ}[٤٨٨] . فذهب عامة الفقهاء الى بطلان هذا البيع- بيع ما في ظهور الفحول من الماء- لأن الماء في ظهور الفحول ليس بمال، فالنهي عن بيعه لخلل في المبيع لعدم ماليته، أو لما فيه من الجهالة وعدم القدرة على تسليمه وهو ركن العقد عند الجمهور ومحله عند الحنفية، فالنهي عن العقد لعينه فيقع باطلا لإنعدام ركن العقد أو محله[٤٨٩].

٣- بيع الانسان ما ليس عنده[٤٩٠]

حيث ورد النهي عنه في حديث حكيم بن حزام قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ أَتَكَلَّفُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: {لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ}[٤٩١].

فاتفق الفقهاء على بطلان هذا البيع لما فيه من العقد على ما لا يملك، فهو كالعقد على المعدوم والعقد على المعدوم باطل[٤٩٢]، لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل.

---

٤٨٨ - البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي: باب النهي عن بيع الحبل الحبلة (ج٥/ ص ٥٥٦).

٤٨٩ - ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، ت: محمد عليش، د.ط.س، دار الفكر- بيروت (ج٣/ ص ٥٦). البهوتي: شرح منتهى الارادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن ادريس، عالم الكتب- بيروت،١٩٩٦م، (ج٢/ ص ١٤). الخطيب الشربيني: مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، (ج٢/ ص ٣٨٠). العلائي: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ص (١٣٧).

٤٩٠ - وهو بيع سلعة معينة مملوكة لغيره على أن يشتريها له من صاحبها أو يسلمها صاحبها له، أو هو بيع شيء في الذمة على غير صفة السلم.

٤٩١ - أبو داود: سنن أبي داود: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (ج٣/ ص ٢٨٣).

٤٩٢ - ينظر: الشوكاني: فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (ج٦/ ص ٢٧٧). الدبوسي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص (٥٠). ابو المظفر: ايثار الانصاف في آثار الخلاف: يوسف بن قزأوغلي ابن عبدالله شمس الدين، ت: ناصر العلي، دار السلام- القاهرة، ١٤٠٨هـ، ص(٣٠٨). الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ص (٢٣٠). سلطان العلماء: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي، ت.ع: طه عبدالرؤوف سعد، ط/٢، مكتبة الكيات الأزهرية- القاهرة، ١٩٩١م، (ج٢/ ص ١٤٤). الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ط/٤، دار الفكر- دمشق، ١٩٩٧م، (ج٥/ ص ٣٣٩٨).

٤- بيع الحُرّ

ورد النهي عنه في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: قال الله : {ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: رجُلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باعَ حُرّاً، فأكَلَ ثمَنَهُ، ورجُلٌ استأْجَرَ أجيراً، فاستوفى منهُ، ولم يُعْطِهِ أجْرَهُ}[٤٩٣].

كما ورد ذلك في ظواهر نصوص كثيرة من عمومات الكتاب والسنة الدالة على منع التعرض للناس في حرياتهم، فضلا عن تملكهم بدون السبب الذي جعله الشرع موجبا لذلك.

وقد أجمع الفقهاء على بطلان بيع الحر، لأنه ليس بمال فلا ينعقد عليه عقد البيع، والنهي وارد على عين العقد عينئذ إذ نهي عنه لخلل في المبيع وهو ركن العقد عند الجمهور ومحله عند الحنفية، وممن نقله الإجماع على تحريمه وبطلانه ابن قدامة في المغني والنووي في المجموع وغيرهما[٤٩٤].

٥- بيع الخمر

إذا تعينت محلا للبيع، وذلك إذا كان المقابل لها في العقد ذهبا أو فضة ونحوهما مما يتعين ثمنا. ورد النهي عن تناول الخمر في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٤٩٥]. وورد النهي عن بيعها في أحاديث كثيرة.

---

[٤٩٣] - ابن ماجة: سنن ابن ماجة: باب أجر الأجراء (ج٢/ ص ٨١٦). النيسابوري: المنتقى من السنن المسندة: أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، ت: عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية- بيروت، ١٩٨٨م، باب في التجارات، ص (١٤٩).

[٤٩٤] - ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب (ج١٩/ ص ٣٢٤). ابن قدامة: المغني، (ج٤/ ص ١٩٣). العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ٢٠٠٠م، (ج٥/ ص ٥٧).

[٤٩٥] - سورة المائدة: من الآية (٩٠).

منها: عنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: {حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِى الْخَمْرِ}[٤٩٦].

وقد اتفق عامة الفقهاء على بطلان بيع الخمر في الحالة المذكورة، ووافق الحنفية الجمهور فيها، لأن الخلل عندئذ يكون في المبيع وهو محل العقد عندهم، وإذا كان الخلل في محل العقد فالنهي عنه يكون لعينه، وهو عندئذ يقتضي البطلان[٤٩٧].

٦- بيع الخنزير

ورد النهي عنه في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾[٤٩٨].

وورد تحريم بيعه في عدة أحاديث منها: حديث جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول عام الفتح وهو بمكة: {إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ}[٤٩٩]. وغير ذلك من الاحاديث الدالة على النهي عن بيعه وعلى تحريمه وتحريم ثمنه. وذهب الجمهور الى بطلان هذا العقد للنهي عنه، ووافقهم الحنفية فيما إذا تعين الخنزير أن يكون هو المبيع كما هو الحال في الخمر، والتعليل هو التعليل[٥٠٠].

---

[٤٩٦] - البخاري: صحيح البخاري: باب تحريم التجارة في الخمر (ج٨/ ص ٢١٢).

[٤٩٧] - ينظر: الغزالي: المستصفى، ص (٣٣١). السبكي: الأشباه والنظائر، (ج١/ ص ٤١٤). ابن قدامة: المغني، (ج٤/ ص ١٦٩). الشنقيطي: الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبدالوهاب الشنقيطي، د.ط.س، عمادة البحث العلمي- المدينة المنورة، ص (٦٩).

[٤٩٨] - سورة الأنعام: من الآية (١٤٥).

[٤٩٩] - الألباني: مختصر صحيح البخاري: باب بيع الميتة والأصنام (ج٢/ ص ٧٦). ابن ماجة: سنن ابن ماجة: باب ما لا يحل بيعه (ج٢/ ص ٧٣٢).

[٥٠٠] - ينظر: تقي الدين: كفاية الأخيار في حل الإختصار، ص (٢٣٤). ابن قدامة: المغني، (ج٤/ ص ١٩٢). أبو الوفاء: الواضح في أصول الفقه (ج٣/ ص ٢٥٢).

٧- بيع الدم

ورد النهي عن بيع الدم وتحريم ثمنه في حديث أبي جحيفة أنه اشترى حجاما فأمر فكسرت محاجمه وقال: ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم- {نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ}[٥٠١]، هذا بالإضافة الى ورود آيات كثيرة في القرآن الكريم الدالة على تحريم الدم المسفوح.

والمراد بالدم المنهي عنه، هو الدم المسفوح، كما جاء مقيدا في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾[٥٠٢] .

وقد اتفق الفقهاء على بطلان بيع الدم المسفوح[٥٠٣]، ودليلهم النهي عنه وأنه ليس بمال شرعا، فالعقد عليه باطل لفقدان شرط من شروط صحة البيع.

الفرع الثاني: المنهي عنه لوصف ملازم

إذا كان المنهي عنه من العبادات فالنهي لا يمكن أن يتوجه الى ذات العبادة، لأن كل عبادة حسنة لذاتها، فيها منفعة دنيوية أو أخروية، ولا يتصور النهي عنها لذاتها وإنما لوصف لازم أو غير لازم، فتكون العبادة في هذه الحالة غير صحيحة. وإذا كان المنهي عنه من المعاملات المالية فيكون تأثير النهي على التصرف كالآتي:

- إذا كان النهي لذات المنهي عنه يكون باطلا بإجماع الفقهاء، فلا يترتب على التصرف أي أثر شرعي.

---

[٥٠١] - البخاري: صحيح البخاري: باب مهر البغي والنكاح الفاسد (ج١٨/ ص ٥١).

[٥٠٢] - سورة الأنعام: من الآية (١٤٥).

[٥٠٣] - ينظر: الحفناوي: دراسات أصولية في القرآن الكريم، ص (٢٠٦). الخادمي: علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، د.ط.ص، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١م، ص (١٢٥). الشوكاني: نيل الأوطار من احاديث سيد الأخيار شرح منتقى الاخبار، (ج١/ ص ٧٧).

- وإذا كان النهي لوصف لازم للمنهي عنه، يكون العقد باطلا عند الجمهور، لأن النهي عن تصرف لوصفه اللازم كالنهي عنه لذاته أو لعنصر من عناصره.

مثال ذلك:

أ- صوم يومي العيدين

مما ورد النهي عنه لوصف ملازم صوم يومي العيدين، في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- { نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى}[٥٠٤].

ولم يختلف الفقهاء في حرمة صيام هذين اليومين، سواء أصامهما عن نذر أو تطوع أو قضاء أو كفارة[٥٠٥]. ومع ذلك اختلفوا فيمن نذر صومهما: هل ينعقد نذره، وهل إذا انعقد نذره فصام في هذين اليومين يصح صيامه، ويسقط عنه القضاء؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى بطلان نذر صيام يومي العيدين فلا ينعقد، بل تجب فيه الكفارة. لأن يوم العيد ليس محلا للصوم، لورود النهي عنه، فهو نذر معصية فلا ينعقد ولا يصح صيامه ولا يجب قضاؤه كسائر المعاصي. وفي رواية عن الإمام أحمد: أنه يجب عليه القضاء مع الكفارة[٥٠٦].

وذهب الحنفية الى انعقاد هذا النذر مع حرمة صيامه، فيجب عليه الفطر والقضاء لكن لو صام هذين اليومين صح صيامه مع التحريم.

وعللوا ذلك بأن النهي لم يرد على ذات الصوم، وإنما هو وارد على وصف ملازم له، وهو كونه في يوم العيد الذي هو يوم ضيافة الله لخلقه ففي صوم ذلك اليوم اعراض عن ضيافة

---

[٥٠٤] - ابن ماجة: سنن ابن ماجة: باب في النهي عن صيام يوم الفطر (ج١/ ص ٥٤٩).

[٥٠٥] - ينظر: الغزالي: المستصفى، ص(٦٥). العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري: باب صوم يوم الفطر (ج٤/ ص ٢٣٩). ابن رجب الحنبلي: القواعد الفقهية: الحافظ ابن رجب الحنبلي عبدالرحمن بن احمد بن رجب البغدادي الحنبلي، ع: الدكتور محمد علي البنا، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٨م، ص(١٩).

[٥٠٦] - ابن قدامة: المغني، (ج١٠/ ص ٢٣).

الله، فيحرم لذلك الوصف مع بقاء الصوم في ذاته مشروعا، بحيث إذا وقع صح وأجزأ على نقصان[٥٠٧].

ب- نكاح المحرم

ورد النهي عنه في قوله – صلى الله عليه وسلم- { لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ}[٥٠٨].

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الى بطلانه هذا النكاح للنهي عنه، وذهب الحنفية الى جوازه وصحته[٥٠٩].

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو محرم.

وقد ورد الجمهور استدلال أبي حنيفة: بأن حديث ابن عباس معارض بما هو أولى منه وهو حديث ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة، وحديث رافع بن خديع وهو السفير بينهما، فروايتهما تقدم على رواية ابن عباس، لأنهما أعلم بالقصة، فضلا عن أن ابن عباس كان يومئذ صغيراً لا يدرك مثل هذه الأمور.

---

٥٠٧ - الشيرواني: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشيرواني، د.ط.س، دار الفكر- بيروت، (ج٣/ ص ٤١٧). الهيتمي: الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حجر الهيتمي، د.ط.س، دار الفكر، (ج٢/ ص ٦٧).

٥٠٨ - مسلم: صحيح مسلم: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (ج٤/ ص ١٣٦).

٥٠٩ - ينظر: أبو بكر الباقلاني: التقريب والإرشاد (ج١/ ص ١٣٤). ابن قدامة: المغني، (ج٣/ ص ٣٠٦). أبو اسحاق: المعونة في الجدل: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: د. علي عبدالعزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، ١٤٠٧هـ، ص (٧٥). العتيبي: أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) ودلالتها على الأحكام الشرعية- محمد بن سليمان بن عبدالله الأشقر، ط/٦، مؤسسة الرسالة- بيروت، دكتوراه، ٢٠٠٣م، (ج١/ ص ٤٧٥). الروياني: بحر الذهب: أبو المحاسن عبدالواحد بن اسماعيل، ت: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (ج٩/ ص ٣٢٧).

ت- بيع الربا

ومن ذلك البيوع التي يدخلها الربا، أو تدخلها شروط لا يقتضيها العقد أو تنافي مقتضاه، مثل بيع درهم بدرهمين، وصاع حنطة بصاعين، وبيع سلعة على أن يبيعه شيئا آخر، أو يؤجره أو يزوجه أو يسلفه ونحو ذلك. فقد ورد النهي عن هذه البيوع، منها:

قوله – صلى الله عليه وسلم- { لَا يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَزْنً}[٥١٠].

فاختلف الفقهاء فيها وفي أمثالها هل تقع باطلة، أو تكون فاسدة على اصطلاح الحنفية.

فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الى بطلانها، على تفصيل عند بعضهم في بعضها، كالشروط في البيع فالحنابلة يصححون العقد المشتمل على شرط لا ينافي مقتضي العقد وان لم يكن من مقتضاه، ويبطلون ما اشتمل على شرطين فأكثر، والباقون يمنعون بيعا وشرطا، للنهي عنه فلا فرق بين الشرط والشرطين.

والحنفية يرون فساد البيوع المنهي عنها لأجل الربا، والبيوع المقترنة بشروط مما لا يقتضيه العقد وفيه مصلحة لأحد المتعاقدين، أو كانت مما ينافي مقتضى العقد.

ويرون أن العقد إذا وقع على هذا الوصف يكون فاسدا للنهي عنه، يطلب فسخه شرعا ولكنه يثبت الملك إذا تقوى بالقبض[٥١١].

---

٥١٠ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة: باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد (ج٢/ ص ٧٥٨).

٥١١ - ينظر: البخاري: كشف الأسرار شرح اصول البزدوي، (ج١/ ص ٢٦٧). أمير بادشاه الحنفي: تيسير التحرير (ج١/ ص ٣٨١). البزدوي: أصول البزدوي- كنز الأصول الى معرفة الأصول: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، د.ط.س، مطبعة جاويد بريس- كراتشي، ص (٥٥). ابن قدامة: المغني (ج٣/ ص ٥٠٣). الغامدي: اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية: د.علي بن سعيد الغامدي، دار الطيبة- المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ، (ج٢/ ص ٨٩).

الفرع الثالث: ما نهي عنه لغيره

١- الصلاة في الأرض المغصوبة

وقد ورد النهي عن أخذ أموال الناس بالباطل في عدد من الآيات والأحاديث الصحيحة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٥١٢].

وجه الدلالة: هذا خطاب يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا : القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو ما حرمته الشريعة وإن طابت به نفس المالك[٥١٣].

وقوله – صلى الله عليه وسلم- : {مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ}[٥١٤].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في الموضع المغصوب على قولين:

أحدهما: أنها تحرم ولا تصح.

والثاني: أنها تصح.

واستدل القائلون ببطلانها: بأن الصلاة عبادة أتى بها المصلي في موضع الغصب على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض وصومها.

وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل ويوجب اجتنابه والتأثيم بفعله، والحكم بصحة الصلاة يعني أنها وقعت منه قربة وطاعة، فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به ممتثلا بما هو محرم

---

[٥١٢] - سورة البقرة: من الآية (١٨٨).

[٥١٣] - ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ص (ج٢/ ص ٣٣٧). ورش أغا: أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الاسلامي: جمعة عبدالله رباح ورش اغا، الجامعة الاسلامية- رسالة ماجستير، غزة، ٢٠١٠م، ص(١٠).

[٥١٤] - البخاري: صحيح البخاري: باب اثم من ظلم شيئا من الأرض (ج٩/ ص ١١٨).

عليه، متقربا بما يبعد به، فإن حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية هو عاص بها منهي عنها.

واستدل القائلون بصحتها: بأن الصلاة من حيث هي مأمور بها، وأن النهي لا يعود الى عين الصلاة، بل الى أمر من خارج هو الغصب، فلا يمنع من صحتها، وقاسوا ذلك على من صلى وهو يرى غريقا يمكنه انقاذه فلم ينقذه، أو حريقا يقدر على اطفائه فلم يطفئه[٥١٥].

٢- المسح على الخف المغصوب

ذهب الشافعية الى أنه إذا غصب خفاً فمسح عليه صح المسح واستباح به ما يستبيح الماسح على الخف، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلِيًّا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ}[٥١٦].

وذلك لأن الماسح محصل للطهارة بكمالها، على الوجه المطلوب شرعا، وإنما هو جان على حق صاحب الخف، فهو نهي للمجاور وليس راجعا الى ذات الشيء أو جزئه أو أمر لازم له، والى مثل ذلك ذهب الحنفية والمالكية[٥١٧].

وذهب الحنابلة الى بطلان المسح وإعادة الصلاة إذا صلى بهذا المسح. قال في المغني: "فإن كان الخف محرما، كالغصب والحرير، لم يستبح المسح عليه في الصحيح من المذهب، وان مسح عليه وصلى أعاد الطهارة والصلاة، لأنه عاص بلبسه، فلم تستبح به الرخصة، كما لا يستبيح المسافر رخص السفر لسفر المعصية"[٥١٨].

٣- الصلاة في الثوب المغصوب

---

٥١٥ - الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ط/٣، ر.ص: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت، ١٩٩٨م، ص(١٩٥). ابن قدامة: المغني، (ج٢/ ص ٥٥-٥٦).

٥١٦ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة: باب ما جاء في التوقيت في المسح (ج١/ ص ١٨٤).

٥١٧ - القرافي: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج٢/ ص ٩٨).

٥١٨ - ابن قدامة: المغني، (ج١/ ص ٢١٤).

ذهبت الشافعية والمالكية والحنفية الى أن الصلاة بالثوب المغصوب صحيحة ومجزئة لأن النهي لأمر مجاور.

وذهب الإمام أحمد الى أن الصلاة باطلة، وذلك أنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم عليه استعماله فلم تصح، كما لو صلى في ثوب نجس ولأن الصلاة قربة وطاعة وهي منهي عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاص به، أو يؤمر بما هو منهي عنه، وكالخلاف في الثوب المغصوب الخلاف في الثوب الحرير، ولكن هذا بالنسبة الى الرجال فقط[٥١٩].

٤- بيع العنب أو الرطب ممن يتخذه خمراً

قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[٥٢٠]. وقال الرسول – صلى الله عليه وسلم- : {لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا }[٥٢١].

وعلى هذا بيع العنب لمن يحتمل أن يتخذه خمراً جائز عند أبي حنيفة باطل عند غيره، وحجتهم أن البيع تم بشروطه وأركانه، فالنهي لأمر خارج عنه[٥٢٢].

---

٥١٩ - ابن قدامة: نفس المصدر السابق (ج١/ ص ٤٢١). النجدي: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي، دار إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض، ١٩٩٨م، (ج١/ ص ١٤٩).

٥٢٠ - سورة المائدة: من الآية (٢).

٥٢١ - ابن ماجة: سنن ابن ماجة: باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (ج٢/ ص ١١٢١).

٥٢٢ - أبو الحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية، (ج٢/ ص ١١١).

٥- **بيع الحاضر لباد**[٥٢٣]

ورد النهي عن أن يبيع حاضر لباد، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه – قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ}[٥٢٤]، وقال: {لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ}[٥٢٥].

فذهب الجمهور من الفقهاء الى صحة هذا البيع مع حرمته، لأن النهي لأمر خارج وهو التضييق على الناس. وذهب الحنابلة الى بطلان البيع لأن النهي عندهم يقتضي الفساد مطلقا. قال الخرقي[٥٢٦]: " فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل"[٥٢٧].

نكتفي بهذا القدر من العرض والأمثلة لدلالة النهي على الصحة والبطلان، وأثره في الفروع الفقهية، لأن تأثير النهي على المنهي عنه يختلف باختلاف خطورته وحجم الضرر العام أو الخاص فيه، وكذلك يختلف باختلاف طبيعة الفعل من الجرائم والعبادات والمعاملات كما بيّنا سبقاً.

---

[٥٢٣] - ومعنى بيع الحاضر للبادي: هو أن يخرج الحضري الى البادي وقد جلب سِلعة فيُعرّفه السعر ويقول: أنا أبيع لك.

[٥٢٤] - البخاري: صحيح البخاري: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم (ج٨/ ص ٧٧).

[٥٢٥] - ابن ماجة: سنن ابن ماجة: باب النهي أن لايبع حاضر لباد (ج٢/ ص ٧٣٤).

[٥٢٦] - الخِرَقي: (٠٠٠-٣٣٤هـ- ٠٠٠-٩٤٥م)، هو: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم: فقيه حنبلي. من أهل بغداد. رحل عنها لما ظهر فيها سبّ الصحابة. نسبته إلى بيع الخرق. ووفاته بدمشق. له تصانيف احترقت، وبقي منها " المختصر - ط " في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي. ينظر: الأعلام للزركلي (٤٤/٥).

[٥٢٧] - ابن قدامة: المغني، (ج٤/ ص ١٦٢).

الخـــاتـــمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا وحبيبنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تَبِع هداه.

أمّا بعد.. فإني بعد هذه الجولة في ثنايا البحث، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه، ويمكن أن أذكر أبرز النتائج وما توصلت اليه في هذه الرسالة في النقاط التالية:

أولاً: يبدو لي من خلال البحث أن التشريع الاسلامي في منظومته وقواعده تشريع حيّ، قابل للحركة والنماء والتطور، وندرك أن تطوره نابع من طبيعة الحياة، لأنه يتعلق بأفعال المكلفين وهي تتغير من حال الى حال، وتنمو وتتسع على مرّ الأزمان بما تأتي من وقائع ونوازل وأحداث.

ثانياً: علماء الاسلام لم يتحدثوا في النصوص عن هواهم، وإنما بنيت اجتهاداتهم على اساس العلم والتفقه في الدين، ومع ذلك وضعوا خطط ومناهج الإستنباط ونصبوا منارات على طريق الإجتهاد، ليهتدي بها السالكون ويتجنبوا السقوط في مهاوي الضلال والانحراف، فهم ينظرون الى النصوص بعقل متفتح جاعلين نُصبَ أعينهم عمل الصحابة أولاً، وما أصّله الفقهاء في عصر الاجتهاد ثانياً، وما أضافه أصحاب المذاهب من تخريج واستنباط ثالثاً، فبرهنوا بذلك على أن الشريعة الاسلامية بما احتوته من مبادئ وأصول قابلة للتطبيق في كل عصر ومصر، وتستوعب كل ما يجد وما يطرأ.

ثالثاً: وضع العلماء قواعد وضوابط تخص الخاص وأقسامه، بحيث لا يمكن لأحد أن يتجاوزها، لأن ذلك تصرف لا يتوافق مع مسلك العلماء في التعامل مع الأسس والنصوص الشرعية.

رابعاً: مخالفة بعض المذاهب الفقهية لبعض أصولها عند التطبيق لايعني مناقضتهم لتلك الأصول وعدم التزامها، بل تكون لأدلة خاصة تقتضي استثناء بعض الفروع من القاعدة الأصولية. وتطبيق المسائل الفقهية على الضوابط التي تحتوي الخاص وأنواعه أمر مهم ومفيد، حيث يبين مدى أثر تلك الضوابط في الفروع، ومع ذلك يبرز جانبا من أسباب اختلاف الفقهاء.

خامساً: أن الخاص الذي هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الإنفراد، تكون دلالته على المعنى أو على الأحكام قطعية، لا يحتاج في استنباط الحكم منه الى التفسير

والإجتهاد، ولا يصرف عن معناه الذي وضع له الى غيره إلاّ بدليل يدل على تأويله وإرادة ذلك المعنى الآخر، ويجب العمل بمقتضاه أو بالحكم المستفاد من لفظه بحسب وضعه الذي وضعه الشارع الحكيم.

سادساً: للخاص أقسام أربعة وهي الإطلاق والتقييد وصيغ التكليف، وذلك لأن حكم الخاص إما أن يكون مدلولا عليه بصيغة مطلقة أو مقيدة، أو بصيغ التكليف من الأمر والنهي، وكل قسم من هذه الأقسام له قواعده وأحكامه ودلالته الخاصة على التشريعات الفقهية لا يمكن اهمالها بأي شكل من الأشكال.

سابعاً: من يستقرئ نصوص الأحكام من القرآن أو السنة يجد أن بعضها قد جاء مطلقا وبعضها قد جاء مقيداً، فالمطلق هو الحصة الشائعة في إفراد الماهية من غير ملاحظة خصوص كمال أو نقصان أو وصف، والمقيد هو ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع واقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات، ويجب أن يعمل بالمطلق على إطلاقه ما لم يقم دليل على تقييده، وكذلك يجب العمل بالمقيد ما لم يدل دليل على إلغاء القيد، ولهذا وضع الأصوليون ضوابط وقواعد كثيرة التي تبيّن العلاقة بينهما ومدى تأثيرأحدهما على الآخر، اضافة الى بيان دلالتهما على التشريعات الفقهية وما ترتب عليهما من اختلاف بين الفقهاء.

ثامناً: اتفق العلماء على جواز حمل المطلق على المقيد، ولكن اختلفت أنظارهم في الحالات التي يصح فيها هذا الحمل، ولكل حالة من الحالات يجب أن يرعى الضوابط التي وضعها العلماء في حمل المطلق على المقيد، لبيان دلالة ذلك على الفروع الفقهية.

تاسعاً: أن مادة الأمر في الأوامر الشرعية تدل على الوجوب، وهو على نحو يقتضي الإلزام بالفعل وعدم الرخصة بتركه ما لم تقم قرينة على إرادة غيره. بيد أن صيغة الأمر تؤدى بأساليب مختلفة، فإنها تدل على النسبة الطلبية لمتعلقها، والقرينة العقلية الدالة على وجوب امتثال أمر الشارع، والوعيد عليها بالعقاب عند المخالفة والثواب عند الإمتثال، وعند فقد القرينة تفيد الندب أو معاني أخرى لصيغة الأمر، ولدلالة الأمر أثر واضح في الاحكام التي استنبطها العلماء من نصوص الكتاب والسنة.

عاشراً: الأمر المطلق يفيد وجوب المأمور به على الوجه المطلوب من المخاطب، فإن كان مجردا عن القرينة المفيدة للتكرار كان المطلوب منه تحقيق هذا الفعل ولا يتصور تحققه إلا

بإتيانه مرة، وأما وجوب التكرار فلا يستفاد إلا من قرينة خارجية تدل عليه فإن وجدت وجب العمل بمقتضاها وإن لم توجد فلا تكرار. وإن صيغة الأمر إذا اقترنت بما يدل على طلب الفعل على الفور كأن يقول الآمر: (إفعل فوراً) فإن ذلك يدل على الطلب على الفور بالإتفاق، وان وردت القرينة الدالة على طلب الفعل على التراخي، كأن يقول: (إفعل في أي وقت شئت) فإن ذلك يدل على طلب اداء الفعل على التراخي اتفاقاً.

الحادي عشر: ان موضوع الأمر والنهي من المواضيع المهمة في علم أصول الفقه خاصة وفي علوم الشريعة عامة، ولعل أهميتهما تبرز باشتغال عامة الأصوليين بهما فلا يخلو منهما كتاب من كتبهم بل صُدِّرت بهما كثير من كتبهم، لأن كثيرا من الفروع الفقهية لها علاقة قوية بمسألة الأمر والنهي، ولدلالتهما أثر واضح في الاحكام التي استنبطها العلماء من نصوص الكتاب والسنة.

الثاني عشر: المعنى الحقيقي للنهي التحريم، واستعماله في غيره من المعاني على حسب القرينة، والصحيح من اقوال الأصوليين دلالة النهي المطلق على الدوام والفور، فيفيد ترك الفعل فوراً، كما يفيد تكرار الكف واستدامته في جميع الأزمنة.

الثالث عشر: أن تقسيم المنهي عنه الى منهي عنه لذاته، ومنهي عنه لوصف ملازم، ومنهي عنه لغيره، إنما هو عند بعض الأصوليين، وأنه ان سلم به اصطلاحا لكنه مختلف فيه عند التطبيق، بمعنى أن النهي عن فعل معين قد يكون لعينه عند البعض، ولوصفه عند الآخرين، مما يجعلهم يختلفون في حكمه من حيث البطلان وعدمه.

الرابع عشر: اتفق الفقهاء على بطلان المنهي عنه لذاته عند الإطلاق، وأن المنهي عنه لوصف ملازم يكون باطلا عند الجمهور عدا الحنفية، والمنهي عنه لغيره لا يكون باطلا عند الجمهور عدا الحنابلة والظاهرية.

التوصيات:

١- أدعو الى تغيير طريقة تدريس أصول الفقه، والتي تقوم على تدريس الجانب النظري فقط، لأن الدراسة النظرية لا تنمي الملكة الأصولية والفقهية، بل لا بد من الجانب التطبيقي مع الجانب النظري، وربط الأصول بالفروع، ولا يتم هذا إلا بالتركيز على القواعد الأصولية بمعناها الخاص.

٢- من الضروري الإهتمام بابراز أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، أثرا ينفي اتهام قواعد الأصول بالجمود وعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لطلاب الدراسات العليا أن يعنوا بدراسة أثر القواعد الأصولية على يد جهابذة الأصول، ويهتموا بالجوانب التطبيقية لذلك في الرسائل العلمية، لأن تدريب طلاب العلم على كيفية استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية من خلال معايشة هذه الكوكبة من المراجع الشرعية المرتبطة بأثر القواعد الأصولية، خطوة لا يقابلها شيء آخر.

٣- ضرورة التفعيل والإهتمام بالمباحث الأصولية في المدارس الدينية، والكليات والمعاهد الاسلامية، لكي يكون الطالب على بصيرة من ذلك، وللحصول على منهج تكاملي متوازن في هذا المجال.

٤- احترام أراء العلماء الذين بذلوا جهودهم العلمية لخدمة الشريعة، لأنهم لم يتكلموا في الدين عن هوى، وإنما اجتهدوا وسعوا في سبيل استنباط المسائل الفقهية من أدلتها الأصيلة.

٥- الواقع الحالي بحاجة ماسة إلى مزيد من الدراسة في حقل دلالات الألفاظ، والكشف عن ضوابط كل دلالة تحكم فهمها واستثمارها في تفسير النصوص، وكذلك العناية بأثر دلالة الألفاظ عموما ودلالة الخاص وأقسامه خصوصا في جميع المسائل الأصولية، وإفراد كل مسألة ببحث مستقل يجمع بين النظرية والتطبيق.

٦- عدم اهمال القواعد المتعلقة بالموضوع، لأن الخاص وارد في كثير من النصوص فلابد من الفهم الصحيح له ورعاية ضوابطه ودلالته على الأحكام، وعلى هذا لا يجوز للقاضي ولا للمجتهد إهمال الخاص وأقسامه في فهم نصوص الشريعة الاسلامية وإستنباط الأحكام الشرعية.

وخـتـامـاً.. فهذا بحثي الذي حاولـتُ أن أحقق الغاية مِـن ورائـه، فإن تحققَت أو قاربَت فهذا غاية المُنَى، ومَرجِع ذلك إلى توفيق الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمِن نفْسِي ومِن الشيطان، وفي كلتا الحالتيْن ألتمس العفو والصفح مِن شيوخي وأساتذتي أعضاء لجنة الفحص الذين هم أهْل لِذلك..

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونسأله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل اليسير بقبول حسن، ويجعله سبيلا الى مغفرته، وطريقا الى مثوبته وزلفى الى رضاه. وجعله لنا ذخراً يوم الدين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١- الآبادي: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧) - القاموس المحيط – د.ط.س، مؤسسة الرسالة/ بيروت.

٢- إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار - المعجم الوسيط – د.ط.س، تحقيق مجمع اللغة العربية- دار الدعوة.

٣- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) - الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيرْ- تحقيق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الطبعة الأولي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ- الرياض.

٤- ابن أمير الحاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (توفي:٨٧٩هـ) - التقرير والتحرير في علم الأصول - سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. دار الفكر- بيروت.

٥- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (توفي: ٣٥٤هـ) - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (توفي: ٧٣٩ هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (توفى: ٣٥٤هـ) - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤- ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧- ابن حزم الأندلسي: الإمام الجليل المجتهد ابن حزم الأندلسي - النبذ في أصول الفقه – الطبعة الأولى/١٩٨١م، ق.ت.ع: الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

٨- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (توفى: ٤٥٦هـ) - المحلى بالآثار- بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر _ بيروت.

٩- ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (توفى: ٧٠٢هـ) - إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام – د.ط.س، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة.

١٠- ابن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (توفى: ٢٣٨هـ) - مسند إسحاق بن راهويه - تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ه – ١٩٩١م، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.

١١- ابن رجب الحنبلي: الحافظ ابن رجب الحنبلي عبدالرحمن بن احمد بن رجب البغدادي الحنبلي (توفي:٧٩٥هـ) - القواعد الفقهية – تعليق: الدكتور محمد علي البنا، الطبعة الأولى/ ٢٠٠٨م- ١٤٢٩هـ، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان.
١٢- ابن رفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) - كفاية النبيه في شرح التنبيه - تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية.
١٣- ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد - مختصر المنتهى لابن الحاجب- د.ط.س، المكتبة الأزهرية لِلتراث – القاهرة.
١٤- ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (توفي: ٥٤٣هـ) - أحكام القرآن- ر.ع: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الثالثة/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٥- ابن الفراء: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (توفي: ٤٥٨هـ) - العدة في أصول الفقه - تحقيق وتعليق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الرياض.
١٦- ابن القصار المالكي: القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (توفي: ٣٩٧ه) - مقدمة في أصول الفقه – ت.ع: الدكتور مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى/ ١٤٢٠ه- ١٩٩٩م، دار المعلمة للنشر والتوزيع- الرياض.
١٧- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (توفي: ٦٢٠هـ) - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- الطبعة الثانية/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.
١٨- ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (ولد: ٥٤١هـ/ توفي: ٦٢٠هـ) - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - سنة النشر ١٤٠٥م، دار الفكر- بيروت.
١٩- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (توفي: ٦٢٠هـ) - المغني - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عالم الكتب/ الرياض – السعودية.
٢٠- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (توفى: ٧٧٤هـ) - تفسير القرآن العظيم - تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
٢١- ابن عقيل: قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني (ولد: ٦٩٨هـ/ توفي: ٧٦٩هـ)، - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، سنة النشر ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار الفكر- سوريا.
٢٢- ابن النجار الحنبلي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (توفي: ٩٧٢هـ) - شرح الكوكب المنير- تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ، مكتبة العبيكان.

٢٣- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (توفي: ٧٦٣هـ) - أصول الفقه - تحقيق وتعليق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، مكتبة العبيكان.
٢٤- ابن المِبْرَد الحنبلي: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (توفي: ٩٠٩هـ) - غاية السول إلى علم الأصول - تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، غراس للنشر والتوزيع والإعلان- الكويت.
٢٥- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (توفى: ٢٧٣هـ) - سنن ابن ماجه - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
٢٦- ابن المبرد الحنبلي: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي، الشهير بابن المِبْرَد الحنبلي (توفي: ٩٠٩هـ) - شرح غاية السول إلى علم الأصول – د.ت: أحمد طرقي العنزي، الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار البشائر الاسلامية، بيروت- لبنان.
٢٧- ابن همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (توفى: ٨٦١هـ) - فتح القدير - بدون طبعة وبدون تاريخ- دار الفكر.
٢٨- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(توفى: ٧١١هـ) - لسان العرب - الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ، دار صادر- بيروت.
٢٩- أبو اسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (توفي:٤٧٦هـ) - المعونة في الجدل - تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، سنة النشر ١٤٠٧هـ، جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت.
٣٠- أبو البقاء الشافعي: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي(المتوفى: ٨٠٨هـ) - النجم الوهاج في شرح المنهاج - الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ت: لجنة علمية، دار المنهاج- جدة.
٣١- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - سنن أبي داود – ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية.
٣٢- أبو الحارث الغزي: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية - الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة/ بيروت – لبنان.
٣٣- أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. دار الفكر.
٣٤- أبو الحسين: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (توفي:٤٣٦ه) - المعتمد في أصول الفقه - تحقيق: خليل الميس، سنة النشر/ ١٤٠٣ه، دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٥- أبو زرعة: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع - تحقيق: محمد تامر حجازي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. دار الكتب العلمية.

٣٦- أبو عبد الله: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي(ولد: ٦٩١ه – توفي: ٧٥١ه) - إعلام الموقعين عن رب العالمين – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سنة النشر ١٩٧٣م، دار الجيل- بيروت.
٣٧- أبو الفداء: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، (توفي: ٨٧٩هـ) - خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار - تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار ابن حزم.
٣٨- أبو الفلاح: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (توفى: ١٠٨٩هـ) - شذرات الذهب في أخبار من ذهب- تحقيق: محمود الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق – بيروت.
٣٩- أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (توفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (توفى: ٨٢٦هـ) - طرح التثريب في شرح التقريب – د.ط.س، د.ن، الطبعة المصرية القديمة.
٤٠- أبو مظفر: يوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (توفى: ٦٥٤هـ) - إيثار الإنصاف في آثار الخلاف - تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه، دار السلام – القاهرة.
٤١- أبو الوفاء: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (توفي: ٥١٣هـ) - الوَاضِح في أصُولِ الفِقه - تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٤٢- أبو النور: محمد أبي النور زهير - أصول الفقه - د.ط.س، دار الطباعة المحمدية، القاهرة- مصر.
٤٣- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ولد:٢٨٢هـ توفي:٣٧٠هـ) - تهذيب اللغة - تحقيق: محمد عوض مرعب، سنة النشر ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٤٤- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) - نهاية السول شرح منهاج الوصول - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان.
٤٥- الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (توفى: ٧٧٢هـ) - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول - تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٤٦- الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (توفى: ٤٣٠هـ) - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - طبعة ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.
٤٧- الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (توفي: ٧٤٩هـ) - بيان المختصر شرح مختصر ابن

الحاجب - تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، دار المدني- السعودية.
٤٨- الأصفهاني: شمس الدين محمود عبدالرحمن الأصفهاني (ولد:٦٧٤ه – توفي: ٧٤٩هـ) - شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول - تحقيق: الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى/ ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م، مكتبة الرشد- الرياض.
٤٩- الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (توفى: ٥٠٢هـ) - المفردات في غريب القرآن - تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ، دار القلم/ دمشق - بيروت.
٥٠- أصول الفقه: محمد أبو زهرة، د.ط.س، دار الكتب العربي.
٥١- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (توفى: ١٤٢٠هـ) - مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع- الرياض.
٥٢- آل تيمية: (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)،) - المسودة في أصول الفقه - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- دار الكتاب العربي.
٥٣- آل عبدالكريم: أبو عبد الرحمن عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم (توفى: ١٤٢٥هـ) - ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية - الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار المنار للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٥٤- امام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (توفى: ٤٧٨هـ) - البرهان في أصول الفقه - تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٥٥- إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) - نهاية المطلب في دراية المذهب – ت: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ن.ط، دار المنهاج.
٥٦- امام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (توفى: ١٧٩هـ) - موطأ الإمام مالك - تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، سنة النشر: ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة.
٥٧- الآمدي: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، (ولد: ٥٥١هـ/ توفي:٦٣١هـ) - الإحكام في أصول الأحكام - تحقيق د. سيد الجميلي، الطبعة الاولى/ ١٤٠٤ه، دار الكتاب العربي- بيروت.
٥٨- أمير بادشاه الحنفي: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (توفى: ٩٧٢ هـ) - تيسير التحرير - الطبعة الأولى: (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر .

٥٩- الباجي: للإمام الفقهيه الأصولي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (توفي: ٤٧٤هـ) - إحكام الفصول في أحكام الأصول – تحقيق ودراسة: الدكتور عبدالله محمد الجبوري، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٦٠- الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (توفى: ٤٠٣ هـ) - التقريب والإرشاد (الصغير) - تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة.
٦١- الباكستاني: زكريا بن غلام قادر الباكستاني - من أصول الفقه على منهج أهل الحديث - الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار الخراز.
٦٢- البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (توفى: ٧٣٠هـ) - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي- تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٣- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - صحيح البخاري - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
٦٤- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ولد: ١٩٤/ توفي: ٢٥٦) - الجامع الصحيح المختصر - تحقيق د. مصطفى ديب البغا، سنة النشر ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م، دار ابن كثير/ اليمامة- بيروت.
٦٥- البرديسي: محمد زكريا البرديسي - أصول الفقه - الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة.
٦٦- البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (توفى: ٤٨٢هـ) أصول البزدوي- كنز الوصول الى معرفة الأصول- د.ط.س، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
٦٧- البعلي: علي بن عباس البعلي الحنبلي (ولد: ٧٥٢ه وتوفي: ٨٠٣) - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام - تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الاولى/١٣٧٥ه- ١٩٥٦ه، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة.
٦٨- البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ولد: ٣٩٢هـ/ توفي:٤٦٢هـ) - الفقيه والمتفقه - تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، سنة النشر ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي- السعودية.
٦٩- البغدادي: الإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ - ٧٣٩هـ) - تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول - شرح: عبد الله بن صالح الفوزان، الطبعة الثانية/ ١٤٢٦ه، لم يذكر مكان الطبع.
٧٠- البغوي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) - شرح السنة - تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.
٧١- البكري: أبو بكر عثمان بن محمد شطا (المشهور بالبكري) الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح

المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.
٧٢- بن بدران: عبد القادر بن بدران الدمشقي(توفي:١٣٤٦ه) - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، سنة النشر/١٤٠١ه، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٧٣- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (توفي:١٠٥١ه) - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى - سنة النشر/ ١٩٩٦م، عالم الكتب- بيروت.
٧٤- البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي- الروض المربع شرح زاد المستنقع - الطبعة الأولى/ ١٣٩٠هـ ، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.
٧٥- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (توفي: ٤٥٨هـ) - السنن الكبرى - تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.
٧٦- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (توفى: ٤٥٨هـ) - السنن الصغير للبيهقي - تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان.
٧٧- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي - (مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني) - الطبعة الأولى/١٣٤٤هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة- الهند.
٧٨- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (توفى: ٤٥٨هـ) - أحكام القرآن للشافعي / جمع البيهقي - كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مكتبة الخانجي – القاهرة.
٧٩- التركي: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - أسباب اختلاف الفقهاء - الطبعة الثالثة/ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، مؤسسة الرسالة، دمشق- سوريا.
٨٠- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (توفي: ٧٩٣هـ) - شرح التلويح على التوضيح - تحقيق: زكريا عميرات، الطبعة الأولى/ ١٤١٦ه – ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٨١- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي - الجامع الكبير "سنن الترمذي" - تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، دار الجيل - بيروت + دار الغرب الإسلامي - بيروت.
٨٢- تقي الدين: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) - كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار- ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى/ ١٩٩٤م، دار الخير – دمشق.
٨٣- الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (توفي: ٣٧٠هـ) - أحكام القرآن - تحقيق: محمد صادق القمحاوي، تأريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٤- الجعفري: عزة كامل مصطفى الجعفري - الأمر والنهي عند الأصوليين - الطبعة الأولى/ ٢٠٠٩م. د.ن، لم يذكر مكان الطبع.
٨٥- الجيزاني: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية.
٨٦- الحضرمي: سعيد بن محمد باعلي باعِشن الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي (توفي: ١٢٧٠هـ) - شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم – الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار المنهاج- جدة.
٨٧- الحفناوي: محمد إبراهيم الحفناوي - دراسات أصولية في القرآن الكريم- عام النشر: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة.
٨٨- الحفناوي: محمد ابراهيم الحفناوي - اتحاف الأنام بتخصيص العام- الطبعة الأولى/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الحديث – القاهرة.
٨٩- الحكمي: علي عباس الحكمي - تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية – د.ط.س، غ.ط، مخطوط بجامعة أم القرى- مكة المكرمة.
٩٠- الحنبلي: شاكر بك الحنبلي - أصول الفقه الاسلامي - اعتنى به: رفعت ناصر السحاب، الطبعة الاولى/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، المكتبة المكية – مكة المكرمة.
٩١- الخادمي: نور الدين بن مختار الخادمي - علم المقاصد الشرعية - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، د.ط.س، مكتبة العبيكان.
٩٢- الخضري: الشيخ محمد الخضري - أصول الفقه - تحقيق: خيري سعيد، الطبعة الثانية/ ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر.
٩٣- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) - معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م. المطبعة العلمية – حلب.
٩٤- الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (توفى: ٩٧٧هـ) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.
٩٥- خلاف: عبد الوهاب خلاف (توفى : ١٣٧٥هـ) - علم أصول الفقه - الطبعة الثامنة لدار القلم، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر- القاهرة.
٩٦- الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (توفي: ٤٣٠هـ) - تقويم الأدلة في أصول الفقه - تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٩٧- الدريني: الدكتور محمد فتحي الدريني - بحوث مقارنة في الفقه لاسلامي وأصوله - الطبعة الثانية/ ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، مؤسسة الرسالة، دمشق- سوريا.
٩٨- الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - تحقيق: محمد عليش، لم يذكر سنة الطبع، دار الفكر- بيروت.
٩٩- الدكتور شعبان محمد اسماعيل - أصول الفقه تاريخه ورجاله- الطبعة الأولى/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. دار المريخ_ الرياض.

١٠٠- الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (توفى: ١١٧٦هـ) - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤م، دار النفائس – بيروت.
١٠١-الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (توفى: ٧٤٨هـ) - سير أعلام النبلاء - تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة.
١٠٢-الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (توفي:٦٦٦) - مختار الصحاح- الطبعة الاولى/ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الرسالة- كويت.
١٠٣-الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (توفى: ٦٠٦هـ) – المحصول- د.ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة.
١٠٤-الرازي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (توفى: ٣٧٠هـ) - الفصول في الأصول - الطبعة الثانية/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
١٠٥-الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) - بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) - ت: طارق فتحي السيد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية.
١٠٦- الرياشي: الشيخ صالح حسن الرياشي - الأساس في أصول الفقه - الطبعة الاولى/ ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، دار ابن حزم/ بيروت – لبنان.
١٠٧-الزاهدي: حافظ ثناء الله الزاهدي - تلخيص الأصول - الطبعة الأولى/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت.
١٠٨-الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس- تحقيق مجموعة من المحققين، د.ط.س، دار الهداية.
١٠٩-الزحيلي: أ.د.وهبة الزحيلي - أصول الفقه الاسلامي- الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، دار الفكر- دمشق.
١١٠-الزحيلي: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي - الفقه الاسلامي وأدلته - الطبعة الرابعة/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الفكر/ دمشق- سورية.
١١١-الزحيلي: أ.د. وهبة الزحيلي (توفي: ٢٠١٥م) - أصول الفقه الاسلامي- الطبعة الثانية/ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، دار الفكر- دمشق- سورية.
١١٢-الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ولد: ٧٤٥ه/ توفي: ٧٩٤ه) - المنثور في القواعد - تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، سنة النشر/ ١٤٠٥ه، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية- الكويت.
١١٣- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي - دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.

١١٤- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (توفى: ٧٩٤هـ) - البحر المحيط في أصول الفقه - تحقيق: د.محمد محمد تامر، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.
١١٥- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (توفي: ١٣٩٦هـ) – الأعلام - الطبعة الخامسة عشر - ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.
١١٦- الزرقا: مصطفى أحمد الزرقا - المدخل الفقهي العام - الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الشامية/ بيروت- لبنان.
١١٧-زروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (توفى: ٨٩٩هـ) - شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني - اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١١٨- زكريا الأنصاري: شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي - غاية الوصول شرح لب الأصول - الطبعة الثانية/ ١٣٥٤ه – ١٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر.
١١٩- زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) – د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، دار الفكر.
١٢٠- الزلمي: الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي (توفي: ٢٠١٦م) - أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد- الطبعة العاشرة/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مطبعة التربية- اربيل.
١٢١-الزلمي: الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي (توفي: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م) - دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام- الطبعة الثالثة/ ٢٠١٣م، المكتبة الوطنية- بغداد.
١٢٢-الزنجاني: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب (توفي: ٦٥٦ه) - تخريج الفروع على الأصول - تحقيق د. محمد أديب صالح، سنة النشر ١٣٩٨م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
١٢٣-الزيدان: الدكتور عبدالكريم الزيدان، (توفي: ٢٠١٥م) - الوجيز في أصول الفقه - الطبعة الخامسة/١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، دار احسان للنشر والتوزيع، طهران- ايران.
١٢٤- الزيدان: الدكتور عبدالكريم زيدان (توفي: ٢٠١٥م) - الوجيز في شرح القواعد الفقهية - الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
١٢٥-الزيلعي: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (توفي: ٧٦٢ه) - نصب الراية لأحاديث الهداية - تحقيق محمد يوسف البنوري، د.ط.س، سنة النشر ١٣٥٧ه ، دار الحديث- مصر.
١٢٦-الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (توفى: ٧٦٢هـ) - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي - ت: محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.

١٢٧- الزين: سميع عاطف الزين - أصول الفقه الميسر - الطبعة الأولى/ ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتاب، بيروت- لبنان.
١٢٨-الساعاتي: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (توفي:٦٩٤) - نهاية الوصول إلى علم الأصول- تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة السبيعي الخيرية.
١٢٩-السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (توفى: ٧٧١هـ) - طبقات الشافعية الكبرى - تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٣٠-السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (توفى: ٧٧١هـ) - الأشباه والنظائر - الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، دار الكتب العلمية.
١٣١-السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي - الإبهاج في شرح المنهاج- منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (توفي: ٧٨٥هـ) - تحقيق: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، سنة النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية –بيروت.
١٣٢-السجستاني: أَبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ (توفّى: سنة ٢٧٥ه) – السُّنَن – د.ط.س، د.ن، دار الفكر - بيروت.
١٣٣-السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (توفي٤٩٠هـ) - أصول السرخسي - تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م/ ١٤٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٣٤-السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) – المبسوط - تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار المعرفة- بيروت.
١٣٥-السعدي: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري - رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة - الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار ابن حزم/ بيروت – لبنان.
١٣٦-سلطان العلماء: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (توفى: ٦٦٠هـ) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - تحقيق وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الثانية/ ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
١٣٧-السلمي: عياض بن نامي بن عوض السلمي - أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ - الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
١٣٨- السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (توفى: ٤٨٩هـ) - قواطع الأدلة في الأصول - تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان.

١٣٩- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (توفى: ٩١١هـ) - طبقات المفسرين العشرين - تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٣٩٦م، مكتبة وهبة – القاهرة.
١٤٠-السيناوني: حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (توفى: بعد ١٣٤٧هـ) - الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع - الطبعة الأولى، ١٩٢٨م، مطبعة النهضة- تونس.
١٤١-الشاشي: للإمام نظام الدين الشاشي (توفي: ٣٢٥هـ) - أصول الشاشي- الطبعة الجديدة: ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، مكتبة البشرى، كراتشي- باكستان.
١٤٢-الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (توفي: ٢٠٤هـ) – الرسالة - تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، مكتبه الحلبي- مصر.
١٤٣- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) – الأم - د.ط، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: دار المعرفة – بيروت.
١٤٤-الشاطبي: أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (توفي: ٧٩٠هـ)، - الموافقات - تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار إبن عفان- السعودية.
١٤٥- شبلي: محمد مصطفى شبلي - أصول الفقه الاسلامي - الطبعة الأولى: ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، دار الجامعية- بيروت.
١٤٦-شمس الدين: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (توفى: ٩٥٤هـ) - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - تحقيق: زكريا عميرات، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب.
١٤٧-الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (توفى: ١٣٩٣هـ) - مذكرة في أصول الفقه - مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.
١٤٨- الشنقيطي: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي - الوصف المناسب لشرع الحكم - الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.
١٤٩- شهاب الدين: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ) - عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك – ر/ خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، الشؤون الدينية- قطر.
١٥٠-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (توفي: ١٢٥٠هـ) - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول - تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي- دمشق.
١٥١-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(توفي: ١٢٥٥ه) - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - سنة النشر ١٩٧٣م، دار الجيل- بيروت.
١٥٢-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ولد ١١٧٣- توفي: ١٢٥٠م) - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – د.ط.س، دار الفكر- بيروت.

١٥٣- الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (توفى: ٢٤١هـ) - مسند الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.
١٥٤-الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (توفى: ٤٧٦هـ) - التبصرة في أصول الفقه - تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى/ ١٤٠٣هـ، دار الفكر – دمشق.
١٥٥-الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (توفى: ٤٧٦هـ) - اللمع في أصول الفقه - الطبعة الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ. دار الكتب العلمية.
١٥٦-الشيرواني: عبد الحميد الشرواني - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج - بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر- بيروت.
١٥٧-الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) - المهذب في فقة الإمام الشافعي – د.ط.س، دار الكتب العلمية.
١٥٨-الصاعدي: حمد بن حمدي الصاعدي - المطلق والمقيد - الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.
١٥٩- الصالح: الأستاذ الدكتور محمد أديب الصالح - تفسير النصوص في الفقه الاسلامي - الطبعة الخامسة/ ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، المكتب الاسلامي- بيروت.
١٦٠-الصرصري: الإمام العلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي (توفي:٧١٦هـ) - البلبل في اصول الفقه- الطبعة الأولى/ ١٣٨٣هـ، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض.
١٦١- الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (توفى: ١١٨٢هـ) - أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل - تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
١٦٢-الصنهاجي: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (توفى: ١٣٥٩هـ) - مبادئ الأصول - تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، الطبعة الاولى/١٩٨٠م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع- الجزائر.
١٦٣-الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (توفى: ٣٦٠هـ) - المعجم الأوسط - تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/ دار الحرمين– القاهرة.
١٦٤- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (توفى: ٣٦٠هـ) - المعجم الكبير - تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، دار إحياء التراث العربي.

١٦٥-الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم ابن سعيد الطوفي، (توفي: ٧١٦هـ) - شرح مختصر الروضة - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الاولى/ ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
١٦٦-العاني: الدكتور رافع بن طه الرفاعي العاني - الأمر عند الأصوليين - الطبعة الأولى/ ٢٠٠٦- ٢٠٠٧م، دار المحبة/ دمشق- سوريا.
١٦٧- العثيمين: محمد بن صالح العثيمين - منظومة أصول الفقه وقواعده - الطبعة الثالثة/ ١٤٣٤هـ، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية.
١٦٨-العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ولد: ٧٧٣ه/ توفي: ٨٥٢ه) - فتح الباري شرح صحيح البخاري - تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت.
١٦٩- العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - الإصابة في تمييز الصحابة- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٧٠-العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (توفى: ١٢٥٠هـ)، - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع- د.ط.س، دار الكتب العلمية.
١٧١-العطار: حسن العطار - حاشية العطار على جمع الجوامع - الطبعة الاولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية/ لبنان- بيروت.
١٧٢-العنزي: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي - تيسيرُ علم أصول الفقه - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
١٧٣-العلائي: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (توفى: ٧٦١هـ) - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد - تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الطبعة الأولى/ د.ط.س، دار الكتب الثقافية – الكويت.
١٧٤-العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) - البيان في مذهب الإمام الشافعي – ت: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار المنهاج – جدة.
١٧٥- الغامدي: د. علي بن سعيد الغامدي - اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الخلافية - الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية.
١٧٦- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) - الوسيط في المذهب - تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه، دار السلام – القاهرة.
١٧٧- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) - المنخول من تعليقات الأصول - الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تعليق وترجيح وتصحيح: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية.

١٧٨-الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (توفى: ٥٠٥هـ) - المستصفى في علم الأصول - تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
١٧٩- الغزنوي: أبي حفص عمر الغزنوي الحنفي (توفي: ٧٧٣هـ) - الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة - ق.ع: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، سنة النشر/١٩٨٨م، مكتبة الإمام أبي حنيفة- بيروت.
١٨٠-الغمراوي: العلامة محمد الزهري (توفى: بعد ١٣٣٧هـ) - السراج الوهاج على متن المنهاج – د.ط.س، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.
١٨١-الفاسي: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٨٢- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق.
١٨٣- الفناري: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (توفي: ٨٣٤هـ) - فصول البدائع في أصول الشرائع - تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٨٤-الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (توفي:٧٧٠هـ) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- د.ط.س، المكتبة العلمية_ بيروت.
١٨٥-القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (توفى: ٦٨٤هـ) - الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق - تحقيق: خليل المنصور، الطبعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان.
١٨٦-القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) - نفائس الأصول في شرح المحصول - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مكتبة نزار مصطفى الباز.
١٨٧-القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (توفي: ٦٨٤هـ) - شرح تنقيح الفصول - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة. دار الفكر- القاهرة.
١٨٨- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (توفى: ٦٧١ هـ) - الجامع لأحكام القرآن - تحقيق: هشام سمير البخاري، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية.
١٨٩-القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (توفي: ٥٩٥هـ) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار الحديث – القاهرة.
١٩٠- القطان: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - تاريخ التشريع الإسلامي - الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، مكتبة وهبة.

١٩١- قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - سنن الدارقطني – ت.ض. ع: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
١٩٢-القليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- حاشيتا قليوبي وعميرة – ن.ط، ١٤١٥ه – ١٩٩٥م، دار الفكر- بيروت.
١٩٣-القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (توفى: ١٣٠٧هـ) - الروضة الندية شرح الدرر البهية – د.ط.س، دار المعرفة.
١٩٤-الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (توفي: ٥٨٧هـ) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتاب العربي- بيروت.
١٩٥- الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَاني، أَبُو الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي (توفى: ٥١٠هـ) - التمهيد في أصول الفقه - الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.
١٩٦- الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني - الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني- ت: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، مؤسسة غراس.
١٩٧- اللكنوي: العلامة عبد العلي بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، (توفي: ١٢٢٥هـ) - فواتح الرحموت - تصحيح: عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الاولى/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان.
١٩٨- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد حبيب البصري البغدادي (توفى: ٤٥٠هـ) - كتاب الحاوي الكبير – د.ط.س، دار الفكر- بيروت.
١٩٩- متون أصولية مهمة في المذاهب الاربعة- لم يذكر اسم المؤلف، د.ط.س، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
٢٠٠- مخدوم: د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم - التمهيد الواضح في أصول الفقه - الطبعة الاولى/ ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م، دار ايلاف الدولية للنشر والتوزيع- الكويت.
٢٠١-المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (توفي: ٨٨٥هـ) - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه - تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد/ السعودية – الرياض.
٢٠٢-المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (توفى: ٨٨٥ هـ) - تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول – تقريظ/ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، وتحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.

٢٠٣-المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (توفى: ٥٩٣هـ) - الهداية في شرح بداية المبتدي - تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
٢٠٤-مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (توفى: ٢٦١هـ) - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٠٥- المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (توفى: ٦٥٦ هـ) - مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري» - تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة السادسة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
٢٠٦-المليباني: موسى بن محمد بن المليباني الأحمدي - معجم الأفعال المتعدية بحرف – د.ط.س، النسخة الموجودة في المكتبة الشاملة.
٢٠٧-المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي -التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول- الطبعة الأولى، ١٤٣هـ/٢٠١١م، المكتبة الشاملة- مصر.
٢٠٨-المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي - الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول - الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، المكتبة الشاملة- مصر.
٢٠٩-المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي - المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول - الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، المكتبة الشاملة- مصر.
٢١٠- النجدي: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (توفى: ١٣٧٦هـ) - بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار - الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض.
٢١١-النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ولد: ٢١٥ه ، توفي: ٣٠٣ه) - السنن الكبرى - تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، سنة النشر ١٤١١ه – ١٩٩١م. دار الكتب العلمية- بيروت.
٢١٢- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ، دار المعرفة- بيروت.
٢١٣-النسفي: الإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (توفي: ٧١٠هـ) - المنار في الأصول الفقه- تعليق: إلياس قبلان، الطبعة الاولى/١٩٧١م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢١٤- النشيمي: د. عجيل جاسم النشيمي - طرق استنباط الاحكام من القرآن الكريم - الطبعة الثانية/ ١٤١٨ه – ١٩٩٧م، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي- الكويت.

٢١٥- النيسابوري: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (توفى: ٣١١هـ) - صحيحُ ابن خُزَيمة - تحقيق وتعليق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، المكتب الإسلامي.
٢١٦-النيسابوري: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (توفى: ٣٠٧هـ) - المنتقى من السنن المسندة - تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت.
٢١٧- النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة - الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح - الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية.
٢١٨-النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكتبة الرشد – الرياض.
٢١٩-النووي: أبو زكريا محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني النووي الشافعي، (توفي ٦٧٦هـ) - المجموع شرح المهذب - سنة النشر ١٩٩٧م، دار الفكر- بيروت.
٢٢٠-الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - تحفة المحتاج في شرح المنهاج – ر.ض: لجنة من العلماء، سنة النشر/ ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٢١- الهيتمي : ابن حجر الهيتمي - الفتاوى الكبرى الفقهية - بدون طبعة وبدون تاريخ ، دار الفكر .
٢٢٢- الوزير: أحمد بن محمد بن علي الوزير - المصفى في أصول الفقه - الطبعة الأولى/ ١٤١٧ه-١٩٩٦م، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

٢٢٣- أبو المكارم: عبدالحميد أبو المكارم اسماعيل - النواهي في القرآن والسنة - الطبعة الأولى/ ١٣٩٣ه – ١٩٧٣م، رسالة دكتوراه، مطبعة الأزهر – مصر.
٢٢٤- الإتربي: محمد صلاح محمد الإتربي - التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»- الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، رسالة ماجستير، تقديم: مجموعة من العلماء، كلية دار العلوم- القاهرة.
٢٢٥- الخن: الدكتور مصطفى سعيد الخن - أثر الاختلافات في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء - الطبعة الثالثة/ ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٢٢٦- الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري - الطبعة الاولى/ ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، رسالة دكتوراه، مكتبة الخانجي- مصر.
٢٢٧- الرجراجي: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (توفى: ٨٩٩هـ) - رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ - تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح،

د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، رسالة ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية.
٢٢٨- الركابي: الدكتور عارف بن عوض الركابي - نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم - الطبعة الأولى/ ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م، رسالة دكتوراه، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٢٩- السديس: الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالله السديس - المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية - الطبعة الأولى/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، رسالة ماجستير، مكتبة الرشد- الرياض.
٢٣٠- السِّغْنَاقي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (توفى: ٧١١هـ) - الكافي شرح البزودي - تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
٢٣١- العتيبي: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (المتوفى: ١٤٣٠هـ) - أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلاَلَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ- الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٢٣٢- عطا موسى احمد أهل - تخصيص العموم بالعرف- رسالة ماجستير/ الجامعة الاسلامية- غزة، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م، وهو غير مطبوع.
٢٣٣- العويد: د. عبدالعزيز بن محمد العويد - تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينهما – ط/١، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، رسالة دكتوراه، مكتبة دار المنهاج- الرياض، ١٤٣١هـ.
٢٣٤- ورش أغا: جمعة عبدالله رباح ورش اغا - أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الاسلامي - الجامعة الاسلامية- رسالة ماجستير، غزة، ٢٠١٠م.

ثالثاً: المجلات

٢٣٥- د. محمد شريف مصطفى: القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها - مجلة الجامعة الاسلامية - العدد الأول، كلية العلوم التربوية- الأونروا، ٢٠٠١م.
٢٣٦- عمر بن عبد العزيز بن عثمان - النقص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية – المجلة الاسلامية، السنة ٢٠ - العددان ٧٧-٧٨ محرم - جماد الآخر ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، الجامعة الاسلامية- المدينة المنورة.
٢٣٧- مجلة العلوم الشرعية: جامعة القصيم، المجلد الأول، العدد: (١)، يناير ٢٠٠٨م- ١٤٢٩هـ.

رابعاً: الموسوعات

٢٣٨- آل بورنو: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة - الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٢٣٩- الموسوعة الفقهية الكويتية: جماعة من العلماء: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الطبعة الثانية/ ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ- الكويت.

٢٤٠- العوايشة: حسين بن عودة العوايشة - الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة - الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ المكتبة الاسلامية. دار ابن حزم/ بيروت- لبنان.

٢٤١- الموسوعة العربية العالمية: شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية. عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية Www.world Book International.com .

٢٤٢- محمد حسن عبد الغفار: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، www.islamweb.net.